

# السِّيادة

## كمفهوم قانوني وسياسي

### الجدور والمستقبل



ديتر غريم  
ترجمة: عومرية سلطاني

1222  مكتبة

الشبكة العربية للأبحاث والنشر  
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

ملّبة | I222

**السيادة كمفهومٍ قانونيٍّ وسياسيٍّ**  
الجدور والمستقبل

الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

غريم، ديتر

السيادة كمفهوم قانوني وسياسي: الجذور  
والمستقبل/ ديتر غريم؛ ترجمة عومرية سلطاني.

١٤٤ ص.

ببليوغرافية: ص ١٣٣ - ١٤٤.

ISBN 978-614-431-216-2

١. السيادة والدولة. أ. سلطاني، عومرية

(مترجمة). ب. العنوان.

320

مكتبة

t.me/soramnqraa

24 6 2023

العنوان الأصلي للكتاب

**Souveränität**

**Herkunft und Zukunft eines Schlüsselbegriffs**

**by Dieter Grimm**

© First published in Berlin University Press, 2009

An Imprint of Verlagshaus Römerweg GmbH,

Wiesbaden

تمت الترجمة عن

**Sovereignty: The Origin and Future of a Political  
and Legal Concept**

جميع حقوق الترجمة العربية والنشر محفوظة حصراً

للشبكة العربية

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢١

## الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - المكتب الرئيسي:

رأس بيروت، المنارة،

شارع نجيب العرداتي

ص.ب: ٥٢٨٥ - ١١٣ حمرا - بيروت

١١٠٢٢٠٣٠ - لبنان

هاتف: ٠٠٩٦١١٧٣٩٨٧٧

محمول: ٠٠٩٦١٧١٢٤٧٩٤٧

E-mail: info@arabianetwork.com

بيروت - مكتبة

السوليدير، مقابل برج الفزال،

بناية المركز العربي

هاتف: ٠٠٩٦١١٩٩١٨٤١

محمول: ٠٠٩٦١٧٠٦٩٤١٥٢

القاهرة - مكتبة

وسط البلد، ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت

هاتف: ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٠٨٣٥

محمول: ٠٠٢٠١٢٧١٧٣٦١٦٧

الاسكندرية - مكتبة

عمارة الفرات،

٢٤ شارع عبد السلام عارف - سابا باشا

هاتف: ٠٠٢٠٣٥٨٥٨٢١٢

محمول: ٠٠٢٠١٢٠٥٢٨٩٦٨٥

الدار البيضاء - مكتبة

٢٨ زنقة روما، تقاطع شارع

مولاي إدريس الأول

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٨٠٦٨٨٧

محمول: ٠٠٢١٢٦٠٤٣٦٨٨٤٨

تونس - مكتبة

١٠ نهج تانيت، نوتردام،

قبالة وزارة الخارجية

هاتف: ٠٠٢١٦٧٠٠٣٨٠٥٢

محمول: ٠٠٢١٦٢٥١٢٦٨٤٨

اسطنبول - مكتبة

حي الفاتح، ١٧ شارع الخرقفة الشريفة،

المتفرع من شارع فوزي باشا

محمول: ٠٠٩٠٥٣٦٥٩٧٥٢١٨

# السيادة كمفهوم قانوني وسياسي الجنود والمستقبل

مكتبة | I222

ديتر غريم

ترجمة

عومرية سلطاني



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

نُشرت نسخة الكتاب من الطبعة الإنكليزية في سلسلة «دراسات كولومبيا في الفكر السياسي/التاريخ السياسي». وهي سلسلة هدفها استكشاف الإمكانيات التي قد تتيحها المبادرات الديمقراطية وإعادة بعث السياسة بعد الاستنفاد الذي عرفته «المذاهب» الإيديولوجية في القرن العشرين. تسعى هذه السلسلة - من خلال إجراء مقارنة تاريخية للسياسات المتعلقة بأفكار السلطة والحكم والمجتمع العادل - إلى التعزيز والكشف عن مساحات سياسية جديدة متاحة أمام الفعل والاختيار الإنسائيين.

ترجمت النسخة الإنكليزية «بليندا كوبر» Belinda Cooper بدعم من Geisteswissenschaften International؛ المبادرة المعنية بتمويل العمل في العلوم الإنسانية والاجتماعية في ألمانيا؛ وهي مبادرة مشتركة بين مؤسسة Fritz Thyssen، ووزارة الخارجية في ألمانيا الاتحادية، وجمعية VG WORT للعمل المشترك، وجمعية الناشرين وبائعي الكتب في ألمانيا (Brsenverein des Deutschen Buchhandels).



## المحتويات

٩	.....	مقدمة الناشر في الطبعة الإنكليزية
١٣	.....	شكر وتصدير
١٥	.....	الفصل الأول: السيادة في زمن السمة الدولية المتغيرة
٢١	.....	الفصل الثاني: تطور مفهوم السيادة ووظيفته
٢١	.....	المحور الأول: أهمية إسهام بودان في مفهوم السيادة
٢١	.....	أولاً: السيادة قبل بودان
٢٥	.....	ثانياً: السيادة في زمن بودان
٣٢	.....	ثالثاً: السيادة بعد بودان
٤١	.....	المحور الثاني: السيادة في الدولة الدستورية
٤١	.....	أولاً: السيادة الشعبية
٤٦	.....	ثانياً: سيادة الأمة
٥٤	.....	ثالثاً: سيادة الدولة
٦٠	.....	رابعاً: السيادة في الدولة الفدرالية
٧٧	.....	خامساً: السيادة الكامنة
٨٥	.....	المحور الثالث: السيادة الخارجية
٨٥	.....	أولاً: السيادة في العصر الوستقالي
٨٩	.....	ثانياً: التطورات في القرن العشرين
١٠٠	.....	ثالثاً: التداعيات على السيادة الداخلية
١٠٧	.....	الفصل الثالث: السيادة اليوم
١٣٣	.....	المراجع





## مقدمة الناشر في الطبعة الإنكليزية

# مكتبة

ديك هوارد

t.me/soramnqraa

يرتبط مفهوم السيادة بنشأة الدولة الحديثة؛ لكن يبدو أنّ سيادة هذه الدولة تتعرض اليوم للتهديد. فمن جهة، تحدّ قوى السوق العالمية من قدرتها على تحديد مصيرها والعناية برفاهة مواطنيها؛ ويؤثر الثقل المتزايد لضمير أخلاقي كوزموبوليتاني على الخيارات السياسية التي تتخذها المؤسسات السياسية الديمقراطية الليبرالية من جهة أخرى. أما المنظمات الدولية التي أنشئت للتغلب على هذه القيود فتتأسس على الغموض الذي يحيط بموقعها السياسي ذاته: فهل هذه المؤسسات هي ببساطة نتاج اتفاقيات أبرمتها دولٌ تحتفظ بسيادتها، أم أنّ لها مصداقية عالمية تفوق على القيود الخاصة التي تفرضها الأسس التي نشأت عليها؟ إن هذه التحديات المعاصرة بحاجة إلى دراسة تستجيب للمنظور الذي تقدمه سلسلة دراسات كولومبيا في الفكر السياسي/ التاريخ السياسي.

كتب ديتير غريم<sup>(\*)</sup> - القاضي السابق في المحكمة الدستورية الألمانية وأستاذ القانون - هذه الدراسة التي ساق فيها الحجج بإحكام، لمواجهة اللبس الناتج عن فهم لاتاريخي يطاول مفهوم السيادة. وعلى الرغم من أن الصياغة الحديثة للمفهوم على يد جان بودان جاءت لتبرير الملكية المطلقة

---

(\*) وُلد ديتير غريم (Dieter Grimm) عام ١٩٣٧. كقاضٍ وأحد الأساتذة المعروفين في القانون الدستوري، شغل الرجل خاصةً منصب قاضي في المحكمة الدستورية الفدرالية بين سنتي ١٩٨٧ و١٩٩٩، كما عمل أستاذاً زائراً في كلية القانون في جامعتي نيويورك وبيل في الولايات المتحدة الأمريكية. أشهر اهتماماته هو القانون الدستوري المقارن والدسترة خارج إطار الدولة القومية وخاصة الاتحاد الأوروبي. تقاعد عام ٢٠٠٥، لكنه دائم النشر، كما تُترجم مقالاته إلى اللغتين الفرنسية والإنكليزية، لاسيما في مجلة لوموند ديبلوماتيك. (المترجم)

في فرنسا، إلا أنها سرعان ما أثارت احتجاج طائفة الهوغونوت<sup>(\*)</sup> الذين أصروا على مطالب وادعاءات لها السمة الإطلاقية نفسها وتخص الحقوق المرتبطة بالإيمان الديني. وهي الصياغة ذاتها التي استعادها توماس هوبز ليعزز بها الحكم المطلق للملك، ثم كانت هذه السمة الإطلاقية المتجددة هي التي نقلها روسو إلى الشعب. كانت المطالب المطلقة للسيادة (كيفما جرى تعريفها) مصدراً للغموض الخصب الذي حوّلها إلى أداة تفسيرية مفيدة يمكنها أن تتكيف مع الظروف المتغيرة، فيتفاعل من خلالها الفكر السياسي مع التاريخ السياسي فيوضحانها ويتوضحان بها.

في البداية، قد تكون الأمثلة التاريخية التي يشرح من خلالها ديتير غريم هذا الغموض المثمر مألوفة لدى الفيلسوف أو المنظر السياسي، لكن صياغتها في إطار النظرية القانونية الدستورية تزيد من حدة الأحكام المتناقضة الحاضرة لدى الفاعلين الذين شهدوا مراحلها الأولية. فلا تكفي، على سبيل المثال، الحجج المفاهيمية التي تبرر الاستقلال الأمريكي لتفسير ذاك التحول الذي عرفته ثلاث عشرة دولة حديثة ذات سيادة، يوحدتها دستورٌ بُني أساسه على سيادة وحدوية (وإن كانت وهمية) حملت اسم «نحن الشعب»<sup>(١)</sup>. فهذا الحل ساده الكثير من الغموض مثلما يوضح غريم من خلال تحليله للمواقف المتناقضة لكل من جون كالهون ودانيال وبستر بشأن حق الدولة في «إبطال» القوانين الفدرالية. ويمكن

---

(\*) يرتبط اسم الهوغونوت خاصة بالطائفة البروتستانتية في فرنسا، ممن تعرضوا لاضطهاد الكنيسة الكاثوليكية. وقد حدث ذلك بالطبع بعد الانشقاق الديني الكبير الذي عرفته الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في روما وقاده مارتن لوتر في القرن السادس عشر. ارتبط اسم الهوغونوت أيضاً بالمقتلة التي تعرضوا لها في باريس في ٢٥ أيار/مايو ١٥٧٢، وعُرفت باسم مذبحه سانت بارثولوميو، وهي إحدى أهم حلقات الحروب الدينية في أوروبا؛ إذ هاجر معظمهم بداية من القرن السابع عشر إلى بريطانيا وإيرلندا هرباً من القمع. لذلك فإن هذه الحروب وقعت بعد أن توحدت الملكية والكنيسة بفعل ما يسمى الإصلاح الديني في أوروبا؛ تلك الوحدة التي مهدت للتجانس الديني الذي كان مطلوباً وقتها لتحقيق التوحيد القومي. (المترجم)

(١) يمكن الاطلاع على سرد تاريخي سياسي أكثر تفصيلاً للقضايا التي عولجت في هذه المراحل المبكرة من التحليل المفاهيمي القانوني والمستفيض الذي يقدمه غريم (حيث يتحدث أيضاً عن الثورة الفرنسية)، وذلك بالرجوع إلى:

Dick Howard, *The Primacy of the Political: A History of Political Thought from the Greeks to the French and American Revolutions*, Columbia Studies in Political Thought/Political History (New York: Columbia University Press, 2011).

والمنشور بدوره في سلسلة الفكر السياسي/ التاريخ السياسي (Political Thought/Political History).

العثور على توضيح آخر للغموض المثير الذي لن يكون مألوفاً للقارئ الأنجلو أمريكي، في العرض الذي يقدمه غريم عن دستور الرايخ الألماني بعد توحيده تحت حكم بسمارك عام ١٨٧١. ففي هذا المثال كان لا بد من التمييز بين «الدولة» الألمانية الموحدة الجديدة وسيادة المقاطعات التي صارت أعضاء فيها، وذلك بهدف توفير إطار قانوني يمكن أن يحكم الواقع المؤسسي الجديد.

توضح هذه الأمثلة حقيقةً تقول إن مفهوم السيادة صار مرتبطاً بمفهوم الدستور؛ إذ يجب أن يحافظ الدستور على صاحب السيادة، ولكن أيضاً على قيود عليه في آن واحد؛ ذلك لأن السلطة السيادية (سواء أكانت الشعب أم الدول أم الدولة) والسلطة التنفيذية لا يمكنهما أن تكونا متطابقتين. وإن استقلال هذه السلطة أو تلك من شأنه أن يخلق الفوضى أو يؤدي إلى الطغيان. وهكذا يصير الدستور الذي يوضح العلاقة بينهما مركزاً للسيادة.

إنما تُنشأ الدساتير بطبيعة الحال للتعامل مع ظروف معينة ويجب الحكم عليها وفقاً لذلك. ويوضح غريم المطواعة غير العادية والمنطق الداخلي لمفهوم السيادة حين يكتسب أشكالاً كالسيادة الشعبية، والسيادة الوطنية، وسيادة الدولة، وموقع السيادة في الدولة الفدرالية، ثم يُبرز ذلك أخيراً فيما يسميه «السيادة الكامنة»<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من أن هذه الأشكال من السيادة الدستورية تصف تسلسلاً تاريخياً، فإن غريم لا يدعي أنها غائية محايثة؛ إذ من الواضح أن السيادة صارت «كامنة» حين تحققت دولة القانون بالكامل في القانون الأساسي Basic Law<sup>(\*)</sup> في ألمانيا المعاصرة (والذي لم يخضع للتصديق الشعبي مثلما

(٢) قد يتعرف القارئ على أوجه التشابه هنا مع نظرية «كلود ليفورت Claude Lefort» عن الديمقراطية التي يصفها بأنها تستند إلى «مكان فارغ من السلطة». بالنسبة إلى ليفورت، يؤدي ذلك إلى ما أسماه (في مجلد نُشر في هذه السلسلة عام ٢٠٠٧) «تعميدات في تحليل العالم الجديد الذي انبثق عن التعميدات»، أي عن سقوط الجدار. أعتقد أن ديتير غريم سيقف على هذا الوصف.

(\*) هو الاسم الذي يُطلق على الدستور الألماني. وأعلن عن القانون الأساسي عام ١٩٤٩، لذلك لم يُعرض للتصويت الشعبي في السياق الذي أعقب الحرب العالمية الثانية؛ إذ كان لظروف ما بعد الحرب وتقسيم ألمانيا دور في صياغته ولذلك لم يصمم كدستور لألمانيا في ذلك الوقت؛ وهو السبب في تسميته بالقانون الأساسي (باللغة الألمانية: Grundgesetz). لكنه لم يخضع للتصويت الشعبي أيضاً عام ١٩٩٠ حين تحققت الوحدة الألمانية بعد نهاية الحرب الباردة، واستمر العمل به بعد ذلك العام قبل أن يجري تعديله عام ٢٠١٤. يُعَلَى القانون الأساسي من شأن الحقوق الأساسية للفرد؛ إذ يخصص لها الفصل الأول في تسع عشرة مادة تفصل في موضوعات كرامة الإنسان وحقوقه والقوة الملزمة قانوناً =

يشير إلى ذلك غريم، على عكس دستور فايمار الذي خضع للتصديق).

بطبيعة الحال، لا يمكن لدولة أو أمة أو كونفدرالية أو شعب أو حكومة أن تكون ذات سيادة بمفردها. فكان هذا هو الأساس النهائي لفشل النظام الوستفالي (على الرغم من المحاولات التي بُذلت لتوفير قواعد تحكم العلاقات بين الدول المتمتعة بالاستقلالية مثلما يوضح غريم). في القرن العشرين، جرت محاولات أشمل لجعل السيادة الداخلية والخارجية متوافقتين، اتخذت شكل معاهدات أنشأت مؤسسات دولية من أنواع مختلفة، كالأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً، وكذلك المؤسسات الاقتصادية كمنظمة التجارة العالمية. ويطرح نمو هذه الشبكة من المؤسسات الدولية المتنوعة التساؤل عما إذا كان القرن الحادي والعشرون سيكون حقبة «ما بعد السيادة». وهنا يفترض ديتير غريم أنه على أقل تقدير لم يعد بإمكاننا الحديث عن عالم منظم في شكل تراتبية عمودية Hierarchy من المؤسسات؛ بل وبدلاً من ذلك نحن نعيش في «تراتبية أفقية» Heterarchy تطرح من الأسئلة أكثر مما تُقدم من أجوبة.

وحين يتحول ديتير غريم أخيراً إلى أهمية مفهوم السيادة اليوم، كمفهوم تفسيري وكواقع سياسي أيضاً، نراه يتبدى كمرجم سخي وحذر حيال الحجج المتناقضة، الواقعية والمتنازع عليها. وبالفعل، جلبت انتخابات البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١٤ إلى السلطة أحزاباً راديكالية (على الجانب الأيمن من الطيف بصورة رئيسة) شجبت مؤسسات الاتحاد ووصفتها بأنها معادية للديمقراطية. وتطرح هذه النتائج مرة أخرى السؤال عما إذا كان الاتحاد الأوروبي واقعاً سياسياً ينتمي لحقبة «ما بعد السيادة» فيفتح بذلك مساحة جديدة للحياة الديمقراطية خارج الدولة القومية، أم أن مصير الديمقراطية ما زال يعتمد على وجود دولة ذات سيادة؟ وفي هذا تؤكد الجملة الختامية لـ ديتير غريم أن «السيادة اليوم هي أيضاً حمايةً للديمقراطية». وتعلمنا دراسته الجادة هذه أن مدى السيادة ومعناها يمكنهما أن يخضعا للمزيد من التطورات.

---

= للحقوق الأساسية. أما في التمهيد فنقرأ صياغةً لافتة تحيل على الارتباط بين القانون الأساسي والشعب الألماني الذي يعتبره مصدر السلطة التأسيسية في إعلاء راسخ للسيادة الشعبية. الأمر الآخر اللافت هو أننا لن نلاحظ ربطاً بين القانون الأساسي والدولة الألمانية، بل تعداداً اسمياً للولايات التي تشكل منها الفدرالية الألمانية. لن نفصل في دلالات ذلك، إذ سيجد القارئ تحليلاً دقيقاً ومهماً للفكرة في ثنايا هذا الكتاب. (المترجم)

## شكر وتصدير

ليس هذا كتاباً في تاريخ السيادة أو تاريخ مفهومها، وإلا لكان أكبر حجماً وأكثر شمولاً. لكنني واجهتُ، وبصورة متكررة، نقاشات غير تاريخية عن مفهوم السيادة عززت قراري بكتابته ليكون مضمونه، بدلاً من ذلك، أقرب للتذكير بالطبيعة السياقية التي تميز المفهوم وقابليته للتكيف. ولتحقيق ذلك، يكفي النظر في بعض المراحل المهمة التي اعترت تطوره. أرى أن الكتاب يسهم في توضيح سؤال ما إذا كان مفهوم السيادة، في أوائل القرن الحادي والعشرين، لا يزال له هدفٌ في العالم الواقعي ويؤدي وظيفة تبرر الاستمرارَ في استخدامه، أو ما إذا كانت التغييرات في العقود الأخيرة قد سحبت منه البساط وقوضت الأسس التي قام عليها. يستند أساس هذا النص إلى مضمون جزءٍ قصير من كتاب أطروحة دولية في القانون الدستوري (*Traité international de droit constitutionnel*) المنشور في باريس.

قَبِلَ البروفيسور «ديك هوارد» Dick Howard الكتاب للنشر ضمن دراسات كولومبيا في الفكر السياسي/التاريخ السياسي، وترجمته «بليندا كوبر» بعناية شديدة ولافتة، بمنحة من Börsenverein des deutschen Buchhandels، فيما اعتنت «أندريا كاتز» Andrea Katz بالمصادر والاقتراسات الفرنسية بما يلائم القارئ الناطق بالإنكليزية قدر الإمكان. وكانت خدمة المكتبة التابعة لمعهد الدراسات المتقدمة (Wissenschaftskolleg zu) ذات فائدة خاصة. وإني لمدين جداً لهؤلاء جميعاً.



## الفصل الأول

### السيادة في زمن السمة الدولية المتغيرة

ظلت السيادة لقرون مفهوماً رئيساً في الخطاب السياسي والقانوني، ولسنا نقصد بذلك أنّ معناها كان واضحاً على الدوام أو أنها استمرت بلا تغيير؛ إذ تواصل ارتباطها بالحكم السياسي بثبات منذ القرن الثالث عشر. لكن الأنظمة السياسية تغيرت بصورة أساسية في السنوات الثمانمئة التي تلت ذلك، بحيث لا يمكن لمفهوم السيادة إلا أن يتأثر بهذا التغيير؛ بل لقد كان على المفهوم أن يتكيف باستمرار مع التحولات الكبيرة التي شهدتها تطور الحكم السياسي. ونتيجة لذلك، تبدّل معنى الكثير من خصائصه بمرور الوقت، وهو ما يحيل إلى أنّ الاستخدام المستمر للمصطلح لا يعني بالضرورة أن محتواه ظل بلا تغيير.

ولم يتغير معنى المصطلح بمرور الزمن فحسب؛ فعلى الرغم من أنه نشأ في فرنسا أول مرة، إلا أن جاذبيته المتزايدة تطورت ابتداءً من أواخر القرن السادس عشر لينتشر خارج بلده الأصلي، حيث واجه موافقاً سياسية وتقاليدياً فكرية متنوعة للغاية أثرت على معناه أيضاً. وعلى الرغم من الجاذبية الكبيرة التي حظي بها المفهوم، لا يمكن تطبيقه في سياقات مختلفة إلا إذا حصل تبدّل فيما يعنيه. وهكذا، تماماً كما لا يمكن للسيادة أن تدّعي معنى لا يتأثر بالزمن، فهي ليست بالمفهوم الثابت في المكان؛ بل يمكن الافتراض أيضاً أن محتواها عرضة للتغير من بلدٍ إلى آخر.

لكن معنى السيادة نادراً ما بقي ثابتاً حتى حين يتعلق الأمر بالزمان والمكان نفسه. فهي بصفاتها قاعدة، خضعت لتفسيرات متنافسة تدّعي كلّ منها الأولوية على الأخرى، فانعكست السجلات العظيمة عن شرعية الحكم وشكله في هذه المنافسة الاصطلاحية. ولطالما اتصلت أهم الأسئلة

المطروحة بماهية السيادة ومن صاحبها؛ فيشمل سؤال الماهية خاصةً السؤال الفرعي عما إذا كانت السيادة سلطة مجردة أم ملموسة، قابلة للتجزئة أم غير قابلة. فيما يتصل سؤال صاحب السيادة على وجه خاص بالسؤال الفرعي عما إذا كان فرداً أم جماعة، وما إذا كانت حيازتها وممارستها يجب أن يجتمعا في يد واحدة أم يمكن فصلهما. لكن كل هذه الأسئلة لم تمتد لتناول السيادة في حد ذاتها.

لقد تغير كل ذلك اليوم، وصار سؤال الصدارة في الآونة الأخيرة هو ما إذا كان لمفهوم السيادة دورٌ يؤديه. وعلى عكس الأسئلة السابقة، لا يستهدف هذا السؤال جوهر المصطلح بل هدفه. ويبدو أن الشك يطاول ما إذا كان الهدف الذي يشمله مفهوم السيادة لا يزال موجوداً. فإذا ما اختفى، سيفقد الاستمرار في استخدام المصطلح الغرض المتوخى منه؛ فلن يكون له أي قيمة بعد الآن في تفسير الواقع، وسيستمر كشكل من أشكال الكلام فيشوش الفهم في العلاقات الفعلية بدلاً من إيضاحها. وقد يتضمن الأمر هنا إشارةً إلى تغييرات جديدة في مجال الحكم السياسي - وستكون هذه المرة ذات طبيعة راديكالية بحيث لن تبقى من حاجة لتكييف المصطلح.

ولا يمكن استبعاد حدوث مثل هذا الاحتمال؛ إذ لم يكن لمفهوم السيادة منذ البدء الدور المركزي الذي حظيت به حتى وقت قريب؛ فهي تدين بدورها المركزي هذا إلى تعقيدات تاريخية محددة للغاية، ومن ثم فهي ليست في مأمن من فقدان المعنى إذا ما اختفت هذه التعقيدات. فكان التغيير الرئيس هو الانشقاق الديني الذي حدث في القرن السادس عشر، وهو أمر أدى إلى سحب البساط من تحت نظام العصور الوسطى وأسفر عن شكل جديد من الحكم السياسي اختلف عن سلفه بتركيز حدث في سلطات الحاكم وزيادتها، مع الحد في الوقت نفسه من نطاقها الإقليمي. وكان جان بودان هو من أضاف هذه الخصائص إلى مفهوم السيادة، فمنحها بذلك أهمية جديدة وقوةً غير اعتيادية<sup>(١)</sup>.

وسرعان ما أدرك النظام السياسي الذي تضمّن هذه الخصائص بوصفه

Jean Bodin, *Six Books of the Commonwealth* (Oxford: Blackwell, 1967 [1576]).

(١)



«دولة». وصار تشكيل الدولة الموضوعَ المهيمنَ للعصر، والسيادةُ رغبةً لدى جميع الحكام. ومع تقدم تشكُّل الدولة ترك النظامُ المسيحي العالمي المكانَ لدول ذات خصوصية توجد جنباً إلى جنب، تُعرِّف نفسها من خلال مطالبتها بالسيادة وتنظم علاقاتها على هذا الأساس. وهكذا اكتسبت السيادةُ بُعداً داخلياً وآخر خارجياً، اجتمعا من جهة أخرى مع الحق في استقلالية القرار السياسي. ولا يمكن أن يكون القرار السياسي للدولة مستقلاً في شؤونها الداخلية إلا إذا كانت حرة من أي تبعية في شؤونها الخارجية.

ومع ذلك، فإن متطلبات السيادة هذه هي التي تخضع حالياً لعملية تغيير. نحن ندرك أن السمة الدولية تتآكل في كل مكان، والسبب الرئيس ذلك هو الحاجة المتزايدة للأمن وضرورة التنظيم التي نتجت بشكل رئيس عن التقدم العلمي والتكنولوجي واستخداماته العسكرية والتجارية، مما وضع عبئاً متزايداً على قدرات حلّ المشكلات لدى دولٍ محدودة إقليمياً، وكذلك على التحالفات التقليدية التي تجمع الدول. ولذلك، أنشأت الدول مؤسساتٍ فوق وطنية نقلت إليها الحقوق السيادية من أجل مواكبة العدد المتزايد من المشكلات عبر الوطنية. واليوم، تمارس المؤسسات فوق الوطنية هذه الحقوق مع تأثير ملزم داخل الدول نفسها، ما يعني تلاشي ذلك التتابع الذي رافق المفهوم الحديث للسيادة، بين سلطة الشأن العام وسلطة الدولة.

وهذا تغيير يتصل في أهميته التاريخية بظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر ثم تحولها إلى دولة دستورية ديمقراطية في القرن الثامن عشر. لهذا السبب، فإن الشكوك الحالية التي تطاول قيمة مفهوم السيادة هي أيضاً أكثر معقولة من المقولات التي تتعاطى مع تحدياتها وإعلانات وفاتها أطلقها الفقهاء الكبار الذين شجبوا السيادة في فترة أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أمثال «هوغو بروس» Hugo Preuss و«ليون دوغي» Léon Duguit و«هانز كلسن» Hans Kelsen<sup>(٢)</sup> وفيما كانت انتقاداتهم موجّهة نحو

---

Hugo Preuss, *Gemeinde, Staat, Reich als Gebietskörperschaften* (Berlin: J. Springer, 1889); (٢) Léon Duguit, *Law in the Modern State* (New York: B. W. Huebsch, 1919 [1913]), and Hans Kelsen, *Das Problem der Souveränität und die Theorie des Völkerrechts* (Tübingen: Mohr, 1920);

ويمكن الاطلاع على كل ذلك في:

Hermann Heller, *Die Souveränität* (Berlin: Walter de Gruyter, 1927), p. 19ff.

مفهوم معين للسيادة يتناقض مع فهمهم الخاص للقانون والدولة، كانت تفسيراتهم تتوافق مع مفاهيم أخرى للسيادة.

فحين صاغ هؤلاء المؤلفون نظرياتهم، لم تكن الأمم المتحدة موجودة ولا منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي. ويصح أن الدول بعيدة عن الانحلال في هذه المؤسسات: فحتى في الظروف المتغيرة، تظل الدول أكثر الفاعلين السياسيين امتلاكاً للسلطات وأدوات القوة. لكن ما من دولة هي اليوم ذات سيادة بالمعنى التقليدي الذي يستبعد أي شكل من أشكال السيطرة الخارجية. وينطبق الأمر بشكل خاص وإلى حد كبير على الدول الأعضاء في هذا الكيان غير المسبوق المتمثل في الاتحاد الأوروبي، الذي فجر الثنائية التقليدية عن الدولة الكونفدرالية والدولة الفدرالية، ولديه سلطة التصرف في العديد من مجالات السياسة، ولقراراته الأولوية على القانون الوطني. وإليه يعود السبب الرئيس في طرح مسألة السيادة بطريقة جديدة.

وتتنوع الإجابات المقدمة. فقد دافع البعض عن السيادة، وتنازع عليها آخرون، وأعاد غيرهم تعريفها. وليس جميع المؤلفين يدركون المعاني المحتملة والعديدة التي تنطوي عليها. وإن قبولنا أو نفيها بأن موضوعاً ما يرتبط فهمه الدقيق بمفهوم السيادة، إنما يعتمد في الظروف الحالية على المحتوى الذي يمكن العثور عليه في المفهوم. ولذلك لا تزال الأسئلة القديمة تحتفظ بأهميتها؛ كمسألة تجزئة السيادة. وإن كل مقولة عن السيادة لن تكون أكثر إقناعاً إذا ما أتبع تفسير واحد فقط في تحديد المصطلح وأغفلت التفسيرات الأخرى، أو افترضت له إعادة تعريف جديدة.

ولا يمكن تلافي المخاطر الكامنة في تعريف المفهوم أو إعادة تعريفه إلا إذا أدرك في سياقه التاريخي. وقد بدأ جورج جيلينيك (Georg Jellinek)، في كتابه النظرية العامة للدولة (General Theory of the State)، الفصل المتعلق بالسيادة ملقياً الضوء على هذه الفكرة<sup>(٣)</sup>. فالأمر يتطلب قبل كل شيء مراعاة

Georg Jellinek, *Allgemeine Staatslehre* (Berlin: O. Häring, 1900),

(٣)

وجرى الاقتباس هنا من النسخة السابعة من الطبعة الثالثة الصادرة عام ٢٠١٤ عن صاحبه:

= Walter Jellinek (Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 1960), p. 435;

الظروف والأفكار والمصالح التي تعود لها الأصول الأولى للتفسيرات المتنوعة للسيادة، والتأكد من الوظائف التي تؤديها مفاهيم السيادة المختلفة في تعقيدها المتغيرة. عندها فقط يمكننا أن نفحص ما إذا كانت ستمكن من الصمود، خاصة في الظروف الحالية، أم أنها ترتبط جداً بشروط ظهورها لدرجة أنها تصير حينها غير مناسبة للحاضر.

يجب أن يوجّه هذا الإدراك أيضاً تفسير النصوص القانونية وتطبيقها. فحين تستخدم الدساتير، والمعاهدات الدولية، والقوانين الأساسية مفهوم السيادة أو تفترض استخدامه، فإنها تعمل أيضاً في مثل هذا السياق وتتصرف حيال المفهوم بانتقائية، سواء أحدث ذلك عن قصد أم عن غيره. لهذا السبب، يجب ألا نسمح في تفسير السيادة لأجزاء منفردة تنتمي إلى التقاليد المفاهيمية بالسيطرة على التفسير، أو أن يُحتفظ بها جميعاً أو بكلّ ممكن منها، أو أن تُشحن إيديولوجياً بحيث يغدو الإفلات من بعض الاستنتاجات غير ممكن منطقياً. فمثل هذا الإجراء يؤدي دائماً إلى نتائج يمكن الطعن فيها.

للقبض على مفهوم السيادة، من المفيد مقارنة البلدان أيضاً لا الأطر الزمنية فحسب. والسبب هو أن المبادئ الدستورية العظيمة، بل ومبادئ القانون الدولي وتفسيراتها، نادراً ما تكون نتيجة للتطورات الوطنية البحتة. بل تتشكل بدلاً من ذلك أثناء عمليات التبادل عبر الوطني في كثير من الأحيان. ومع ذلك، فإن هذه التأثيرات المتفاوتة لا تؤدي بالضرورة إلى أشكال عبر وطنية من الفهم. إذ تتطور المتغيرات الوطنية، وغالباً ما تمضي اختلافاتها دون أن تلاحظ بسبب تشابه المصطلحات. وفي هذا الصدد أيضاً، تعدّ الرؤية المقارنة ذات أهمية كبيرة، حيث إنه في ضوء التطورات الخارجية فقط يمكن التعرف على الخصوصيات الوطنية بوصفها كذلك.

مع ذلك، فإن أيّ تفسير يقوّض صحة المفهوم القانوني للسيادة يُعتبر غير مسموح به ما دامت النصوص الدستورية والمعاهدات تستخدمه. وحتى لو جرى التوصل إلى استنتاج مفاده أن السيادة فقدت أهميتها، فلن يتعرض المعيار

= ويُراجع أيضاً:

Quentin Skinner, "The Sovereign State: A Genealogy", in: Hent Kalmo and Quentin Skinner, eds., *Sovereignty in Fragments: The Past, Present and Future of a Contested Concept* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010), p. 1; see also *Ibid.*, 26.

للإبطال، مثلما قد يبطل قانون الزواج إذا لم يتزوج أحد؛ ذلك لأنه - وعلى عكس مفاهيم الزواج أو الفن أو الصحافة أو المهنة، والتي تميل أيضاً إلى عدم التعريف الدقيق في الدساتير - لا يشير مفهوم السيادة إلى شيء فعلي؛ بل يعتمل في عالم الخيال والأفكار<sup>(٤)</sup>. فإذا ما رُفعت الفكرة إلى وضع القاعدة الدستورية، فإن مسألة أن تكون الدولة ذات سيادة يجب أن تُمنح معنى قابلاً للتطبيق. ويمكن لذلك أن يجبر على إعادة صياغة مفاهيمية وجوهرية للمفهوم.

ولا تخضع التخصصات النظرية، كالعلوم السياسية، أو الفروع النظرية للفقهاء القانوني كنظرية الدولة، لمثل هذه الضغوط. فالعلماء في هذه المجالات قد يستنتجون أن مفهوم السيادة، على الرغم من الاعتراف به كقانون وضعي، صار غير ذي صلة، أو على الأقل توقّف تطبيقه في حالة الاتحاد الأوروبي. لكن، وحتى في هذه الحالة، يجب التساؤل عما إذا كان استخدامه المستمر يعتمد على صموده داخل الخطاب العلمي، حيث غالباً ما يؤدي هذا الخطاب إلى أن تُعمّر المفاهيم أكثر من الأشياء التي تصفها. في هذه الحالة، نراها [أي المفاهيم - المترجم] لا تسهم في إحراز فهم أكبر للظروف القائمة، بل تؤدي «وظائف خطابية» فحسب، مثلما يُفترض في حالة السيادة<sup>(٥)</sup>.

يمكن أيضاً - وليست هذه المرة الأولى في تاريخ مفهوم السيادة - أن يكون علينا ببساطة التخلي عن بعض الأفكار التي يتضمنها المفهوم، والتي ربما تكون متجذرة فيه، كونها لم تعد تتوافق مع الواقع، في حين يحتفظ المفهوم نفسه بالجوهر والوظائف التي لا يمكن استبدالها بطرائق أخرى. في هذه الحالة، سيكون من الضروري وضع تعريفات جديدة للسيادة ستعتمد في الغالب على مفاهيمها القديمة وإن ليس بصورة مقصودة. وأخيراً، من الممكن أيضاً، وبقطع النظر عن أي أغراض وظيفية، أن يلبي مفهوم السيادة حاجة عميقة لحماية الهوية السياسية للمجتمع واستقلالية القرار السياسي، وأن يكون ذلك هو سبب استمراره<sup>(٦)</sup>.

Ulrich Haltern, *Was bedeutet Souveränität?* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2007).

(٤)

Juliane Kokott, "Die Staatsrechtslehre und die Veränderung ihres Gegenstandes in (٥) Veröffentlichungen der Vereinigung der deutschen Staatsrechtslehrer", *VVDStRL*, vol. 63 (2004), p. 19.

Paul W. Kahn, "The Question of Sovereignty", *Stanford Journal of International Law*, (٦) vol. 40 (2004), p. 259, and Haltern, *Was bedeutet Souveränität?*.

## الفصل الثاني

### تطور مفهوم السيادة ووظيفته

#### المحور الأول

#### أهمية إسهام بودان في مفهوم السيادة

##### أولاً: السيادة قبل بودان

ترتبط السيادة، وبخلاف أي مبدأ آخر في السياسة أو القانون، باسم مؤلفٍ وحيدٍ، هو جان بودان. لكنَّ بودان لم يخترع الكلمة، بل وُجدت سلفاً<sup>(١)</sup>؛ إذ ارتبطت تعبيراتٌ مثل سيد وسيادة بالحكم السياسي منذ القرن الثالث عشر في فرنسا، حيث ظهرت لأول مرة قبل قرن من الزمان من ذلك التاريخ. فعملت في البدء على تمييز مظاهرٍ محددةٍ وذات ارتفاع كالجبال أو الأبراج. كما استُخدمت في وقت لاحق لوصف سلطة الإله<sup>(٢)</sup>. وسرعان

---

(١) فيما يخص النشأة الأولى لمعنى «السيادة»، انظر:

Marcel David, *La Souveraineté et les limites juridiques du pouvoir monarchique du IX<sup>e</sup> au XV<sup>e</sup> siècle* (Paris: Dalloz, 1954); Jürgen Dennert, *Ursprung und Begriff der Souveränität* (Stuttgart: Gustav Fischer, 1964); Otto von Gierke, *Johannes Althusius und die Entwicklung der naturrechtlichen Staatstheorien*, 4<sup>th</sup> ed. (Breslau: Marcus, 1929), p. 123ff.; Francis H. Hinsley, *Sovereignty* (New York: Basic Books, 1966); Gaines Post, *Studies in Medieval Legal Thought: Public Law and the State, 1100-1322* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1964); Helmut Quaritsch, *Souveränität: Entstehung und Entwicklung des Begriffs in Frankreich und Deutschland vom 13. Jh. bis 1806* (Frankfurt: Duncker and Humblot, 1986); Saskia Sassen, *Territory, Authority, Rights: From Medieval to Global Assemblages* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2006); Helmut G. Walther, *Imperiales Knigtum, Konziliarismus und Volkssouveränität: Studien zu den Grenzen des mittelalterlichen Souveränitätsgedankens* (Munich: Fink, 1976); Michael Wilks, *The Problem of Sovereignty in the Later Middle Ages* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1963).

Jean Bethke Elshtain, *Sovereignty: God, State, and Self* (New York: Basic Books, (٢) 2008), p. 1ff. and 29ff.

ما فقد المصطلح إحالته على الأشياء المادية، فيما استمر تطبيقه في الإحالة على الإله لفترة أطول إلى حد ما. بعدها، شاع استخدام المصطلح في صلته بالحكم السياسي.

فيما يتعلق بالحكم، وصفت السيادةُ السلطةَ العليا والنهائية لاتخاذ القرار، وبذلك منحت لصاحبها قدرةً على مواجهة الآخرين. فأولئك الذين لم يكن لهم سيدٌ يعلوهم فيما يتصل بمثل هذه القدرة، ولم يكونوا تابعين لموافقةٍ يحصلون عليها من آخرين، هم من أُطلق عليهم لقب السادة. لقد كانت حيازةُ السيادة وممارستها متلازمتين؛ فكان حامل السلطة يمارسها أيضاً وإن لم يمنعه ذلك من استخدام الآخرين لمساعدته في هذه الممارسة. لكن هؤلاء، وحتى حين سُمح لهم باستخدام أدوات السلطة، لم يكونوا ذوي سيادة؛ إذ لم تبين السيادةُ على استخدام أدوات السلطة، بل كانت تتصل فقط بأعلى سلطة مستقلة ومخولة بالتصرف. فلا يحظى بالسيادة إلا من كان في نهاية المطاف الممارس الأعلى للسلطة.

وارتبطت السيادة بالسلطات المتمتع بها بصورة فردية فقط، ذلك لأن شاغلي المناصب السلطوية في العصور الوسطى لم يكونوا شخصاً واحداً بل توزعت تلك المناصب إقليمياً ووظيفياً بين العديد من أصحاب السلطة الذين يحظون باستقلالية متبادلة. ونتيجة لذلك، لم تكن «السيادة» لتصف موقفاً مجرداً للسلطة بل ملموساً، حيث يتعايش العديد من «السادة» في الإقليم نفسه. فلم تكن «السيادة» مفهوماً موحداً، بل اتسمت بالتعددية. وبالنظر إلى أن خاصية التمتع بالسيادة بُنيت على السلطات الفردية، فهي لم تعانِ من حقيقة أن مالكيها كان خاضعاً لملك أعلى فيما يتصل بالسلطات الأخرى. فكان كلٌّ منهم سيداً بصورة نسبية وليست مطلقة.

وبهذا المعنى، كان الملك هو صاحب السيادة الرئيس لكنه لم يكن الوحيد طالما لم يكن متفوقاً على أصحاب السلطة الآخرين في الشؤون جميعها أو في معظمها على الأقل. لقد امتدت خاصية التمتع بالسيادة في واقع الأمر إلى البارونات؛ بحيث «يتمتع كل بارون بالسيادة في مقاطعته»<sup>(٣)</sup>.

“Chaque Baron est souverain dans sa baronnie”.

(٣)

انظر:

Philippe de Beaumanoir, *The Coutumes de Beauvaisis of Philippe de Beaumanoir* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1992 [1842]), chap. 34, 1043, p. 368.

وحتى أصحاب بعض الوظائف كما في المحكمة، كانوا يُعتبرون أصحاب سيادة إذا كانوا المخولين بسلطة اتخاذ القرار النهائي في مجالات مسؤولياتهم. وأمكن تسمية المؤسسات أيضاً بأنها ذات سيادة؛ كالاسم الذي أُطلق على المحكمة الملكية في فرنسا، وهو «محكمة برلمان باريس ذات السيادة العليا» (La cour souveraine du parlement de Paris). كما اعتُبر رئيس محكمة العدل ذا سيادة في مواجهة القضاة التابعين له.

ولم يكن عدد السلطات مصدراً للخلاف؛ إذ قد يملك الملك سلطات أكثر من الكونت أو البارون، أو مثلما سُميت بدءاً من القرن الرابع عشر، حقوق السيادة. لكن ذلك كان بلا أثر من حيث زيادة السيادة لأنها لم تكن مفهوماً تجميعياً: فحتى سلطة واحدة مخوّلة بصنع القرار النهائي كانت تمنح صاحبها خاصية السيادة. ولوصف الموقع المتفوق للملك بين السادة العديدين استُخدمت أيضاً كلمة «مون سينيور» (من seigneurie). وعلى الرغم من الإحالة إلى سيادة الملك الفرنسي بصورة متزايدة خلال النزاع بين الإمبراطور والبابا في نهاية القرن الرابع عشر، ظل الأمر مجرد مصطلح شائع كتعبير عن سلطات معينة كانت مستحقة له.

يعتبر دارسو العصور الوسطى أحياناً أن الملوك الإنكليز والفرنسيين بحلول أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر، كانوا قد وصلوا بالفعل إلى مركز قوة احتوى على العناصر الأساسية في مفهوم بودان عن السيادة، وتقول وجهة النظر هذه أنّ الواقع يسبق النظرية بمئة وخمسين سنة؛ إذ «تحقق الاعتراف بتفرد الملوك بالسلطة التنفيذية قبل عدة أجيال من صياغة بودان لمذهبه في السيادة»<sup>(٤)</sup>، وبذلك فإنّ الصياغة اللاحقة للمفهوم إنما عززت فحسب من التطور الذي كان قد انطلق قبل ذاك بفترة طويلة. لكن مفهوم «السيادة» لا يحيل على هذا الموقع السابق لعصر بودان؛ فلا يمكن لمصطلح «السيادة» أن يحل محل مصطلح المون سينيور<sup>(٥)</sup>. كذلك تمايز هذا الأخير أيضاً عن مذهب السيادة اللاحق بسبب اقتصره على «السلطة التنفيذية» فقط.

في المقابل، لن نستطيع التعويل على الادعاء القائل إن العصور الوسطى الإقطاعية لم تعرف أصحاب سيادة إلا إذا تجاهلنا استخدامات

Joseph R. Strayer, *On the Medieval Origins of the Modern State* (Princeton, NJ: (٤) Princeton University Press, 1970), p. 91; see also 9 and 36.

Quaritsch, *Souveränität: Entstehung und Entwicklung des Begriffs in Frankreich und (٥) Deutschland vom 13. Jh. bis 1806*, p. 35.

مصطلح السيد في تلك الحقبة، واعتمدنا بدلاً من ذلك، المفهوم الحديث الذي سكه بودان عن المفهوم بأثر رجعي<sup>(٦)</sup>. فعلى المستوى العلماني، لم يكن ثمة بالفعل «مصدر نهائي للسلطة ونطاق صلاحياتها» - وهو تعريف بودان لمصطلح صاحب السيادة، ولم يكن متاحاً بأي شكل أن يوجد مثل هذا المصدر وإلا عنى ذلك إنكار مكانة الإله الذي عن سلطته تنبثق جميع سلطات الحكومة ونظام العالم الذي تنتمي إليه كلها. لذلك فقد أمكن مناقشة العلاقة بين السلطة الدنيوية والدينية، وبين الإمبراطور والبابا، لكن ليست الحقيقة التي تقول إنَّ كلاً منهما إنما حصل على سلطته من الإله ومن ثم لم تكن سلطته تلك «نهائية».

وإضافة إلى ذلك، لم تُحلَّ السيادة وقتها على سلطة غير محدودة؛ بل كان موضوعها في العصور الوسطى يخص الشؤون الزمنية فقط. فكان صاحب سلطات الحكم الدنيوية ذا سيادة بحيث لا تمتد سلطته إلا للشؤون العلمانية حتى لو تعلقت بأوامر إلهية. أما الشؤون الروحية فكانت من عمل الكنيسة ومسؤوليها الذين لم يُنظر إليهم بوصفهم ذوي سيادة، وينطبق الأمر أيضاً على البابا على الرغم من أن التفويض الكامل بالسلطة plenitudo potestatis المنسوب إليه سيجري تأويله لاحقاً بوصفه «سيادة»<sup>(٧)</sup>. لقد أمكن الاحتجاج على قيود معينة، وقد عرف مثل هذا الأمر جداراً مستمراً، لكن ما من خلاف طاول حقيقة وجودها كقيود كانت تحدّ من نطاق السيادة حين حُجبت عنها بعض الشؤون منذ البداية.

لكن وحتى على صعيد الساحة الزمنية، لم يكن الحق في الحكم غير محدود. كانت السلطة المطلقة (puissance absolue) مرتبطة بالسيادة في ذلك الوقت، لكنها كانت تعني المسؤولية الوحيدة وسلطة اتخاذ القرار النهائي،

---

(٦) ورد التأكيد في:

Hendrik Spruyt, *The Sovereign State and Its Competitors: An Analysis of Systems Change* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994), p. 38.

ولوجهة نظر مختلفة، انظر:

Otto Brunner, *Land und Herrschaft: Grundfragen der territorialen Verfassungsgeschichte österreichs im Mittelalter*, 6<sup>th</sup> ed. (Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 1970), p. 141f.

Walter Ullmann, *Papst und könig: Grundlagen des Papsttums und der englischen (V) Verfassung im Mittelalter* (Salzburg: Pustet, 1966), pp. 26f, and *The Growth of papal Government in the Middle Ages: A Study in the Ideological Relation of Clerical to Lay Power* (London: Methuen, 1955), pp. 276ff, 414ff.



لا حرية استخدام هذه السلطة حسب الرغبة. بدلاً من ذلك، كان لكل سلطة إطار عمل وهدف قانونيان، ولا تمارَس إلا بما يتفق مع المبادئ التوجيهية القانونية، ولا يمكن لصاحب حقوق السيادة أن يغير شروط ممارستها من جانب واحد. وسُمح بالمقاومة ضد صاحب السيادة الذي تجاوز هذه القيود؛ بل وكانت مطلوبة في بعض الظروف، حيث يمكن لأي شخص أن يتصرف كحام للقانون الموضوعي. ف المطلق Absolu لم يكن معناه فوق القانون Legibus Solutus .

وحددت القوانين التي تنظّم سلطة الحكم. فمن الناحية الوظيفية، لم تتضمن السيادة الحقّ استقلالية في صنع القانون. فقد تأسس النظام الاجتماعي من خلال القانون الإلهي أو القانون الطبيعي، وليس بوساطة قانونٍ من صنع الإنسان بأي حال. إنما وُجد الحكم السياسي في المقام الأول لتطبيق القانون أو إعادة تأسيسه حين يجري انتهاكُه. واقتصر التشريع على جعل القانون القائم ملموساً بصورة كبرى، أو على الأقلّ الزعم بأنه يفعل ذلك. إذ كان لثبوت تحقّق القانون أهمية كبرى، ذلك أن وظيفة إيجاد القانون سابقة لوظيفة صنعه. وهكذا، إنما أحالت عبارة صاحب السيادة وبصورة متكررة على سلطة تحقيق العدل.

## ثانياً: السيادة في زمن بودان

انعكست العلاقات الاجتماعية للعصور الوسطى في هذا المفهوم عن السيادة<sup>(٨)</sup>؛ فلم يكن قد تطور بعد نظامٌ منفصلٌ يختص بالحكم السياسي. بدلاً من ذلك، مورس الحكم عادةً كملحق لمكانة معينة كانت خاصةً بصاحب الملكية في الغالب. ومن ثمّ يجري توزيعه بالنتيجة على العديد من أصحاب السلطة الذين لم يكن لأيّ منهم صلاحيات شاملة للحكم فضلاً عن كونها مطلقة. كما أنه لم يُجل على إقليم محدد بل على أشخاص، بحيث يمكن أن يخضع سكان المنطقة نفسها لمجموعة متنوعة من اللوردات، اعتماداً على الصلاحيات التي يمارسها هؤلاء. كما لا يمكن للحاكم تغيير النظام الذي اعتُبر منحة من الله متمتعاً بالقداسة.

وبالنظر إلى أن مفهوم السيادة شكّل انعكاساً للظروف السائدة فترة

ظهوره، فلم يكن له أن يظل بمنأى عن التأثير بانهيار نظام العصور الوسطى في أعقاب الانشقاق الديني وظهور الدولة الحديثة كشكلٍ جديدٍ للحكم. تكمن أهمية إسهام بودان في أنه استخرج نتائج هذه التغييرات على مفهوم السيادة. وهو بذلك لم يقتصر على الظروف المباشرة المحيطة بعمله، بل عمد بدلاً من ذلك إلى تعميم الاستنتاجات الرئيسة التي استخلصها من هذه التطورات ودعمها نظرياً<sup>(٩)</sup>. وفي الوقت نفسه، احتفظ السبب التاريخي لديه بأهميته بالنظر إلى الطريقة المحددة التي أعاد بها تعريف مفهوم السيادة. ومن ثم فإن السياق مهم، سواء أكان بالنسبة إلى نظرية بودان عن السيادة أم بالنسبة إلى التحول الذي عرفته لاحقاً.

كان الدافع خلف العمل الذي أنجزه بودان هو الحروب الدينية التي اجتاحت فرنسا في القرن السادس عشر. فالانشقاق الديني لم يهدم الاعتقاد القائل إن العالم كان ينتظم بحسب إرادة الله، وإن البشر، حكاماً أم محكومين، كان عليهم أن يتصرفوا وفقاً لتلك الحقيقة. بل إن خلافاً طراً بشأن ماهية إرادة الله؛ مما أدى إلى انقسام بين مؤيدي العقيدة التقليدية وبين من رغبوا في تحرير الإيمان من أشكال التزييف التي اتهموا بها الكنيسة في روما. وادعى كلاهما أن التفسير الذي يقدمه يمثل الحقيقة الإلهية، واعتقد كل طرف أنه يملك المبرر لاستخدام العنف لتأكيدهما. ومن ثم أضحى كلٌّ منهما خصماً عنيداً للآخر.

ولد بودان عام ١٥٢٩ أو ١٥٣٠ في عالمٍ كان قد انقسم دينياً. أما

(٩) للاطلاع على الثراء في الأدبيات التي تحدثت عن بودان يراجع بصورة خاصة:

Olivier Beaud, *La Puissance de l'Etat* (Paris: Presses universitaires de France, 1994), p. 47ff.; Jean-Jacques Chevallier, *Les Grandes oeuvres politiques*, 9<sup>th</sup> ed. (Paris: Colin, 1966), p. 38; William F. Church, *Constitutional Thought in Sixteenth Century France: A Study in the Evolution of Ideas* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1941); Horst Denzer, ed., *Jean Bodin: Verhandlungen der internationalen Bodin-Tagung in München* (Munich: Beck, 1973); Julian H. Franklin, *Jean Bodin and the Rise of Absolutist Theory* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1973); J. U. Lewis, "Jean Bodin's "Logic of Sovereignty"," *Political Studies*, vol. 16 (1968), p. 206; Quaritsch, *Souveränität: Entstehung und Entwicklung des Begriffs in Frankreich und Deutschland vom 13. Jh. bis 1806*, and Quentin Skinner, *The Foundations of Modern Political Thought*, 2 vols. (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1978), vol. 2: *The Age of Reformation*, p. 284ff.

الحروب الدينية فبدأت بعد ذلك التاريخ بثلاثين عاماً، أي سنة ١٥٦٢؛ حين تخلى التاج عن مساره الأولي المتسامح ودعم الطرف الكاثوليكي. وكانت جهود الملوك الفرنسيين ليصيروا حكماً مطلقين قد بدأت قبل ذلك؛ إذ شرعوا في معارضة حقوق المقاطعات والمحاكم، أو تقييدها، أو تجاهلها، دون الانشقاق جذرياً عن النظام التقليدي. وكافحوا في الوقت نفسه لأجل تحرير أنفسهم من الاعتماد على المقاطعات، من خلال تشكيل جهازهم الخاص للسيطرة. بلغت هذه الجهود ذروتها في نحو عام ١٥٦٠، مدعومة بأدبيات حاسمة مؤيدة للملكية اشتقت للملك من القانون الفرنسي السلطة المطلقة<sup>(١٠)</sup>.

وسرعان ما ظهرت كلمة جديدة تعبر عن هذا الشكل الجديد من النظام السياسي، حيث تطورت السياسة إلى وظيفة مستقلة تتعلق بالإقليم مع تركيز في السلطة وجهاز حكم موجه لاستخدامها هو الدولة. ولم يعد لفظ الحكم يُستخدم في شكله المركب فحسب - كحالة تصف شيئاً ما - بل بوصفه كذلك. فاستخدمه «ميشال دي لوبيتال» Michel de L'Hôpital<sup>(\*)</sup>؛ مستشار النظام المطلق، في صورة مجردة في وقت مبكر من عام ١٥٦٢ في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للطبقات Estates General<sup>(\*\*)</sup>. ووصف «برنار دي جيرارد» Bernard de Girard<sup>(\*\*\*)</sup> فرنسا بالدولة عام ١٥٧٠، ولم يكن مؤيداً لأنصار الملكية. واستخدم بودان التعبير أيضاً وكثيراً ما ظهر في كتاباته

Skinner, Ibid., p. 254ff.

(١٠)

(\*) ارتبط اسم دي لوبيتال بمحاولات تحقيق السلم الداخلي في فرنسا خلال فترة الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت. شغل منصب مستشار في البرلمان (مجلس الطبقات أو الجمعية العامة للطبقات)، كما ينتمي إلى ما اصطلح على تسميتهم في ذلك الوقت بالسياسيين؛ أي فئة الذين حاولوا إيجاد مخرج من تفاقم الصراعات المرتبطة بالتعددية الدينية الناشئة في فرنسا من خلال تحييد المسألة الدينية واسترجاع التوافق المجتمعي. وُلد نحو العام ١٥٠٤ وتوفي عام ١٥٧٣. (المترجم)

(\*\*) وُسُمي أيضاً مجلس طبقات الأمة خلال الثورة الفرنسية (باللغة الفرنسية: Les états Généraux)؛ حيث استُدعي بعد أن ظل معطلاً حتى تاريخ ١٦١٤. وهو الاسم الذي أُطلق على ما يشبه البرلمان (أو الجمعية الوطنية) في ذلك الوقت من تاريخ فرنسا، حيث تناقش فيه المسائل السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية. المجلس الأشهر هو مجلس طبقات الأمة لعام ١٧٨٩، وتشكّل من ثلاث طبقات: الأولى هي رجال البلاط ورجال الدين، والثانية هي النبلاء، والثالثة هي العامة من الشعب والفلاحين. (المترجم)

(\*\*\*) من أوائل المؤرخين الفرنسيين، ينتمي لطبقة النبلاء، وعمل في بلاط شارل التاسع وهنري الثالث. ولد عام ١٥٣٥ وتوفي عام ١٦١٠. وكتب عن تاريخ ملوك فرنسا. (المترجم)

ومع ذلك، انقلب كُتَاب آخرون ضد هذه الجهود نحو النزعة الإطلاقية وأنصارها، مؤكدين أن للحكم الملكي حدوده. ويمكن النظر بعدسة هذا السياق ذاته في أول عمل لفت من خلاله بودان انتبأه غيره من العلماء في عام ١٥٦٦، وكان عنوانه «منهج لفهم سهل للتاريخ» *Methodus ad facilem historiariurn cognitionem*. ثم أدت مذبحة سانت بارثولوميو في عام ١٥٧٢، التي كاد بودان أن يُقتل فيها، إلى تفاقم الصراع. وكان الهوغونوت قد أحالوا على الحق في المقاومة لتبرير كفاحهم ضد التاج، لذلك كان هدف بودان الفوري في عمله المسمى «الكتب الستة في الكومنولث» *Six Books of the Commonwealth*، عام ١٥٧٦، هو دحض هذا الموقف؛ إذ جسدت السيادة في نظره المفهوم الرئيس للتعامل مع الوضع<sup>(١٢)</sup>.

ومع ذلك، ظل الجانبان على اقتناع بأنه لا يمكن أن يكون ثمة سوى «إيمان واحد وقانون واحد وملك واحد» (*une foi, une loi, un roi*). لكن استحالة التوفيق بين الطرفين قادت مجموعة من المؤلفين إلى التشكيك في هذه الفرضية؛ فلم يكن هؤلاء ليشككوا في أهمية الحفاظ على الإيمان الحقيقي وعلى وحدة الإيمان، لكنهم اعتبروا أن هذه الأهمية لا يجب أن تستحوذ على كل شيء بحيث تهدد وجود السياسة. فحدث أن اتخذت السياسة موقعَ الأولوية على مسألة الحقيقة التي بدا الاتفاق حولها مستحيلًا. لذا سعى هؤلاء المؤلفون في جهد كبير بذلوه لإيجاد حلٍّ للصراع يكون مستقلاً عن الحقيقة الدينية - أي حلٍّ سياسي بحت - وقد أطلق عليهم

Michel de l'Hôpital, *Oeuvres complètes*, ed. par P. J. S. Duféy (Geneva: Slatkine, (١١) 1968), vol. 1, p. 449f.; Bernard de Girard Haillan, *De l'Etat et succès des affaires de France* (Paris: [s. n.], 1611), p. 1; Quentin Skinner: *Ibid.*, p. 349ff., and *Visions of Politics*, 3 vols. (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2002), vol. 2: *Renaissance Virtues*, p. 368ff.; H. C. Dowdall, "The Word "State"," *Law Quarterly Review* vol. 39 (1923), p. 98; Paul Ludwig Weinacht, *Staat, Studien zur Bedeutungsgeschichte des Wortes von den Anfängen bis ins 19: Jahrhundert* (Berlin: Duncker and Humblot, 1968); Brunner, *Land und Herrschaft: Grundfragen der territorialen Verfassungsgeschichte österreichs im Mittelalter*; Ernst Wolfgang Bckenfrde, "Die Entstehung des Staates als Vorgang der Säkularisation," in: Ernst Wolfgang Bckenfrde, *Recht, Staat, Freiheit* (Frankfurt: Suhrkamp, 1991), p. 92, and Strayer, *On the Medieval Origins of the Modern State*.

Skinner, *The Foundations of Modern Political Thought*, 285ff.

(١٢)

فكان بودان أحد هؤلاء؛ إذ اعتبر أن وجود قوة متفوقة ضروري لتحقيق هدف استعادة السلم الداخلي، قوةً يمكنها أن ترتفع فوق الفصائل المتحاربة وتجبرها على نظام علماني يسمح لأشكال الإيمان المتعارضة بالوجود جنباً إلى جنب، وذلك من خلال تحويل الإيمان إلى شأن خاص. من منظور تاريخي، ما كان لأحد أن يفعل ذلك إلا الملك وحده، الذي، وبفضل موقعه في أعلى الهرم الإقطاعي في العصور الوسطى، كان بلا سيد يعلوه ومالكاً سلفاً لعدد كبير من حقوق السيادة. فكان الشرط الأول هو أن يتمكن من دمج حقوق السيادة المتناثرة وتعزيزها في يديه وأن يصير في ممارستها مستقلاً عن الآخرين.

ولم يكن ذلك نهاية الأمر بطبيعة الحال. فقد احتاج الحاكم إلى هذه الثروة من السلطات ليس فقط لإنهاء الحرب، ولكن أيضاً لإنشاء نظام سلمي جديد وتطبيقه. لذلك، كانت سلطة سنّ القانون ضرورية أيضاً. وقد وصف بودان هذه السلطة القانونية الموسّعة بـ«السيادة». وبسبب انهيار نظام العصور الوسطى واعتماد السلم الداخلي على نظام جديد ترك مسألة الحقيقة جانباً، بلغت هذه السلطة التشريعية، في نظر بودان، مكانة «العلامة الرئيسة للجلالة السيادية» (le point principal de la majesté souveraine). فكان أهم ما يميز صاحب السيادة هو أنه «يسن قانون الرعية، ويلغي القانون الذي وُضع في السابق، ويعدّل القانون الذي تجاوزه الزمن»<sup>(١٤)</sup>.

ولم يقتصر هذا القانون على الشؤون الزمنية، ولم يكن بإمكانه ذلك إذا أُريد له أن يحقق الغرض منه؛ إذ جرى تطبيقه على جميع المسائل الهامة المتعلقة بإرساء السلم الداخلي والحفاظ عليه؛ ولم تحتفظ الكنيسة بأي مجال قانوني كان، ولم يُسمح للعقوبات الكنسية بالتأثير على المكانة الدنيوية للفرد<sup>(١٥)</sup>. فقد تضمّن القدرة على إبطال القانون الحالي وإلغاء القانون العرفي. وأدى توسيع السلطة العامة في مجال التشريع إلى ولادة القانون الوضعي؛ فلم تعد صلاحية القانون قائمة على الإرادة الإلهية، بل بناءً على إرادة الملك؛

Ibid., p. 249ff, and Roman Schnur, *Die französischen Juristen im konfessionellen Bürgerkrieg des 16. Jahrhunderts* (Berlin: Duncker and Humblot, 1962).

Bodin, *Six Books of the Commonwealth*, book 1, chap. 8, 32, 28.

(١٤)

Ibid., book 6, chap. 1.

(١٥)

فكانت «القوانين... تنبثق وببساطة من إرادته الخاصة والحررة»<sup>(١٦)</sup>.

وهكذا، لم تعد السيادة اليوم على النحو الذي كانت عليه في العصور الوسطى. ويصح ذلك مع فكرة كونها واصلت الإحالة على أعلى مستوى من القوة الممارسة بصورة مستقلة؛ بل إن هذه الخاصية هي التي دفعت في واقع الأمر إلى تطبيق مفهوم السيادة على الوضع الجديد. لقد تحرر المفهوم من علاقته بالقوى الخفية والمحددة، ليصير الآن وصفاً يحيل على الحياة الكاملة للسلطة الحاكمة. وهكذا فقدت السيادة طابعها المحدد والنسبي، فصارت اليوم سلطة مجردة اكتسبت محتواها المتغير من الطريقة التي يديرها بها الحاكم، ولم يعد هو بدوره مالكاً لسيادة نسبية في مقابل حاملي حقوق السيادة الآخرين، بل صار مطلقاً السيادة. ونتيجة لذلك كله، لم تعد السيادة مصطلحاً تجميعياً لعدد من السلطات، بل صارت وصفاً لوحدة كانت تفوق مجموع أجزائها.

بالنسبة إلى بودان، تطلبت السيادة الموحدة أيضاً صاحب سيادة اعتقد أنه لا يمكن أن يكون بأي حال شخصاً محدداً أو أشخاصاً محددين. لقد كان الملك هو الخيار الوحيد القابل للتصور من الناحية التاريخية، لكن بودان، ومن الناحية النظرية، لم يقتصر على خيار الملك فقط. إذ اعتبر أيضاً إمكانية أن يكون صاحب السيادة مجموعة من الأشخاص - سواء أكانوا النبلاء أم الشعب. أما ما استبعده من خياراته فكان تجزئة السيادة بين عدد من حاملي السيادة المستقلين بعضهم عن بعض؛ ذلك أن وجود هذا العدد من أصحاب السيادة كان يعني احتمال تبعية كل منهم لموافقة الآخرين؛ ومن ثم ما من سيادة يتمتع بها أي منهم<sup>(١٧)</sup>. إن «الحكومة المختلطة» لم تكن بأي حال لتتوافق مع الشروط التي حددها بودان؛ ذلك أن السيادة غير قابلة للتجزئة، والسيادة الجزئية لا تستحق أن يُطلق عليها هذا الاسم.

وبهذه الطريقة، توحدت الحياة والممارسة معاً. فامتلاك آخرين أيضاً للسلطة إلى جانب الحاكم لا تؤثر على سيادته ما دامت سلطتهم مستمدة منه

«Les lois... ne dependent que de sa pure et franche volonté». Ibid., book 1, chap. 8. (١٦)

(١٧) «إذا كان الأمير لا يستطيع أن يسن القانون إلا بموافقة رئيسه فهو خاضع، وإذا كان ذلك مع شخص من المكانة نفسها فهو يشاركه سيادته، أما إذا كان مع من هو أقل مكانة منه، سواء أكان مجلس الأعيان أم الشعب، فهو ليس صاحب السيادة»:

Ibid., book 1, chap. 10, p. 43.

ويمارسونها بأمره. بالنسبة إلى بودان، لم تكن السيادة متطابقة مع القوة العمومية *Puissance Publique*، بل يوجد بدلاً من ذلك نوعان من القوة العمومية: «الأولى هي الحق السيادي، المطلق، وغير المحدود، الذي يعلو القانون والقضاءَ وجميعَ المواطنين. أما الثانية فحقٌ قانونيٌّ خاضع للقوانين ولصاحب السيادة؛ يخص القضاءَ ومن لهم صلاحياتٌ استثنائيةٌ مُنحت لهم لعهدة محددة. ويمكن لهؤلاء الأشخاص ممارسة هذا الحق إلى أن تُلغى مناصبهم أو تنتهي عهدهم المقررة»<sup>(١٨)</sup>. ومن ثمّ، فإنه يمكن الاستمرار في ممارسة السلطات التي وُجدت قبلاً لكن بموجب الشروط الجديدة، لا تحت سلطة شخصية أو وفق شروط شخصية.

ومع ذلك، لم يذهب بودان إلى حد تعريف السيادة بصفاتها سلطة غير محدودة. ويتضح هذا جلياً بصورة خاصة حين يتعلق الأمر بسنّ القانون. فقد كان الحق في التشريع الحقّ الأهمّ والوحيد الذي يملكه صاحب السيادة. ومع ذلك، فهو لا يمارس سلطته التشريعية بصورة قانونية إلا بما يتوافق مع «القوانين التأسيسية في المجال»، والتي تضمنت توارث أراضي المملكة وعدم قابليتها للتصرف. ومن جهة أخرى، يلتزم صاحب السيادة بـ«قانون الله والطبيعة»، الذي «تحرّر من التأثير الديني»، وذلك بعد أن جرى تعميمه، وكفّ من حينها عن كونه حقاً من حقوق الكنيسة في التأويل<sup>(١٩)</sup>. لقد كان صاحب السيادة لدى بودان فوق القانون لكنه لم يكن فوق العدل؛ ولذلك فلم يكن بعدُ مطلقاً بالمعنى الصرف للإطلاقية؛ بل لقد حُرّم من انتهاك الملكية الخاصة وكذلك ظل بحاجة إلى موافقة المقاطعات لتحصيل الضرائب<sup>(٢٠)</sup>.

من جهة أخرى، لا يمكن فرض قيود على الحق في سن القانون بما

Ibid., book 3, chap. 5, p. 92.

(١٨)

Ibid., book 1, chap. 8, p. 31, book 3, chap. 4, p. 89.

(١٩)

فيما يتعلق بإزالة الطابع الديني، انظر:

Quaritsch, *Souveränität: Entstehung und Entwicklung des Begriffs in Frankreich und Deutschland vom 13. Jh. bis 1806*, p. 387.

(٢٠) ويرى العديد من المؤلفين في هذا مجرد تضارب، بل ربما تشوشاً. انظر على سبيل المثال:

George H. Sabine, *A History of Political Theory*, 3<sup>rd</sup> ed. (London: Harrap, 1963), p. 408;

ويمكن العثور على تفسير مختلف في:

Quaritsch, Ibid., p. 52f. and 60ff., and Skinner, *The Foundations of Modern Political Thought*, p. 294ff.

يتعارض مع إرادة الملك. واعتبر بودان أن القوانين التي لا تلتزم بهذه الشروط تعتبر «غير عادلة وغير شريفة»<sup>(٢١)</sup>؛ ذلك أن إمكانية الاحتجاج على قانون معين، وإذا ما وُجدت هيئة يمكنها إعلان بطلانه وإلغائه، فلن يكون الأمير ذا سيادة في هذه الحالة. لقد كان حق المقاومة ضد حكم غير قانوني غير مقبول لدى بودان، لأنه سيشكل في القيمة العليا التي يمثلها السلم الداخلي. لقد عارض وجهة نظر الهوغونوت بشكل حاسم، لكنه أتاح للأفراد التظاهر وحتى رفض الامتثال الواضح للقوانين غير القانونية في حالات محددة.

### ثالثاً: السيادة بعد بودان

لم يوجد في العام ١٥٧٦، بلد قد يتطابق فيه الموقع القانوني للحاكم مع مفهوم بودان عن السيادة. قد يكون إجحافاً ينتقص من قدر الإنجاز الذي حققه الرجل إذا افترض أنه لم يفعل أكثر من إطلاق تسمية على واقع متغير<sup>(٢٢)</sup>. فمذهبه في السيادة لم يتطور من فراغ وهذه حقيقة؛ إذ بنى نظريته على تقوية مكانة الملك الفرنسي التي كانت قد انطلقت في وقت سابق، واستطاع أن يطور الاتجاهات الحديثة التي شاعت في السياسة وفي الأدبيات وقتها، لكنه حولها إلى مفهوم جديد يستطيع تحقيق أغراض الحكم السياسي في ظل الظروف الجديدة التي سادت فيها تعددية في المعتقدات الدينية. وهكذا لم تفسر كتاباته الوضع القائم وقتها في المقام الأول، بل استخرجت معالم لنظرية مستقبلية.

لا مبالغة في الحديث عن آثار هذه النظرية؛ ففي غضون خمس سنوات نُشرت تسع طبعات من كتاب بودان في فرنسا، وبحلول الثلث الأول من القرن السابع عشر صدرت أكثر من عشرين طبعة باللغة الفرنسية ونحو عشرة إصدارات باللغة اللاتينية، ثم نُشر في ترجمة إلى اللغة الإيطالية عام ١٥٨٨، وإلى الإسبانية عام ١٥٩٠، وإلى الألمانية عام ١٥٩٢، وإلى الإنكليزية عام ١٦٠٦<sup>(٢٣)</sup>. ولم تقتصر آثاره على المجال العلمي؛ بل صارت السيادة نموذجاً يُحتذى لدى

“Fausse et nulle”. Bodin, *Six Books of the Commonwealth*, book 3, chap. 4, p. 86. (٢١)

(٢٢) انظر على سبيل المثال:

Strayer, *On the Medieval Origins of the Modern State*, p. 91.

(٢٣) ورد في:

Denzer, ed., *Jean Bodin: Verhandlungen der internationalen BodinTagung in München*, pp. 494-496.



الأمراء الأوروبيين . وأطلقت جهودهم لتحقيق السيادة عملية تغيير في الحكم السياسي انبثقت منه الدولة كشكل جديد من أشكال الحكومة - على الرغم من أنها ستختلف من بلد لآخر ولن تكتمل في أيّ مكان قبل حلول النهاية للنظام القديم Ancien Régime .

ميزت الدولة والسيادة الحقبة الجديدة مقارنةً بالعصور الوسطى . وفيما كانت السيادة مفهوماً قديماً يصف اليوم شيئاً جديداً، كانت الدولة جديدة لا من حيث الجوهر فحسب، بل كمفهوم أيضاً . فالدولة القروسطية Medieval State لم تكن قد وردت إلا في كتابات عدد قليل من المؤرخين<sup>(٢٤)</sup> . وكان بين المصطلحين صلة وثيقة؛ فالحديث عن السيادة اتصل بقدرة الحاكم على تجريد السلطات الوسيطة من قوتها ودمج حقوق السيادة المتناثرة في سلطة عامة موحدة . واعتُبر الحكم الذي يحقق ذلك دولة . وهكذا اتحدت السلطة العامة وسلطة الدولة معاً . وكان حامل هذه السلطة الناتجة هو الملك صاحب السيادة .

كانت فرنسا الأقرب إلى هذا النموذج، بدءاً من هنري الرابع واستمراراً مع دوق دي ريشيليو؛ «أرماند - جان دو بليسييس» Armand-Jean du Plessis . استطاعت الملكية، وإلى حدّ كبير، تجنّب منح المقاطعات موطن قدم في الحكومة، وصارت مستقلة عن خدماتها من خلال بيروقراطية دولية قوية . وبعد عام ١٦١٤، لم يجتمع مجلس المقاطعات مرة أخرى حتى عام ١٧٨٩ . لكن النظام الإقطاعي، الذي منح حقوق الحكم للوردات، والطوائف المهنية، والتجمعات الأخرى، لم يُمسّ . وقد منعت هذه الحقوق الحاكم من ممارسة السلطة المباشرة على جميع السكان، فظل الفلاحون، على وجه خاص، رعايا لسادتهم وخاضعين لسلطتهم القضائية أيضاً . لقد استُخدمت السلطة التشريعية التي اكتسبها الملك حديثاً بشكل متكرر، لكنها لمّا تُستخدم بعدُ بطريقة منهجية .

---

Georg von Below, *Der deutsche Staat des Mittelalters*, 2<sup>nd</sup> ed. (Leipzig: Quelle and Meyer, 1925), vol. 1, and Heinrich Mitteis, *Der Staat des hohen Mittelalters*, 6<sup>th</sup> ed. (Weimar: Böhlau, 1959).

انظر أيضاً:

Brunner, *Land und Herrschaft: Grundfragen der territorialen Verfassungsgeschichte österreichs im Mittelalter*, p. 146ff.

في ألمانيا، نجح أمراء المناطق الكبرى، وخاصة بروسيا والنمسا، في تأسيس موقع لهم على المستوى المحلي، يماثل موقع الملك في فرنسا. ولم تكن الحال ذاتها بالنسبة إلى الغالبية العظمى من الأمراء الألمان؛ فحلف واجهات النزعة الإطلاقيه في الحكم، صمد النظام التقليدي واستمر. إضافة إلى ذلك، ظلت جميع الأقاليم، بسبب انتمائها للإمبراطورية الرومانية المقدسة، تخضع جزئياً على الأقل للسلطة العليا للإمبراطور، الذي حال دون أن يحظى الأمراء المحليون بالسيادة الكاملة، بحجة استمرار خضوعهم لسلطة الإمبراطورية، وذلك على الرغم من أنه لم يحاول تحويل الرايخ إلى دولة ذات سيادة.

في غضون ذلك، كان النظام الإقطاعي قد تراجع تدريجياً في إنكلترا دون أن يُلغى رسمياً. لكن محاولات أسرة ستوارت لتحريك إنكلترا باتجاه تقريبها من نموذج الملكية المطلقة على الطريقة الأوروبية في القرن السابع عشر، باءت بالفشل بسبب المقاومة المشتركة للأرستقراطية والبرجوازية. ففي الثورة المجيدة Glorious Revolution عام ١٦٨٨، التي لم تهدف، على عكس ثورات القرن الثامن عشر، إلى إقامة نظام جديد بل إلى الدفاع عن النظام القديم، لم يتمكن البرلمان من تعزيز حقوقه السياسية فحسب، بل عمد إلى توسيعها أيضاً. فصارت إنكلترا «حكومة مختلطة» تتكون من الملك، ومجلس اللوردات، ومجلس العموم؛ ومن ثم لم تكن لتُعتبر ذات سيادة وفقاً لما يقول به مفهوم بودان.

على المستوى المفاهيمي، أدى ذلك كله إلى تكييف مستمرٍ لتعريفات بودان لتلائم الظروف الراهنة آنذاك. لكن أشكالاً من الراديكالية برزت أيضاً، فضلاً عن مفاهيمٍ بديلةٍ تفتقر إلى أية براغماتية. في فرنسا، وفي أماكن أخرى أيضاً، أمكن العثور على محاولات قادها الفقهاء لتجسير الفجوة بين التوقع والواقع من خلال التأكيد على أن حقوق السيادة التي تَبَقَّت للمقاطعات والمجموعات خضعت للتفويض من قبل الأمراء، ما يعني ضمناً امتلاكهم سلطةً المطالبة بهذه الحقوق لأنفسهم - وهي السلطة ذاتها التي رفضها أصحاب هذه الحقوق. وقام آخرون بتقليص المفهوم إلى محض سلطة الملك في صنع القرار بمفرده، وأن قراراته في مجالات سلطته غير قابلة للإلغاء، فيما تخلوا بهدوء عن خاصية امتلاكه لسلطة عامة كاملة.

حاول ملوك إنكلترا بعد جيمس الأول - وبدعم نظريٍّ خاصة من «روبرت فيلمر» Robert Filmer، وبالإحالة على بودان - الرفع من نطاق الامتيازات العائدة

إليهم لمستوى السيادة<sup>(٢٥)</sup>. على النقيض من ذلك، جادل «إدوارد كوك» Edward Coke أن السلطة السيادية للملك لم تكن «كلمته يملئها على البرلمان»؛ ففي رأيه، كان البرلمان في وضع يسمح له بـ«صنع، وتوسيع، وإلغاء، وإبطال، وإبدال القوانين، واللوائح الأساسية، والإجراءات، والمراسيم المتعلقة بالمسائل الكنسية، والجنائية، والدينية، والمدنية، والزوجية، والبحرية وكل ما تبقى»<sup>(٢٦)</sup>. وفي النصف الثاني من القرن السابع عشر، تحديداً بعد عام ١٦٨٨، ساد الرأي القائل إن السيادة تعود إلى «الملك في البرلمان» King in Parliament؛ أي إلى ثلاث مؤسسات مستقلة ومجموعة تمثل الكل.

في ألمانيا، وقع الخطاب الدستوري بعد عام ١٦٠٠ تحت سحر مفهوم السيادة عند بودان، على الرغم من أن الظاهر أنّ مبدأه الأساسي، القائل بعدم قابلية السيادة للتجزئة، لم يكن متلائماً مع ظروف الرايخ<sup>(٢٧)</sup>. فقد امتلك الرايخ دستوراً مختلطاً اعتقد معظم المؤلفين أنه الأفضل لأشكال أكثر نقاءً من الحكم. لكن بودان نفسه شرح دستور الرايخ ووضع السيادة بين يدي مقاطعات الرايخ، ومن ثمّ صنّفه كنظام أرستقراطي لا كملكية<sup>(٢٨)</sup>. لكن، وبشكل عام، لا مجال للتساؤل بشأن استقرار السيادة الفضلى في نظره؛ وهو أن تكون في يد الملك.

وضع هذا الأمر الفقهاء الألمان في وضع متناقض. فالجانب الإمبراطوري رفض تصنيف بودان للرايخ، لكنه اعتمد نظرياته كأساسٍ لإثبات

Ulrike Krautheim, *Die Souveränitätskonzeption in den englischen Verfassungskonflikten* (٢٥) *des 17. Jh: Eine Studie zur Rezeption der Lehre Bodins in England von der Regierungszeit Elisabeths I. bis zur Restauration der Stuartherrschaft unter Karl II* (Frankfurt: Peter Lang, 1977).

(٢٦) ورد الاقتباس في:

William Holdsworth, *A History of English Law*, 3<sup>rd</sup> ed. (London: Sweet and Maxwell, 1945), vol. 5, p. 451, note 2, and George L. Mosse, *The Struggle for Sovereignty in England* (East Lansing: Michigan State University Press, 1950), p. 133.

Michael Stolleis, *Geschichte des öffentlichen Rechts in Deutschland* (Munich: Beck, 1988), (٢٧) vol. 1, p. 170ff.; Gierke, *Johannes Althusius und die Entwicklung der naturrechtlichen Staatstheorien*, p. 164ff.; Rudolf Hoke: "Bodins Einfluss auf die Anfänge der Dogmatik des deutschen Reichsstaatsrechts", in: Denzer, ed., *Jean Bodin: Verhandlungen der internationalen Bodin-Tagung in München*, p. 315, and "Mais qui était donc le souverain du Saint Empire?", *Revue d'histoire des facultés de droit et de la science juridique*, vol. 19 (1998), p. 5.

Bodin, *Six Books*, book I, chap. 9, p. 40, book II, chap. 6, p. 70.

(٢٨)

أن القيصر يمتلك سيادة غير مجزأة<sup>(٢٩)</sup>. ورفض أنصار مقاطعات الرايخ تفضيل بودان السيادة الملكية، لكنهم استخدموا نظرياته بدورهم، ليُظهروا أن السيادة غير المجزأة كانت حقاً تمتلكه مقاطعات الرايخ، فيما القيصر مجرد جهاز أعلى فيه<sup>(٣٠)</sup>. في النهاية، استُخدمت في تجسير هذا الاختلاف صيغة اعتمدت ترجمة بودان اللاتينية لكلمة سيادة *Souveraineté* بوصفها جلاله *Majestas*، فأُسندت صفة الجلالة الحقيقية *Majestas Realis* إلى الرايخ، والجلالة الشخصية *Majestas Personalis* إلى القيصر.

تؤكد هذه الأمثلة تأثير مفهوم بودان للسيادة على معاصريه؛ فكان يجري استحضارها حتى حين لا تكون السلطات قد تركزت بعد في سلطة عامة موحدة أو، كما هو مثال الرايخ، حين تغيب حتى محاولة القيام بذلك. وكانت النتيجة أن تجزؤ السيادة، الذي رفضه بودان، استمر في توجيه النقاش بشأنها. ودعم هذه الفكرة، وإن على مضمض (غير منتظم)، شخصيات رائدة أمثال هوغو غروتيوس، حيث التجربة الهولندية التي لم تتلاءم مع متطلبات السيادة الموحدة، و«صموئيل بوفندورف» *Samuel Pufendorf*، الذي لم يتمكن من وصف الرايخ باستخدام الفئات ذاتها التي استخدمها بودان<sup>(٣١)</sup>.

وفيما خضع مفهوم السيادة كما ورد عند بودان للتخفيف قصد تكييفه مع الحقائق ذات الصلة، تشكّل لها مفهوم بديل في حملة خيضة ضد الحركة نفسها التي بدأها هذا الأخير. لقد كان كُتاب الهوغونوت هم الذين حاولوا، بعد مقتلة يوم سانت بارثولوميو، تبرير مقاومتهم للتاج نظرياً عبر اللجوء إلى مفاهيم مدرسية سابقة للشرعية التعاقدية في الحكم العلماني. وفي هذا الرأي، لم يتنازل الشعب عن سيادته الأصلية من خلال العقد الاجتماعي، لكنه نقل فحسب الحق في ممارستها إلى الملك. فكان هذا النقل مشروطاً؛ إذ اعتبر منظرو الهوغونوت (*monarchomachs*) أن فشل الملك في الوفاء بالعقد يبرر مقاومته - بما في ذلك قتله.

(٢٩) Dietrich Reinkingk, *Tractatus de regimine secularis ecclesiastico* (Giessen: Hampel, 1619).

(٣٠) Johannes Limnäus, *Dissertatio apologetica de statu Imperii Romano-Germanici* (Ansbach: Lauer, 1643).

(٣١) Hugo Grotius, *De iure belli ac pacis* (Paris: Nicolas Buon, 1625), and Samuel Pufendorf, *De iure naturae et gentium* (Paris: Buon, 1625; Lund: Junghans, 1672).

فكانت النتيجة، مثلما يقول «كوينتين سكينر» Quentin Skinner، «نظريةً سياسيةً للشورة متطورة تماماً، تأسست على أطروحة علمانية حديثة معترف بها حول الحقوق الطبيعية والسيادة الأصلية للشعب»، والتي دعمها بصورة راديكالية «جورج بوكانان» George Buchanan في اسكتلندا و«يوهانس ألتوسوس» Johannes Althusius في ألمانيا<sup>(٣٢)</sup>. من جهة أخرى، وبالنسبة إلى المنظرين الكالفينيين، كانت السيادة الشعبية تعني أكثر من مجرد تبرير للمقاومة؛ فبمساعدها سيُمنع الملك من تجاهل المقاطعات والقضاة الذين اعتُبروا الممثلين للسيادة الشعبية، دون أن ينتهي ذلك إلى خلق نظام حكم يستند إلى الشعب. لكن فكرة العقد كانت قد أقحمت الشعب إلى المشهد، ومعه ضرورة التمييز ما بين حيازة السيادة وممارستها.

ولم يتمكن توماس هوبز بدوره من الإفلات من هذه النتائج في كتابه «الليفياثان» Leviathan، الذي ظهر بعد خمسة وسبعين عاماً من كتاب بودان عن «الكتب الستة»، ليصل بمفهوم السيادة إلى أقصى حدوده. فرداً على حروب الدين الإنكليزية، وعلى منوال بودان، افترض هوبز أن استعادة السلم الداخلي تتطلب سلطة قاهرة لا تقاوم. لكنه اتفق مع الكالفينيين على أن شرعنة مثل هذه السلطة لا يمكن أن تنبثق إلا عن الشعب، الذي منحه بالنتيجة حريةً أساسية في تشكيل النظام السياسي. لكن قيمة الأمن، التي تجاوزت كل شيء آخر في أعقاب الحرب الأهلية، كانت بالنسبة إليه تستحق الحرية كضمن. لذلك افترض، وعلى عكس الكالفينيين، أن الأفراد في العقد الاجتماعي تنازلوا عن جميع الحقوق الطبيعية للحاكم ليمنحوه بالنتيجة السيادة الكاملة.

وتُظهر الخصائص الاثنتا عشرة التي منحها هوبز للسيادة المدى الذي حظيت فيه بالأهمية في عمله<sup>(٣٣)</sup>. وفي واقع الحال، صاحب السيادة لا يملك السيادة في الأصل، بل يكتسبها من خلال «عقد» بين الأفراد الذين ينضمون لتشكيل الدولة. وهم على الرغم من ذلك لا يستطيعون تغيير هذا العقد دون موافقته، ولأنهم تنازلوا له عن حقوقهم الطبيعية بشكل كامل وغير مشروط،

---

Skinner, *The Foundations of Modern Political Thought*, p. 338, and Gierke, *Johannes Althusius und die Entwicklung der naturrechtlichen Staatstheorien*.

Thomas Hobbes, *Leviathan*, in: Noel Malcolm, ed., *The Clarendon Edition of the Works of Thomas Hobbes* (Oxford: Clarendon, 2012), vol. 3, chap. 18.

فلا يمكن لأحد أن يحل العقد بسبب انتهاك الحاكم لهذه الحقوق. وكل من لا يوافق على العقد يُقضى عليه إذا لم يخضع؛ فلا يمكن لصاحب السيادة تقبُّل السلوك غير القانوني، وتعرُّضه للمقاومة من قبلهم هو أمر غير وارد تماماً مثلما هو خضوعه للعقاب.

وصفت عناصر السيادة الستة التالية الوظائف التي لا يمتلكها غير صاحب السيادة، وهي: التشريع، التحكيم، خوض الحرب وصنع السلام، تخصيص المناصب، المكافأة والعقاب، تعيين الرتب ومنح الأوسمة. كانت هذه السلطات «غير قابلة للتجزئة، وملحقة بالسيادة بعُرى لا تنفصم». ورفض هوبز الاعتراضَ القائل إن وضع الأشخاص في مثل هذا النظام «بائسٌ للغاية»، وذلك بحجة أن السيادة المدركة على هذا النحو هي وحدها ما يمكن أن يضمن أمن الرعية، ومن ثمّ فهي، في مجموعها، الأفضلُ من الناحية العقلانية، ودونها بديلُ الحرب الأهلية<sup>(٣٤)</sup>.

وحتى مع كون الدولة لا تعني شيئاً من دون صاحب السيادة المتمتع بالقدرة، لم يولِ هوبز أي أهمية لسيادة تقوم على الفرد مثلما أكد في مقدمته، بل اهتم بسيادة دولةٍ تسمو فوق جميع الأفراد. وهنا يبدو التمييز بين الاثنين أوضح ممّا كان عليه الأمر في السابق<sup>(٣٥)</sup>. فالشخص الذي تُنقل إليه حقوق الأفراد ليس الشخص الطبيعي للحاكم مباشرة، بل هو الشخص القانوني المصطنع للدولة. وهو شخص لا يصير قادراً على الفعل إلا لأنه يملك ممثلاً عنه في صورة الشخص الطبيعي للحاكم. ولأن هوبز يعتبره مطلق القدرة، فإن التمييز بين الشخصين لا يسفر عن نتائج عملية، ومن ثمّ عمد سُراح هوبز إلى تجاهله غالب الوقت.

لم يشكل تضخيم هوبز للسيادة فكرةً نظرية حاسمة فحسب، بل نقطة تحولٍ أيضاً. فهي كمذهب بودان في السيادة، ظهرت في ظروف الحرب الأهلية الدينية؛ لكنها خلت مع ذلك من أي اعتبارات براغماتية من التي يمكن العثور عليها في أعمال بودان، ولا يمكن لمعقوليتها أن تستمر إلا إذا

استمر إدراك التهديد الوجودي للحياة والأوضاع على أنه خطر حقيقي .  
ولذا، كلما نجحت الدولة ذات السيادة في أداء وظيفتها في إشاعة السلم،  
بصورة تستلزم تركيز السلطة في يد الحاكم، صارت هذه السلطة غير  
المحدودة موضع شك. وهكذا طُرحت مسألة الشرعية من جديد.

بعد جيل واحد من هوبز، استمد جون لوك في «الأطروحتان» - الذي  
كان موجّهاً إلى هوبز أكثر منه إلى فيلمر - غرض الدولة من قيمة الحرية  
الفردية لا من قيمة الأمن. فقد كان انعدام الأمن في حالة الطبيعة هو سبب  
الانتقال إلى المجتمع المدني. لكن الدولة، ولتحقيق هدفها في الحماية،  
ما عادت بحاجة إلى كل الحريات الطبيعية للفرد، إنما فقط إلى الحق في  
الاعتماد على النفس. لذلك تعمّد لوك وصف أهم سلطة في الدولة، وهي  
السلطة التشريعية، بأنها «عليا»، ولم يسمّها «ذات سيادة». وحدّه «القيّم»  
على الشعب كان بإمكانه الاحتفاظ بالسلطة النهائية واستخدامها إذا ما ابتعد  
البرلمان عن هدف الدولة المتمثل في حماية الحرية<sup>(٣٦)</sup>.

في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حظيت نظريات القانون الطبيعي  
عن العقد الاجتماعي بتوسّع حدث في مضامين حقوق الإنسان الخاضعة  
للدولة<sup>(٣٧)</sup>. ولم تستهدف هذه النظريات السيادة في حد ذاتها، بل مطابقتها  
بالسلطة غير المحدودة. فلم يعد خضوع الفرد للسلطة السياسية مبرراً بالأمن  
وحده، بل أيضاً بأمن المجتمع الحر غير المهذّب بعد بالحرب الأهلية بصورة  
أساسية، على الرغم من تعرضه أحياناً لتهديد العدوان من الخارج وخرق  
القانون من الداخل. ولهذا السبب أيضاً، احتاج المجتمع الحر إلى سلطة دولة  
قوية، لكن دونما حاجة إلى سلطة مطلقة القدرة.

بعد هوبز بمئة عام، كان جان جاك روسو هو الذي دمج أخيراً بين  
تقاليد السيادة المختلفة في مفهوم منفصل. وقد لخص هدفه في الكلمات

---

John Locke, «The Second Treatise of Government», in: John Locke, *The Works of* (٣٦)  
*John Locke Esq* (London: John Churchill, and Sam. Manship, 1714), vol. 2, chap. 11, p. 134ff.

وصل لوك إلى هذه النتيجة، وعلى عكس هوبز، بافتراض أن الحاكم حصل على سلطته ليس من  
عقد اجتماعي بين الأفراد، بل من عقد ثانٍ بين الشعب والحاكم.

Diethelm Klippel, *Politische Freiheit und Freiheitsrechte im deutschen Naturrecht des 18.* (٣٧)  
*Jahrhunderts* (Paderborn: Schöningh, 1976).

الشهيرة: «العثور على شكل من أشكال التجمع يدافع ويحمي شخص كل عضو فيه وممتلكاته وبقوة المجتمع كلها، وبواسطته يمكن لكل واحد حين ينضم مع الجميع ألا يخضع مع ذلك إلا لنفسه، ويظل حراً مثلما كان من قبل»<sup>(٣٨)</sup>. كان الحل الذي قدمه روسو هو أن الشعب ليس هو من يملك أن يتوج صاحب السيادة فحسب، بل هو نفسه صاحب السيادة، ويظل كذلك حتى بعد إبرام العقد الاجتماعي؛ لأن «السيادة لا يمكن تمثيلها»<sup>(٣٩)</sup>. وبصفته صاحب السيادة، فهو مطلق القدرة، وبما أن هذه لا تنتقل إلى ممثل فقد تم بذلك التخلص من خطر الخضوع لقدرة خارجية.

لا يمكننا الحديث عن تطوّر خطّي لمفهوم السيادة بعد بودان، فضلاً عن مفهوم موحد لها؛ لأنه بالنظر إلى المراحل المختلفة لتطور الدول الأوروبية الذي ينعكس في النظريات، سيغدو هذا الأمر توقعاً غير واقعي. ومع ذلك، سيكون من الخطأ أيضاً الخلط بين تعدد المفاهيم والتعسف في المعنى. فبدلاً من ذلك، ألغت التطورات الحاصلة اليوم، وبشكل نهائي، بعض استخدامات اللفظ التي سادت قبل عصر بودان. وبقدر ارتباط الفكرة بالدولة التي تتميز بمركزية سلطتها، لم تعد «السيادة» تحيل إلى سلطات محددة ومنفصلة في أيدي الأفراد، بل لقد دمج المفهوم بين مجموعة من القوى المحددة والعديدة في سلطة عامة مجردة.

فالسلطة العامة تميل إلى أن يكون لها حامل واحد هو صاحب السيادة. لكن وحتى حين اقترحت العلاقات الدستورية تجزئة السيادة في كيانٍ فدراليّ كالإمبراطورية على سبيل المثال أو في «حكومة مختلطة» كما هي الحال في إنكلترا، اختلفت هذه التجزئة بشكل أساسي عن انتشار العديد من السلطات بين عدد كبير من حاملي السيادة المستقلين، وهي سمات القرون الوسطى. إضافة إلى ذلك، كلما جرى تجريد صاحب السيادة وفصله عن شخص الحاكم، صار التمييز بين حيابة السيادة وممارستها مسألة حتمية. أيضاً، لم تعد مسألة القيود تحيل إلى المدى الذي تبلغه السلطات المنفصلة والمحددة؛ بل إلى السلطة العامة نفسها منظوراً إليها من زاوية غرض الدولة.

Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract*, edited by Maurice Cranston (London: (٣٨) Penguin, 1968), book 1, chap. 6, p. 60.

Ibid., book 3, chap. 15, p. 141.

(٣٩)



## المحور الثاني

### السيادة في الدولة الدستورية

# مكتبة

أولاً: السيادة الشعبية [t.me/soramnqraa](http://t.me/soramnqraa)

باستثناء «إمير دي فاتل» Emer de Vattel، لم يستمد أيٌّ من المؤلفين الذين أثاروا مسألة القيود المفروضة على سلطة الدولة أو طوروا مفهوم السيادة الشعبية من هذه الافتراضات، ضرورة وجود دستور<sup>(١)</sup>. لقد كانت نظرية العقد اختباراً لشرعية النظام السياسي؛ ويتحقق هذا الاختبار كلما أمكن تخيل النظام على أنه نتاج اتفاق طوعي بين بشر عقلانيين. ولم تكن جزءاً من ذلك فكرة وجود الوثيقة القانونية التي تُنشئ الحكومة بدلاً من محض تعديلها، وتنظم بصورة شاملة إنشاء السلطة وممارستها. ولن تكون لهذه الفكرة فعالية دون القطع مع الحكم الوراثي وما أسفر عنه من فراغ في السلطة<sup>(٢)</sup>.

لذلك حين انبثق الدستور بالمعنى الحديث عن الثورتين العظميين الأمريكية والفرنسية، في أواخر القرن الثامن عشر، كان للسيادة الشعبية دور حاسم لتؤديه. يخبرنا «غوردون وود» Gordon Wood، وهو أحد أعظم خبراء الثورة الأمريكية التي انطلقت منها النزعة الدستورية، أن السيادة كانت

---

Emer de Vattel, *The Law of Nations* (Philadelphia: Johnson, 1849 [Emer de Vattel, *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle*, Leiden: Aux Depens De La Compagnie, 1758]), p.27.

انظر:

Heinz Mohnhaupt and Dieter Grimm, *Verfassung: Zur Geschichte des Begriffs von der Antike bis zur Gegenwart*, 2<sup>nd</sup> ed. (Berlin: Duncker and Humblot, 2002), pp. 91 and 105, and Hasso Hofmann, *Politik- Recht- Verfassung: Studien zur Geschichte der politischen Philosophie* (Frankfurt: Hermann Luchterhand, 1986), p. 277f.

Dieter Grimm, *Die Zukunft der Verfassung*, 3<sup>rd</sup> ed. (Frankfurt: Suhrkamp, 2002), p. 31ff. (٢)

والنسخة الإنكليزية غير المكتوبة من الدستور هي البرهان على ذلك، انظر:

pp. 51f and 75ff.

«التجريد الأهم والوحيد للسياسة في الفترة الثورية بأكملها»<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت أن الأمر كان صحيحاً بالنسبة إلى الثورة نفسها وإلى تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية في آن واحد، وذلك بعد اعتماد الدستور في عام ١٧٨٧، الذي أنهى الحقبة الثورية.

نشأ الخلاف بين المستعمرات الأمريكية والمملكة الأم في إنكلترا، المُفضي إلى الاستقلال، بسبب التعريفات الخاصة التي فرضها البرلمان الإنكليزي على المستوطنين عبر قانون الطابع Stamp Act لعام ١٧٦٥. واعتبر السكان المستوطنون أن ذلك إنما يتعارض مع حقوق الإنكليز التي كانت مستحقة لهم على غرار سكان الوطن الأم. ودون أن يشككوا بصورة أساسية في سلطة برلمان لندن، أصروا على الاعتراف بمبدأ «لا ضرائب من دون تمثيل». وأشاروا إلى أنهم كانوا معنيين فقط بانتخاب برلمانات المستعمرات، وأنهم لم يرسلوا ممثلين إلى وستمنستر؛ ومن ثم لم يكونوا ممثلين في هيئة صنع القرار.

ولم يقتنع سكان المستعمرات برّد لندن القائل إنهم كانوا ممثلين بصورة فعلية، وأشاروا إلى ضعف تلك الحجة. ثم حوّل الإنكليز النقاش باتجاه مسألة السيادة؛ فجادلوا بأن كل مجتمع يجب أن تكون له سلطة نهائية وعلية تحدّها قوانين الطبيعة فقط. كانت هذه السلطة السيادية «الشرط الأول والأساسي للمجتمع السياسي برمته» ولم تكن بحاجة إلى شرعنة يعبر عنها من خلال ممثلين<sup>(٤)</sup>. وبدا للإنكليز أنّ التسويات التي اقترحها سكان المستعمرات، أملاً منهم في تلافي الخلاف مع الوطن الأم، هي طريقٌ تؤدي إلى تجزئة للسيادة بما يتعارض مع المفهوم نفسه. وبذا تحوّل الجدل الضريبي باتجاه مسألة الحفاظ على السيادة التي لم تسمح بأيّ حل وسط.

وقد أدرك سكان المستعمرات ذلك في نهاية المطاف، حين أكد «ويليام بلاكستون» William Blackstone، في كتابه «تعليقات على قوانين إنكلترا» Commentaries on the Laws of England، الذي سرعان ما اكتسب شعبية في

Gordon S. Wood, *The Creation of the American Republic, 1776-1787*, 2<sup>nd</sup> ed. (Chapel Hill, NC: University of North Carolina Press, 1998), pp. 345 and 354.

Samuel Johnson, "Taxation No Tyranny", in: *American Archives*, 4<sup>th</sup> series, 1, p. 1431f. (٤)

أمريكا، على ضرورة وجود «سلطة عليا، لا تقاوم، وغير خاضعة للرقابة، وتجلُّ فيها الـ *jura summi imperii*، أو حقوق السيادة»<sup>(٥)</sup>. ولا يمكن من جهة أخرى، لبرلمانيين المطالبة بالسلطة على الإقليم نفسه في مثل هذه الشروط. أُجبر سكان المستعمرات على الاختيار فاخترتوا برلماناتهم الخاصة وطالبوا بحقهم في «سلطة تشريعية حرة وحصرية في هيئاتهم التشريعية الإقليمية المختلفة». وحين رفض القانون الإنكليزي منحهم ذلك، انتظموا - وبناءً على «الحقائق الواضحة الخاصة» في القانون الطبيعي - في «دول حرة ومستقلة»<sup>(٦)</sup>.

وهكذا انتقلت السيادة إلى برلمانات المستعمرات السابقة التي صارت مُدَّاك فصاعداً دولاً، لكن بلا ملك أو غرفة عليا؛ لأن ملكية أمريكية كانت أمراً غير وارد، كما لم يسيطر على المستعمرات المجتمع الإقطاعي يوماً. ولولا الطريقة التي استخدمت بها هذه البرلمانات بعد ذلك سيادتها المكتسبة حديثاً لما تأسست الولايات المتحدة بعد عشر سنوات من إعلان الاستقلال، ولما أُعيد تعريف السيادة مثلما ظهر في النقاش الدستوري في فيلادلفيا. لقد كانت السيادة، ومرة أخرى، حاسمةً لهذه المرحلة الثانية من العملية الثورية<sup>(٧)</sup>.

كان المستعمرون السابقون قد قرروا سلفاً أثناء النزاع مع الوطن الأم إقامة كونفدرالية تسمى الولايات المتحدة الأمريكية. لكن دون أن يشمل ذلك التنازل عن سيادتهم المكتسبة حديثاً. فقد وجد الأمريكيون في بيان فاتيل تأكيداً على أن الدول المستقلة يمكن أن تتحد في كونفدرالية دائمة دون التضحية بشخصيتها كدول أو بسيادتها<sup>(٨)</sup>. وهكذا لم تظهر للوجود مسألة

William Blackstone, *Commentaries on the Laws of England* (Oxford: Clarendon, 1765), (٥) vol. 1, p. 48f.

وعن الواقع الذي أحدثه في أمريكا، انظر:

Arthur E. Sutherland, *The Law at Harvard* (Cambridge, MA: Belknap, 1967), p. 24f.

Declaration of Colonial Rights and Grievances of the First Continental Congress, (٦) October 1, 1774; Declaration of Independence of July 4, 1776, both in: Henry Steele Commager, ed., *Documents of American History*, 9<sup>th</sup> ed. (Englewood Cliffs: Prentice Hall, 1973), nos. 56 and 66.

Wood, *The Creation of the American Republic, 1776-1787*, p. 393ff., and especially (٧) 403ff.

Vattel, *The Law of Nations*, book 1, chap. 1, §6, 3.

(٨)

تجزئة السيادة. لقد اعتُبرت الكونفدرالية اتحاداً بموجب قانون الأمم؛ وكذلك اعتُبر أساسها القانوني، أي مواد الكونفدرالية لعام ١٧٨١، معاهدة دولية، حيث بدأ بجملة: «تحتفظ كل دولة بسيادتها».

لكن هذه السيادة الفردية الخاصة بكل دولة كانت مثار المشكلة على وجه التحديد، ذلك أنّ النسخة الأمريكية من السيادة البرلمانية افتقرت إلى العناصر المعتدلة الموجودة في النزعة البرلمانية الإنكليزية. فقد كان التاريخ القصير لهذه النزعة في مرحلة ما بعد الكولونيات تاريخاً من الغطسة من جانب النواب، وإساءة استخدام السلطة، وقمع المعارضين السياسيين، والمعاهدات المخترقة، والفشل في الوفاء بالالتزامات، والإثراء الشخصي، وتقويض رفاهة العيش المشترك. وهو ما يفسر انطلاق الطلب على ضرورة تعزيز الكونفدرالية في اللحظة التي فُقدت فيها الثقة في قدرة البرلمانات الخاصة بكل دولة على إجراء تحسينات منفردة<sup>(٩)</sup>.

ومع ذلك، لم تملك الاتفاقية الفدرالية، المكلفة بمراجعة مواد الكونفدرالية، تفويضاً لتغيير الطبيعة القانونية للكونفدرالية وأساسها القانوني، أي البنود. فلم يكن الغرض من الاتفاقية أن تعمل كجمعية تأسيسية<sup>(١٠)</sup>. ومع ذلك، سرعان ما سادت في نقاشاتها قناعة أنّ إخفاقات النظام الحالي لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال تعزيز الكونفدرالية على حساب استقلال الدول الفردية. وأدى ذلك إلى نقاش متجدد بشأن السيادة، لكن التركيز فيه تحوّل من قابليتها للتجزئة، التي كانت لها الأولوية في معركة الاستقلال، إلى سؤال بشأن من يملكها<sup>(١١)</sup>.

وفي حلّ هذه المسألة، كان من الأهمية أن تتخلى البرلمانات، في سنوات استقلاليتها القليلة عن مطالبها بالسيادة. صحيح أن الحكم الذاتي، الذي خاض سكان المستعمرات حرب الاستقلال من أجله، لم يكن ممكناً تصوّره بلا برلمان، لكن البرلمان المتمتع بالسيادة لم يلبّ التوقعات المرتبطة بالحكم الذاتي. لذلك، اتخذ التفويض الشعبي للبرلمان دوراً أكثر أهمية.

Wood, Ibid., p. 403ff.

(٩)

Bruce Ackerman, *We the People* (Cambridge, MA: Belknap, 1998), vol. 2: (١٠) *Transformations*, p. 32ff. and 49ff.

Ibid., vol. 1: *Foundations*, p. 216 ff, and Wood, Ibid., pp. 469ff. and 519ff.

(١١)

وقارن «ألكسندر هاميلتون» Alexander Hamilton هذا الدور في كتابه «أوراق فدرالية» Federalist Papers بالعلاقة بين الموكل والوكيل، وبين السيد والخادم<sup>(١٢)</sup>. وبهذه الطريقة عُثر على حلٍّ لمسألة من يملك السيادة لم يكن مُتاحاً لإنكلترا؛ السيادة الشعبية.

حتى ذلك الحين، شكّل الشعب الكيان الذي انتخب البرلمانات، لكن سلطته في صنع القرار لم تتجاوز التصويت. فصار السؤال حينها هو إدامة السلطة العليا للشعب واعتبار البرلمان هيئة له. وبهذه الطريقة، ظل الشعب حاضراً كسلطة رئيسة - على عكس الشعب في نظرية العقد الاجتماعي - ويمكنه أن يطالب بالمساءلة فيما يتعلق بالطريقة التي تمارس بها الوظيفة. أما الدستور فموجود لأجل تنظيم تفاصيل العلاقة بين الموكل والوكيل. ومن ثمّ لا يمكنه أن ينبثق إلا من الشعب وحده، وللحفاظ على السيادة الشعبية عليه أن يعلو جميع أجهزة الدولة وأفعالها.

لكن ذلك لم يحلّ سوى إحدى المشكلتين فقط، هي مشكلة التغلب على السيادة البرلمانية. أما المشكلة الثانية فتتصل بالحد من استقلالية الدول الأعضاء لفائدة الولايات المتحدة. وللقيام بذلك، كان لا بد من تمكين الأخيرة من اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء. ولا يمكن لذلك أن ينجح إلا إذا تمّ تحويل الكونفدرالية إلى دولة وتحويل أساسها القانوني إلى دستور؛ فكانت السيادة هي العائق أمام بلوغ ذلك. فقد كانت الدول الأعضاء تتمتع بالسيادة بلا شك ولا مصلحة لديها في التخلي عن هذا الوضع. ومن جهة أخرى، عنى الإعلاء من مكانة الكونفدرالية اكتسابها سلطةً تعلو الدول الأعضاء؛ فكان السؤال عن كيفية التوفيق بين الاثنين.

في البداية، اعتبر جيمس ماديسون؛ وهو العقلُ القياديُّ في المؤتمر، أنه من الممكن تصوّر سيادة تكون «تجميعية» أو «متساوية»<sup>(١٣)</sup>؛ لكن مذهب عدم القابلية للتجزئة، الذي هيمن خلال السنوات الثورية في السابق، عاود فرض

## مكتبة

*The Federalist*, no. 78 (1788).

t.me/soramnqraa

(١٢)

حول *The Federalist* انظر :

Ackerman, *Ibid.*, vol. 1: *Foundations*, p. 165ff.

Wood, *Ibid.*, p. 472f.

(١٣)

التعارض مرة أخرى؛ وهي فكرة توافق عليها أنصار الفدرالية ومعارضوها. ولمرة أخرى أيضاً، ما من طريق وسط متاح بين الطرفين. ثم عُثر على حلّ مفاده نقل السيادة من شعب الدول الأعضاء إلى شعب الولايات المتحدة. لقد «اخترع ماديسون شعباً أمريكياً ذا سيادة بغية التغلب على الدول ذات السيادة»<sup>(١٤)</sup>. فلا أجهزة الدول ولا أجهزة الولايات المتحدة كانت تتمتع بالسيادة؛ وكذلك لا الدول الأعضاء ولا الولايات المتحدة كانت تحظى بها. وفي رأي الأغلبية، وحده الشعب الأمريكي هو صاحب السيادة<sup>(١٥)</sup>.

وكان لا بد إذاً من إضفاء الشرعية على إنشاء الدستور، وهو أمر لم يكن جزءاً من مهام الاتفاقية، من خلال عمل ينجزه الشعب الأمريكي، ويجري داخل الكيانات القائمة، أي في الدول الأعضاء. لكن، وفي رأي الأغلبية، لن يُستدعى الناخبون للتصويت بصفتهم شعب الدول الأعضاء الذي قد يصوت على تصديق دوله على معاهدة دولية، بل بصفتهم الشعب الأمريكي الذي سيصوت على اعتماد دستوره<sup>(١٦)</sup>. وفي عبارة: «نحن شعب الولايات المتحدة» [الكلمات الثلاث في اللغة الانكليزية في *We the People of the United States* - المترجم] الواردة في الدستور الجديد، لن تكشف الكلمات الافتتاحية عن معناها الكامل إذا ما توقّف الاقتباس عند الكلمة الثالثة مثلما هو معتاد. فقد كانت عبارة «نحن شعب» . . . *We the People* «ثورية» بمعنى مزدوج: إذ استُخدمت بدلاً من «نحن حكومة» . . . *We the Government* وبدلاً من «نحن دول» . . . *We the States* في آن واحد.

## ثانياً: سيادة الأمة

كان للثورة الفرنسية مقارنةً بالثورة الأمريكية خصوم مختلفون وأهداف مختلفة. ففي حين كانت الثورة الأمريكية موجّهة نحو الخارج وخيضت من أجل الحكم الذاتي في مواجهة الإمبراطورية، توجّهت الثورة الفرنسية نحو الداخل وخيضت من أجل تغيير جوهرى في النظام الاجتماعي الداخلي في

Edmund S. Morgan, *Inventing the People: The Rise of Popular Sovereignty in England (١٤) and America* (New York: Norton, 1989), p. 267.

Akhil Reed Amar, *America's Constitution* (New York: Random House, 2006), p. 28ff. (١٥)

Ibid., p. 308ff.

(١٦)

المقام الأول. وحين ثبت أن هذا الهدف غير قابل للتحقيق في إطار النظام السياسي القائم وقتها، حينها فقط اتسعت الجهود لتشمل الإطاحة به كاملاً. ولم يكن هذا القلب للنظام موجَّهاً في البداية نحو الملكية، بل إلى الأساس الذي أضفى الشرعية على سلطتها، والداعم للنظام الاجتماعي التقليدي المرتبط بالنظام القديم: أي السيادة الملكية.

ومع ذلك، فإن تفويض السيادة الملكية لم يؤدِّ إلى تفويض للسيادة بشكل عام. ففي مواجهة المهمة الهائلة المتمثلة في تغيير النظام بأكمله وفقاً للمبادئ التوجيهية لحرية الفرد والمساواة، حدث أن كانت السيادة في فرنسا، وبدلاً من ذلك، شرطاً لنجاح الثورة عملياً - على عكس ما حدث في أمريكا، حيث لم تكن ثمة من حاجة لإحداث تحوّل جذريّ في النظام القانوني. وهكذا كانت الثورة هي التي أدت إلى اكتمال السيادة في ليلة الرابع من آب/أغسطس عام ١٧٨٩؛ وذلك من خلال القضاء على جميع القوى الوسيطة القائمة وتوحيد الصلاحيات المتبقية داخل سلطات الدولة، في سلطة عامة موحدة.

ومثلما وقع في أمريكا، وجَّهت نظريات القانون الطبيعي العمل في لحظة القطيعة الثورية مع الحكم التقليدي، ومن الضرورة التي فرضها إرساء نظام سياسيٍّ جديد. وقد عنى ذلك انتقال السيادة من الملك إلى الشعب<sup>(١٧)</sup>. وعلى منوال أمريكا، اتضح أيضاً أنه لا يمكن للشعب أن يحكم نفسه، ووجب تفويض السلطة العامة لممثليه، خلافاً للرأي الذي أرساه روسو. لذلك، نصّت المادة الثانية من الباب الثالث في دستور عام ١٧٩١ على أنه «لا يجوز للأمة، التي تنبثق عنها جميع السلطات، ممارسة هذه السلطات إلا بالتفويض. الدستور الفرنسي ممثل عنها».

لكن هذا المفهوم تضمّن خطراً على السيادة أمل روسو في تلافيه؛ إذ لا يمكن استبعاد أن هؤلاء الممثلين سينحرفون عن مصالح صاحب السيادة ويستخدمون سلطتهم لأسباب غير تلك التي يقصدها سادتهم<sup>(١٨)</sup>. هذه

Pierre Rosanvallon, *La Démocratie inachevée: Histoire de la souveraineté du peuple en France* (Paris: Gallimard, 2000).

Ibid., p. 14ff.

(١٨)

المشكلة - التي كانت نتيجة نقل السيادة إلى الشعب دون أن يتمكن من ممارستها بنفسه - سيتم حلها، مثلما هي الحال في أمريكا، بواسطة الدستور. ففي الدستور، وضع الشعب، بصفته صاحب السيادة، شروطاً قانونية ملزمة يمكن لممثليه بموجبها ممارسة السلطة الموكلة إليهم. و فقط على هذا الأساس، وضمن الحدود التي يضعها هو، سيجري تعيين الأشخاص المكلفين بممارسة السلطة.

وبالنتيجة، فإن ممارسة السلطة العامة بناءً على طلب من صاحب السيادة، غير القادر على التصرف بنفسه، هي المفتاح لفهم هذا النظام. إن ما وصفه آباء الدستور الأمريكي مجازاً بوصفه علاقة بين موكل ووكيل، سيد وخدام، تصوّرها «إيمانويل جوزيف سيبس» Emmanuel Joseph Sieyes في فرنسا على أنها تمييز نظري أساسي بين سلطة تأسيسية Pouvoir Constituant وسلطة مؤسّسة Pouvoir Constitué<sup>(١٩)</sup>. فتكمن السلطة التأسيسية بالكامل في الشعب، وهي غير قابلة للنقل؛ إذ تتحقق من خلالها السيادة الشعبية. والشعب حرٌّ في اختيار كيفية استخدامها. بل حتى وضع القيود الذاتية تم اعتباره غير متوافق مع السيادة؛ إذ لا تُطبّق القيود التي وضعتها السلطة التأسيسية إلا على الممثلين.

لكن سنّ الدستور شكّل أيضاً نهايةً للسلطة التأسيسية؛ فقد وضع القواعد لعملية صنع القرار السياسي، وأضحت القرارات نفسها وظيفة للسلطة المؤسّسة، التي كان عليها، من جهة أخرى، أن تعمل ضمن حدود السلطات المنقولة إليها. لقد كانت سلطاتها محدودة منذ البداية، فلم تتمكن، وعلى وجه خاص، من إجراء تغيير تعسفي في شروط عملها. ومثلما أورد سيبس بوضوح، كانت أسبقية الدستور، المنبثقة عن التمييز بين السلطة التأسيسية والسلطة المؤسّسة، أحد الجوانب الأساسية فيه. ومن دون

---

Emmanuel Joseph Sieyes, "What Is the Third Estate?", in: Michael Sonenscher, ed., (١٩) *Political Writings* (Indianapolis: Hackett, 2003 [1789]); Jean-Jacques Chevallier, *Les Grandes oeuvres politiques*, 9<sup>th</sup> ed. (Paris: Colin, 1966), p. 174; Pasquale Pasquino, *Sieyès et l'invention de la constitution en France* (Paris: Jacob, 1998); Olivier Beaud, *La Puissance de l'Etat* (Paris: Presses Universitaires de France, 1994), p. 223ff., and Egon Zweig, *Die Lehre vom pouvoir constituant: Ein Beitrag zum Staatsrecht der französischen Revolution* (Tübingen: Mohr, 1909).



هذه الأسبقية، لن يستطيع القيام بوظيفته في إلزام السلطة العامة بالأوامر الصادرة عن صاحب السيادة.

وكانت أهم وسائل الحد من السلطة المؤسَّسة، مثلما حدث في أمريكا، هي الحقوق الأساسية وفصل السلطات. والدساتير التي تفتقر لذلك ليست أهلاً لهذا الاسم. و«أيُّ مجتمع لا يوجد فيه نص لضمان الحقوق أو للفصل بين السلطات لا دستور له»، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الإعلان. لم تكن السيادة «غير قابلة للتقادم وغير قابلة للتصرف» فحسب، بل كانت «واحدة وغير قابلة للتجزئة». ولا يتعارض فصل السلطات من هذه الناحية مع عدم قابلية السيادة للتجزئة، لأن أثره لا يمس إلا السلطة المؤسَّسة التي لا تملك السيادة؛ بل تمارس السلطة العامة فحسب بناء على طلب من صاحب السيادة، لذلك فقد غدا في مرتبة أدنى من مستوى السيادة ولا تأثير له عليها.

في الوقت نفسه، منع الفصل بين حيازة السلطة وممارستها النظام الملكي من التناقض مع السيادة الشعبية. فكان على الملك أيضاً القبول بحدوث التغيير في وضعه؛ إذ لم يعد يحكم بحقه الخاص أو بحق إلهي، بل حصل على موقعه وسلطاته من دستور يضعه الشعب. نقرأ في المادة ٢ من الفصل الثالث من دستور عام ١٧٩١ أن: «ممثلي الشعب Representatives هم الهيئة التشريعية والملك». فكان الملك ممثلاً يعينه الدستور؛ دستور الشعب ذي السيادة الآن، وكذلك نواب Deputies الهيئة التشريعية corps législatif؛ لكنه، وعلى عكسهم، ليس منتخباً؛ ومن ثم كان أدنى منهم مرتبة.

وظل الجدل بشأن السيادة في حقبة ما بعد الثورة، ولفترة طويلة، متأثراً بالثورة نفسها<sup>(٢٠)</sup>. من جهة أولى، كانت النزعة الدستورية أحد الإنجازات التي لا يمكن التنازل عنها. ومن جهة أخرى، ارتبطت السيادة الشعبية وقتذاك بتجاوزات الثورة التي لا يجب أن تتكرر. والنتيجة هي أن تصوّر العودة إلى السيادة الملكية ما عاد ممكناً بعد سقوط نابليون إلا تحت ستار

---

Guillaume Bacot, *Carré de Malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale* (Paris: Centre national de la recherche scientifique (CNRS), 1985), p. 117ff.

النزعة الدستورية. لكنها لم تكن بالتأكيد لتتطابق مع نموذج السيادة في المراحل التي سبقت الثورة؛ ذلك أنّ الحكم الدستوري حكمٌ محدود. وقد تم التغلب على الخلاف من خلال الصياغة القائلة إن الملك هو المالك الوحيد للسيادة، لكنه أخضع نفسه في ممارستها للدستور.

لكن حقبة استعادة الملكية لم تدم طويلاً، فجرى البحث بعد ذلك عن حل للمشكلة بطرائقٍ أخرى. ولم يبدأ الليبراليون الأوائل في القرن التاسع عشر تفكيرهم من سؤال من يحوز السيادة كونهم لم يعترضوا على حق الشعب في ذلك؛ بل حاولوا بدلاً من ذلك إدراج قيود جوهريّة على السيادة مرة أخرى، وذلك على منوال المذاهب الدستورية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، لكن خارج نطاق مذهب السلطة التأسيسية. فعاد بنيامين كونستانت إلى فكرة السيادة المحدودة بقوله: «ليس للسيادة غير وجودٍ محدودٍ ونسبي، فنطاق اختصاصها ينتهي عند النقطة التي يبدأ فيها الاستقلال والوجود الفرديين»<sup>(٢١)</sup>.

لكنّ محاولةً مختلفة لل غاية ستكون حاسمة بالنسبة إلى التطورات اللاحقة؛ وهي في صيغتها تلك كانت بلا نظير خارج فرنسا. فقد أحالت على تناقضٍ مصطلحيّ ظهر سلفاً في الدستور الأول. إذ وعلى الرغم من أن نواب الجمعية الوطنية قد أطلقوا على أنفسهم اسم ممثلي الشعب الفرنسي عند اعتماد الإعلان عام ١٧٨٩، إلا أنهم أعلنوا في المادة الثالثة منه أن حامل السيادة هو الأمة وليس الشعب. والحال ذاتها أيضاً في دستور عام ١٧٩١؛ فنقرأ في الباب الثالث، المادة الأولى، أن السيادة «تخص الأمة». ولتحديد ما لا يتوافق مع هذا الأمر، ظهر الشعب مرة أخرى في نصّ يقول: «لا يمكن لأي قسم من الشعب ولا لأي فرد أن يمارسها».

لم تؤدّ محاولة الملك الفرار عام ١٧٩٢ إلى نهاية سريعةٍ للملكية فحسب، بل لدستور عام ١٧٩١ أيضاً. أما الدستور الجمهوري لعام ١٧٩٣ فلم يعد يقصر السيادة على عملية صنع الدستور فقط. لقد نصت المادة ٢

---

Benjamin Constant, "Principles of Politics Applicable to All Representative (٢١) Governments", in: Benjamin Constant, *Constant: Political Writings*, edited by Biancamaria Fontana, Cambridge Texts in the History of Political Thought (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1988), p. 177.

منه، بخلاف المبدأ التمثيلي البحت الوارد في دستور عام ١٧٩١، على أن الشعب الفرنسي، و«لممارسة سيادته»، يجب أن يقسم إلى مجالس وkantونات أولية، وقد منحها المادة ٢٩ سلطات تشريعية. الأهم من ذلك كله أنه، وفيما يتعلق بالسيادة، لم يتحدث الدستور عن الأمة بل عن الشعب الذي عرفته المادة ٧ على أنه «كتلة كاملة من المواطنين الفرنسيين»، وهي الصيغة التي عادت الظهور في دستور السنة الثالثة Constitution of the Year III الأقل منه ديمقراطية\*).

منذ ذلك الحين، سيهمن الفرق بين الأمة والشعب كحامل للسيادة على الجدل الفرنسي حول السيادة، وقبل أن يمنحها «ريمون كاريه دي مالبرغ» Raymond Carré de Malberg معناها الكلاسيكي بفترة طويلة<sup>(٢٢)</sup>. فكانت سيادة الشعب Souveraineté du peuple سيادة ملموسة تحيل في نظره على مجمل الأفراد ممن هم على قيد الحياة، في حين كانت سيادة الأمة souveraineté de la nation سيادة مجردة، تحيل على فاعل (subject) جمعي عابر للزمن يتكون من الأجيال الحالية والماضية. كانت الأولى ذات نزعة واقعية، فيما الثانية مثالية النزعة؛ وكانت الأولى فردانية وديمقراطية، في حين كانت الثانية عضوية وتمثيلية؛ نقلت الأولى السيادة من الملك إلى الشعب، أما الثانية فقد ابتكرت مفهوماً جديداً تماماً للسيادة.

ولم يظل التمييز نظرياً بحتاً؛ فقد حُمّلت سيادة الشعب مسؤولية تجاوزات الثورة، في حين اعتُبرت سيادة الأمة حماية من تلك التجاوزات، مما أدى إلى أن يكون للتمييز بينهما عواقب عملية. وارتكز رأب الفجوة على حقيقة تقول إن الأمة العابرة للأجيال لم تكن قادرة على تشكيل إرادة

(\*) دستور الجمهورية الفرنسية الأولى لعام ١٧٩٥، وهو الدستور الذي ساد في فترة تاريخية في فرنسا تسمى حكومة المديرين (Directoire) وهم خمسة أعضاء تولوا السلطة التنفيذية ودامت أربع سنوات. (المترجم)

Raymond Carré de Malberg, *Contribution à la Théorie générale de l'Etat*, 2 vols. (Paris: (٢٢) Librairie de la Société du recueil Sirey, 1920), vol. 1, p. 69ff., and vol. 2, p. 152ff. and 167ff.

انظر:

Bacot, Carré de Malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, et Stéphane Pierré-Caps, *Nation et peuple dans les Constitutions modernes* (Nancy: Presses universitaires de Nancy, 1990).

مشتركة، فيما الشعب المتكون من أفراد قادر على ذلك. وعلى هذا النحو جرى التعامل مع النقاشات الدستورية التي جرت في فرنسا وفي بلدان أخرى، عن الديمقراطية المباشرة أم الديمقراطية التمثيلية، الاقتراع الانتخابي<sup>(\*)</sup> أم الاقتراع الشامل، التفويض الإلزامي<sup>(\*\*)</sup> أم الحر، على أنها نقاشات مجردة عن مفهوم السيادة في الدستور.

في نظرية كاريه دي مالبيرغ، صارت السيادة في النهاية مسألة تعديل دستوري<sup>(٢٣)</sup>؛ إذ لم يعد لها مكان في مذهبه القانوني الوضعي الصارم. فإذا كانت الدولة هي المصدر الحصري للقانون، فلا يمكن أن يكون تأسيسها عملاً قانونياً. وينطبق الشيء ذاته على الدستور؛ فهو ينشئ الحق في سن القانون ابتداءً ومن ثم لا يمكنه تنظيم إنشائه هو. «ويترتب على ذلك أنه لا يمكن اعتبار الإنشاء المبدئي للدولة، وكذلك تنظيمها الأول، إلا كحقيقة محضة لا يمكن تصنيفها في أي فئة قانونية، كونها حقيقة لا تحكمها مبادئ القانون»<sup>(٢٤)</sup>.

بمجرد تأسيس الدولة ودخول الدستور حيز التنفيذ، لا يمكن للفاعل الجماعي ممارسة إرادته وسلطته إلا على أساس قواعد محددة، وبأشكال محددة، ومن خلال هيئات محددة، يتم إنشاؤها مسبقاً بموجب هذا الدستور. فقبل الدولة والدستور، ليس ثمة غير السلطة الفعلية؛ أما في

---

(\*) *census suffrage* في هذا الاقتراع الذي يُسمى أيضاً الاقتراع بحسب التعداد، تُؤخذ مكانة المصوّت بالاعتبار؛ كالمتعلمين أو أصحاب الأسهم في الشركات أو الثروات مثلاً، إذ يكون لهؤلاء أصوات أكبر من غيرهم. وهو المعاكس للاقتراع المتساوي، حيث لكل مصوت صوت واحد بصرف النظر عن مكانته أو ثروته. لذلك وإن كان هذا الاقتراع عاماً إلا أن هذه السمة الواردة عليه تجعله اقتراعاً مقيداً. (المترجم)

(\*\*) *imperative mandate* في هذا النمط من التفويض يُكلّف المنتخب بمهمة محددة خلال فترة محددة. لكن المصطلح ارتبط بنظام القرون الوسطى حيث تُفوض لعدد من المجالس أو المقاطعات سلطة تتميز بسماة محددة أو صلاحيات معينة؛ وهو ما يتعارض مع المفهوم الحديث للدولة والتفويض التمثيلي المرتبط بالممارسة الديمقراطية. لا ينفي ذلك وجوده الحديث لاسيما مع الأزمة التي تعرفها الديمقراطية التمثيلية، فراه جلياً بصورة خاصة في خطاب الحركات الشعبية. (المترجم)

(٢٣) Carré de Malberg, *Contribution à la Théorie générale de l'Etat*, vol. 2, p. 483ff.  
(٢٤) «Il résulte de là que la formation initiale de l'Etat, comme aussi sa première organization, ne peuvent être considérée que comme un pur fait, qui n'est susceptible d'être classé dans aucune catégorie juridique, car ce fait n'est point gouverné par des principes de droit» Ibid., p. 490f.

الدولة فلا توجد سوى سلطات قانونية ومحدودة. وينطبق الأمر أيضاً على السلطة التأسيسية؛ فمن منظور قانوني، لن تبدو إلا كسلطة مخولة بتعديل الدستور؛ وهي على هذا النحو، تُنشأ بوساطته وملزمة بأحكامه. بالمعنى الدقيق للكلمة، وبالنسبة إلى كاربه دي مالبيرغ، ليس ثمة من «هيئة تأسيسية» (organe constituant)؛ ف«داخل الدولة، لا يوجد سوى هيئات مؤسّسة»<sup>(٢٥)</sup>.

ويتساءل كاربه دي مالبيرغ نفسه عن كيفية انسجام ذلك مع السيادة الشعبية. وبما أنه يعتبر السيادة مركزاً قانونياً، فما من سيادة توجد قبل الدولة أو بعد ثورة ما؛ إذ «ينتهي ذلك كله ليصير مسألة حقيقة ويكف عن كونه مسألة قانون»<sup>(٢٦)</sup>. ففي تلك اللحظة، لا يملك الشعب سلطة تأسيسية لأن هذه السلطة حينها هي في أيدي من هم «أقوى»<sup>(٢٧)</sup>. وبمجرد دخول الدستور حيز التنفيذ، فما من حاجة تتبقّى بعدها للجوء إلى الشعب. فيصير تغيير الدستور مهمة الهيئات المنصوص عليها فيه؛ فلا يمكن للسيادة الشعبية أن تعبّر عن نفسها إلا من خلال هذه الهيئات. وهي تستند إلى «القوة التي تملكها الأمة للتعبير عن إرادتها وفرضها بوساطة هيئاتها العادية»<sup>(٢٨)</sup>.

إنّ الهيئة المسؤولة عن تعديل الدستور هي هيئة يحددها الدستور نفسه. لكن كاربه دي مالبيرغ اعتقد أن مبدأ السيادة الوطنية (soveraineté nationale)، وعلى النقيض من السيادة الشعبية (soveraineté populaire)، «يستتبع، كنتيجة ضرورية، انفصال السلطة التأسيسية»<sup>(٢٩)</sup>؛ إذ لا يمكن للهيئة التشريعية العادية تعديل الدستور، في حين لا يمكن للسلطة المخولة بالتعديل تغيير القوانين. ويبدو من غير المؤكد أنه يمكن التوفيق بين هذا كله من خلال وجهة نظر قانونية وضعية بحتة. بل ومن غير المؤكد من جهة أخرى أن يكون ثمة ما يثبت افتراض كاربه دي مالبيرغ القائل إن جميع الدساتير الفرنسية، باستثناء دستور السنة الثالثة، نتجت عن سيادة وطنية.

«Il n'y a dans l'Etat que des organes constitués». Ibid., p. 500.

(٢٥)

«Elle se ramène a une question de fait et cesse d'être une question de droit». Ibid., p. 497.

(٢٦)

«Du plus fort». Ibid., p. 496.

(٢٧)

«Le pouvoir qui appartient à la nation d'exprimer et d'imposer sa volonté par ses organes réguliers». Ibid., p. 539.

(٢٨)

«Entraîne, comme consequence nécessaire, la séparation du pouvoir constituant» Ibid., (٢٩) p. 548.

وهو أمر غير مؤكد لسببين. بادئ ذي بدء، لم تعد الدساتير بعد السنة الثالثة تحدد بوضوح حاملتي السيادة. ولم تظهر الكلمة مرة أخرى إلا في الدستور الثوري لعام ١٨٤٨ الذي استمر لفترة قصيرة. ومن ثم لم يعد للنتائج القانونية المستمدة من مفهوم السيادة أساس نصي. ثانياً، يبدو من غير المؤكد تماماً أن التمييز المزعوم قد ورد حقاً في مختلف الدساتير الثورية. وبدلاً من ذلك، نقلت النقاشات الدستورية الانطباع بأن تعبيرات الأمة والشعب قد استخدمت بشكل مترادف، أو على الأقل لم تتأثر بالمعاني التي نسبت إليها فيما بعد<sup>(٣٠)</sup>.

ولا يبدو أن التغلب على التناقض قد حدث إلا في دساتير ما بعد الحرب لعامي ١٩٤٦ و١٩٥٨؛ ففي كليهما ذكر أن السيادة الوطنية يملكها الشعب. كما بدا أن التناقض قد تراجع في الأدبيات الدستورية أيضاً<sup>(٣١)</sup>. فلم يُعد يُنظر إلى العواقب المرتبطة بهذا التناقض على أنها نتيجة منطقية لاختيار الكلمات في الدستور. كما لم يصر المجلس الدستوري على هذا التمييز، ورفض مراجعة دستورية القوانين التي تم تبنيها عن طريق الاستفتاء الشعبي، لأنها [أي القوانين - المترجم] كانت التعبير المباشر عن السيادة الوطنية<sup>(٣٢)</sup>. أما ما إذا كان الشعب يتصرف هنا كسلطة تأسيسية أم فقط كسلطة مؤسسة مقيدة دستورياً، فتلك مسألة مختلفة.

### ثالثاً: سيادة الدولة

تمثل ألمانيا، مقارنة بأمريكا وفرنسا، حالة خاصة يمكنها أن تلقي الضوء بصورة مختلفة على مسألة السيادة<sup>(٣٣)</sup>. لم تحدث في ألمانيا، في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ثورة استهدفت إنهاء السيادة الملكية.

Michel Troper, *Terminer la Révolution: La Constitution de 1795* (Paris: Fayard, 2006), (٣٠) p.109ff.

(٣١) انظر على سبيل المثال:

Francis Hamon and Michel Troper, *Droit constitutionnel*, 28<sup>th</sup> ed. (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 2003), p. 177ff., and Jacques Ziller, "Sovereignty in France", in: Neil Walker, ed., *Sovereignty in Transition* (Oxford: Hart, 2003), p. 261.

Décision 92-313 DC.

(٣٢)

Dieter Grimm, *Deutsche Verfassungsgeschichte*, 3<sup>rd</sup> ed. (Frankfurt: Suhrkamp, 1995). (٣٣)

بدلاً من ذلك، اكتسب أمراء الأراضي الألمان السيادة الكاملة بعد تفكك الإمبراطورية الرومانية المقدسة في عام ١٨٠٦، على الرغم من أن بعضها اعتمد على حماية نابليون. ولم يغير إنشاء الكونفدرالية الألمانية بعد سقوط نابليون عام ١٨١٥ من ذلك شيئاً؛ بل على العكس تماماً، إذ اعتبرت نفسها «اتحاداً دولياً للأمراء الألمان والمدن الحرة ذات السيادة، غرضه الحفاظ على استقلالية وحرمة الدول المنضمة إلى الكونفدرالية»<sup>(٣٤)</sup>.

مع ذلك، وحتى من دون ثورة، شرع العديد من الأمراء في سن دساتير في أوائل القرن التاسع عشر، على الرغم من أن قناعاتهم الدستورية كانت أقل من اهتمامهم بالحفاظ على مملكاتهم الخاصة. وفيما شجعت الثورات هذا الاستعداد في بعض الحالات، إلا أن الدساتير جميعها مُنحت طوعاً من قبل الملوك. ولم تخلُ الطريقة التي أُنشئت بها من تداعيات مسألة السيادة؛ إذ لم يكن أيُّ من الملوك على استعداد للتخلي عن سيادته. ومع ذلك، في طريقهم نحو تبني دستور، كان على كلِّ منهم أن يقبل قيوداً دستورية على سلطاته من خلال الحقوق الأساسية وحق المجالس البرلمانية في المشاركة في صنع القوانين. ولم تعد سلطة الملوك غير مقيدة.

وهكذا، لم يتيسر حل التوترات التي نشأت بين السيادة والحدود الدستورية بالطريقة ذاتها التي حُلَّت بها في أمريكا أو فرنسا؛ فالطريق إلى السيادة الشعبية التي سلكتها تلك البلدان لم تكن متاحة أمام ألمانيا. لقد وعدت المادة ١٣ من القانون الكونفدرالي بـ«دساتير المقاطعات» (Landständische Verfassungen) في جميع الدول الأعضاء. لكن الغرض المفترض لها كان أن تكون سداً في وجه السيادة الشعبية. وضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا السيادة الملكية في المادة ٥٧. وشكَّلت الكونفدرالية الألمانية على وجه خاص اتحاداً دفاعياً ضد تهديد الدساتير الديمقراطية. وسُمح باستخدام القوة من أجل قمع محاولات الثورة في الدول الأعضاء التي قد تهدد السيادة الملكية.

Art. 1, Vienna Final Act, May 15, 1820.

(٣٤)

انظر أيضاً:

article 2 of the Confederate Act of June 8, 1815.

سُتَحْلَ هذه التوترات باستخدام الصيغة نفسها التي استُخدمت في السابق للتوفيق بين استعادة الملكية والنزعة الدستورية خلال حكم الاستعادة في فرنسا؛ إذ اعتُبر الملك حاملَ السيادة الوحيد، لكنه التزم في ممارستها، وطوعاً، بأحكام الدستور. وقد عبّرت المادة ٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عن هذه الصيغة<sup>(٣٥)</sup>. وفي حين لم يستمر هذا التوافق إلا لفترة قصيرة نسبياً في فرنسا هي حقبة الاستعادة، سيرسم حدودَ الوضع على المدى الطويل في ألمانيا؛ إذ شكّل أساساً للنزعة الدستورية الألمانية حتى تاريخ سقوط الملكية في نهاية الحرب العالمية الأولى وسن دستور فايمار في عام ١٩١٩.

ومع ذلك، لا يمكن إخفاء حقيقة أن الملوك الألمان لم يعودوا ذوي سيادة قياساً على مفهوم بودان لها، خاصة أنهم لم يتمكنوا من إلغاء الدساتير التي سنّها طواعية أو تعديلها من جانب واحد. بل لم يكن ثمة من يتمتع بالسيادة أيضاً - وبالتأكيد ليس الشعب. وهكذا وجد المدافعون عن المذهب الدستوري الليبرالي أنفسهم مستعدين للحديث عن نسبية السيادة. فأوضح «يوهان كاسبار بلونشلي» Johann Caspar Bluntschli، مثلما فعل كونستانت من قبل، أن «الإطلاقية ليست سمةً ضروريةً للسيادة؛ بل على العكس من ذلك، إن سيادةً محدودةً ينظمها الدستور تعكس الفكرة الحديثة للدولة؛ ومن ثم فإن كمال الدولة إنما يقود من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية»<sup>(٣٦)</sup>.

مع ثورة ١٨٤٨ الفاشلة، زال التأثير الذي أحدثته النظرية الدستورية الليبرالية، التي كان بلونشلي متحدثاً باسمها. وكما في فرنسا ما بعد الثورة، ظل للذكرى المرتبطة بجموح الثورة تأثيرٌ دائمٌ، وجعلت من السيادة بمعناها المطلق فكرةً معقولةً في ألمانيا مرة أخرى. واستمرت مع ذلك صعوبات تحديد مستقرها؛ ذلك أنه على الرغم من فشل الثورة في تحقيق هدفها المتمثل في ألمانيا موحدة وديمقراطية، إلا أن النزعة الدستورية ترسخت

---

(٣٥) «لأن الكونفدرالية الألمانية، باستثناء المدن الحرة، تتكون من أمراء ذوي سيادة، يجب أن تظل سلطة الدولة بأكملها، وفقاً للمفاهيم الأساسية المنصوص عليها في ذلك، موحدة في رأس الدولة، ويمكن للدستور (*Landständische Verfassung*) أن يلزم صاحب السيادة بالتعاون مع المقاطعات (*Mitwirkung der Stände*) فيما يخص ممارسة حقوق معينة».

Johann Caspar Bluntschli, "Souveränität", in: Johann Caspar Bluntschli and Karl (٣٦) Brater, eds., *Deutsches Staats-Wörterbuch* (Leipzig: Expedition d. Staatswörterbuches, 1865), vol. 9, p. 553.



بالكامل تقريباً، حتى في بروسيا، ومع بعض التأخير في النمسا؛ وهما القوة الرئيسية في مرحلة الاستعادة. فقط دولتا مكلنبورغ Mecklenburg ظلتا بلا دستور.

وكانت الكلمة اللاقطة الأساسية التي تمكنت من الهيمنة هي التي قدمها «إدوارد ألبريخت» Eduard Albrecht في النصف الأول من القرن التاسع عشر. فمن القيود الدستورية على الملك استنتج ألبريخت، في المراجعة الشهيرة التي قدمها لأطروحة ذات توجه تقليدي في القانون الدستوري كتبها «روميو مورينبريشر» Romeo Maurenbrecher<sup>(٣٧)</sup>، أن الملك لم يعد يمتلك السيادة لكنها لم تختف. بل لقد كانت الدولة هي صاحبة السيادة؛ فكان الملك، وعلى منوال الحكومة التي أنشأها والغرف التي كانت منتخبة جزئياً ومشكلة جزئياً من المقاطعات المتمتعة بالامتيازات، مجرد جهاز في هذه الدولة على الرغم من تمتعه بوضع خاص يكفله له الدستور.

ولا تكمن أهمية المراجعة التي قدمها ألبريخت في أنه فهم عواقب البنية الدستورية الثنائية الفريدة في ألمانيا قبل أي شخص آخر فحسب<sup>(٣٨)</sup>؛ بل لقد أشار أيضاً إلى طريقة تسمح بتفكيك أحد أكبر مصادر الصراع في تلك الفترة: فألقى الضوء على وجود نقطة تقارب خلف ثنائية الأمير والجمعية الشعبية اتخذت شكل الدولة التي وُصفت بأنها شخص اعتباري. ومثلما أكد «هيلموت كواريتش» Helmut Quaritsch بصورة صحيحة، إذا ما اتبع المرء نهج ألبريخت، فإن «التعارض بين الملك والبرلمان لم يعد يعني التعارض بين السيادة الملكية والشعبية، وبين الحكم المطلق والديمقراطية. فمن الناحية القانونية، كانت تلك أجهزة لشخص اعتباري، وهي لم تعد تتجادل على أشياء كالحق الإلهي للملوك وحق الشعب في حكم ذاته بذاته، بل

---

Romeo Maurenbrecher, *Grundsätze des heutigen deutschen Staatsrechts* (Frankfurt: (٣٧) Varrentrap, 1837), and Wilhelm Eduard Albrecht, *Rezension über Maurenbrechers Grundsätze des heutigen Staatsrechts*, *Göttingische Gelehrte Anzeigen* (Göttingen: Verlag der privilegierten Universitäts-Buchhandlung, 1837), p. 1489ff. and 1508ff.

انظر:

Walter Pauly, *Der Methodenwandel im deutschen Spätkonstitutionalismus* (Tübingen: Mohr, 1993), pp. 23ff., 66 f. and 77ff.

Grimm, *Deutsche Verfassungsgeschichte*, pp. 110-143.

(٣٨)

بسلطات دستورية على أفضل تقدير»<sup>(٣٩)</sup>.

وهكذا، ذهب ألبريخت أبعد من هيغل، الذي كان قد نسب السيادة للدولة قبل ستة عشر عاماً. ولم يُقدم ألبريخت على ذلك لغرض اقتراح إمكانية ثالثة في الصراع الأساسي بين مطلبين بالسيادة، ملكية وشعبية، بل لاتخاذ موقف لفائدة أحد طرفي هذا الصراع، وذلك من خلال تعزيز المطالب الملكية وفي الوقت نفسه الطعن في مبررات السيادة الشعبية، التي سماها إحدى «الأفكار المشوَّشة» المبنية على «فكرة جامعة عن الشعب». إن مفهوم هيغل عن سيادة الدولة لم يتجاوز السيادة الملكية بل منحها طابعاً مثالياً. فلم تكن الشخصية المجردة للدولة «حقيقية» في نظره إلا في صورة شخصٍ طبيعيٍّ هو الملك، في حين أنّ الشعب بلا ملك هو مجرد «كتلة بلا شكل» غير قادرٍ على تشكيل دولة<sup>(٤٠)</sup>. مكتبة .. سرٌّ من قرأ

في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، أضيفت آراء ألبريخت المقبولة على نطاق واسع إلى تفسير الدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً، ومن دون ذلك لم يكن من الممكن تفسير آرائه<sup>(٤١)</sup>. وتجنبت النظرية الدستورية بذلك صعوبة الاضطرار إلى تجزئة السيادة أو إضفاء الطابع النسبي عليها. فكان للسيادة موضوعٌ واحد وإليه تعود بلا تحفظات. أما الالتزام الدستوري، كقيود ذاتيٍّ على السيادة، فلم يؤثر على الدولة؛ إذ لم يضع عليها قيوداً، بل على أجهزتها. فالمشكلة كانت أن الدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً لا يمكنها أن تتصرف إلا من خلال أجهزتها التي لا تدعي لنفسها امتلاك السيادة؛ إن هي إلا سلطات فحسب.

بعد إنشاء الرايخ في عام ١٨٧١، استخدم بعض علماء الدستور هذه الحقيقة لمنع سيادة الدولة لمسةً مؤيدةً للملكية. وللقيام بذلك، أدخلوا تمييزاً إضافياً لم يُستخدم قبلاً: التمييز بين موضوع السيادة وصاحبها؛ فكان

---

Helmut Quaritsch, *Souveränität: Entstehung und Entwicklung des Begriffs in Frankreich (٣٩) und Deutschland vom 13. Jh. bis 1806* (Frankfurt: Duncker and Humblot, 1986), p. 498.

Georg Wilhelm Friedrich Hegel, *Grundlinien der Philosophie des Rechts* (Berlin: (٤٠) Nicolai, 1821), p. 279.

Ulrich Häfelin, *Die Rechtspersönlichkeit des Staates* (Tübingen: Mohr, 1959), and (٤١) Pauly, *Der Methodenwandel im deutschen Spätkonstitutionalismus*, p. 77ff.

موضوعها هو الدولة، أما صاحبها فهو الملك. وكانت تلك فكرة هيغلية: إذ يمكن تسمية الملك صاحب سيادة لأنه «يعبر عن السلطة التي تعود للدولة بصفته شخصاً متخيلاً»<sup>(٤٢)</sup>. لكنه في الدولة الدستورية لا يعبر عن هذه السلطة إلا لكونه يملكها وليس لأنها تعود لجهاز آخر. وقد أراح جيلينيك هذه النظرية في النهاية بالاستناد إلى هذا التناقض<sup>(٤٣)</sup>. وفي نهاية المطاف، كان للطريقة الألمانية الهادفة للإفلات من سيادة الدولة تأثير يشبه التأثير الذي أحدثه نقل السيادة سواء إلى الشعب أو إلى الأمة: غيابها عن الدولة.

ففي حين ظلت السيادة في أمريكا وفرنسا موجودة في صورة السلطة التأسيسية للشعب أو للأمة، غابت مثل هذه الإمكانية عن ألمانيا. ولأن الملك فقد السلطة التأسيسية بفعل فرضه للدستور، ولم تُنسب هذه السلطة لاحقاً إلى الشعب، فقد أمكن البحث عنها في الجمعية الشعبية والملك مشتركين، على منوال «الملك في البرلمان» الإنكليزي. وفي واقع الأمر، كان هذان الجهازان التابعان للدولة هما من وضع دساتير كونفدرالية ألمانيا الشمالية والرايخ الألماني بوساطة الاتفاقيات، وليس الملوك بمفردهم.

ونظراً لغياب السيادة في الدولة الدستورية والالتزام القانوني لدى أجهزتها، كان «هوغو كراب» H. Krabbe أول من فكر في فصل السيادة تماماً عن الدولة وإلحاقها بالنظام القانوني. وصارت الفكرة أكثر راديكالية مع هانز كلسن حين افترض أن الدولة والقانون متطابقان<sup>(٤٤)</sup>. فلا يمكن تسمية الدولة بصاحب السيادة إلا إذا عدا النظام القانوني للدولة هو النظام الأعلى<sup>(٤٥)</sup>. فالدولة ذات سيادة «بصفته نظاماً قانونياً». وها هنا تصل السيادة بوضوح إلى أعلى درجة لها من التجريد، ولم تعد تعكس أي صاحب لها قادر على التصرف ويمكنه ممارسة سلطات صنع القرار، تلك العائدة إليها دوماً.

(٤٢) Paul Laband, *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches* (Tübingen: Mohr, 1876),

والاقتباس هنا من الطبعة الرابعة: (1901), vol. 1, p. 87.

(٤٣) Georg Jellinek, *Allgemeine Staatslehre* (Berlin: O. Häring, 1900), p. 552f.

(٤٤) Hugo Krabbe, *Die Lehre der Rechtsouveränität: Beitrag zur Staatslehre* (Groningen: Wolters, 1906).

تم إعادة النظر من قبل:

Robert M. MacIver, *The Modern State* (Oxford: Clarendon, 1926), pp. 467ff. and 479.

(٤٥) Hans Kelsen, *Allgemeine Staatslehre* (Berlin: Springer, 1925), p. 93ff., especially 102ff.

## رابعاً: السيادة في الدولة الفدرالية

لا يمكن أن يتوافق مفهوم السيادة في الدولة الدستورية مع الفصل بين السلطات إلا إذا نُسب إلى الدولة بوصفها كياناً مجرداً أو إلى الشعب بوصفه كياناً متخيلاً. أما في الدولة الفدرالية فالأمور أشد تعقيداً من ذلك؛ ذلك أننا لا نتحدث هنا عن دولة واحدة على إقليم واحد، مع سلطات شاملة تتوزع بين عدد من الأجهزة على مستوى التنفيذ فحسب؛ بل توجد بدلاً من ذلك عدة دول في الإقليم نفسه، ولكل منها سلطات دولة محدودة من الناحية الجوهريّة، بحيث لا يمكن لا للدولة المركزية ولا للدول المكونة أن تدّعي امتلاك السيادة الكاملة. وها هنا تطفو مسألة التجزئة إلى صدارة النقاش.

وثمة، من هذه الناحية، شاهدٌ وثقٌ إمكانية تجزئة السيادة. لقد أكد ألكسيس دي توكفيل، في مناقشته لمثال الولايات المتحدة، أن السيادة هناك كانت مجزأة بين الدولة المركزية والدول المكونة لها. وثمة «حكومتان ستتوزع بينهما السيادة»<sup>(٤٦)</sup>. حين نستحضر الدور الرئيس الذي لعبته فكرة عدم قابلية السيادة للتجزئة في النزاع بين المستعمرات والوطن الأم، وبعدها في المناقشات الدستورية في فيلادلفيا، تبدو النتائج التي تحدّث عنها توكفيل مثاراً للدهشة. لكن هاميلتون شجع، من جهة ثانية، على اعتماد الدستور حين أشار إلى أنه ترك «أجزاء مهمة من السلطة السيادية» للولايات<sup>(٤٧)</sup>.

ومع ذلك، حُلّت قضية السيادة في الولايات المتحدة بصعوبة بالغة من خلال اعتماد الدستور. فقد أصر أنصار مناهضة الفدرالية المهزومون على وجهة نظرهم بأن تظل السيادة ملكاً للدول الأعضاء، ومن ثمّ فسّروا الدستور الفدرالي على أنه ميثاق بين الدول ذات السيادة، وليس قراراً من الشعب الأمريكي<sup>(٤٨)</sup>. وتأجج الصراع المتصاعد حين اعتبر برلمان كارولينا الجنوبية

Alexis de Tocqueville, *Democracy in America* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 2000 [1835]), vol. 1, p. 105.

*The Federalist*, no. 9 (1787). (٤٧)

Jackson Turner Main, *The Antifederalists: Critics of the Constitution, 1781-1788* (Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2004). (٤٨)

فيما سيلي انظر:

Richard Ellis, *The Union at Risk: Jacksonian Democracy, States' Rights, and the Nullification Crisis* (New York: Oxford University Press, 1987).

أن القانون الاتحادي لعام ١٨٢٨ رفع من التعريفات المفروضة على الواردات إلى الحد الذي صارت فيه غير دستورية وادعى الحق في إلغائها داخل الولاية .

أثار الخلاف بين «المبطلين» nullifiers و«الاتحاديين» unionists مناظرتين مشهورتين في مجلس الشيوخ الأمريكي حول مسألة من له سلطة تقرير دستورية القوانين الفدرالية، الولايات المتحدة (أي المحكمة العليا) أم برلمانات الولايات. في هذا النقاش، استند «روبرت هاين» Robert Hayne، عضو مجلس الشيوخ عن ولاية كارولينا الجنوبية، في حجته إلى سيادة الدولة العضو، وخلص إلى أنه في نزاع ينشب بشأن توزيع السلطات بين الولايات الأعضاء ودولة الولايات المتحدة، لن يكون لهذه الأخيرة القول الفصل في القرار، ولا لدى المحكمة العليا، لأن هذا سيعادل حكماً غير محدود تحظى به دولة الولايات المتحدة، وهو أمر غريب لا تعرفه الحالة الأمريكية. بدلاً من ذلك، مُنح هذا الحق في الإبطال للدول الأعضاء<sup>(٤٩)</sup>.

ولم ينكر «دانييل وبستر» (Daniel Webster)؛ عضو مجلس الشيوخ عن ولاية ماساتشوستس في رده أن تكون الدول الأعضاء ذات سيادة، لكنه حاجج بأن ذلك قد يحدث فقط في حالة «لم تتأثر سيادتها بهذا القانون الأعلى» (الدستور الأمريكي)<sup>(٥٠)</sup>. وهكذا غدا تصورُ السيادة المجزأة أمراً ممكناً لديه على الرغم من أنه لم يأتِ على ذكر العبارة بهذه الصيغة تماماً. لكن وبستر لم يُضف الأمر شيئاً بعد ذلك، فقد كان السؤال الأساسي بالنسبة إليه هو من يملك الكلمة الأخيرة في مثل هذا النزاع. ورأى أن الدستور الفدرالي وحده من يمكنه أن يقدم الجواب وفي هذا الجواب، أيضاً، كان المصدر الدستوري حاسماً: «هل هو ابتكارٌ من المجالس التشريعية للولايات أم ابتكارُ الشعب؟»، وقد أجاب وبستر بقوله: «إنه دستور الشعب»، ومهما كان الشكل الذي ستخذه سيادة الدولة، «لم تكن سيادتها لتعلو فوق سيادة الشعب».

Speech on January 21, 1830, *Register of Debates in Congress*, vol. 6, p. 41.

(٤٩)

Speech on January 26 and 27, 1830, in: Daniel Webster, *The Works of Daniel Webster* (٥٠)

(Boston, MA: Little, Brown, 1853), vol. 3, p. 270;

ورد الاقتباس في ص ٣٢١.

في انتخابات ولاية كارولينا الجنوبية لعام ١٨٣٢، كان النقاش حول الإبطال هو الموضوع السائد. وحين فاز أنصار الإبطال في الانتخابات، صار هاين حاكم الولاية. وشغل «جون كالهون» John Calhoun، الذي كان نائباً للرئيس الأمريكي بعد عام ١٨٢٥، مقعد هاين في مجلس الشيوخ الأمريكي من أجل تمثيل مصالح ولاية كارولينا الجنوبية بفعالية كبرى. ومن فوره، حدد مجلس ولاية كارولينا الجنوبية المنتخب حديثاً موعداً لإجراء انتخابات بغرض إنشاء كونغرس شعبي، وأعلن يقول - في صيغة مقصودة تماثل دياحة دستور الولايات المتحدة -: «نحن، شعب ولاية كارولينا الجنوبية، المجتمعين في المؤتمر، نعلن ونأمر أن القوانين الفدرالية غير مسموح بها من قبل دستور الولايات المتحدة، وتنتهك المعنى الحقيقي والقصد منه، وهي لاغية، وباطلة، وليست قانوناً، وليست ملزمة لهذه الولاية»<sup>(٥١)</sup>.

وردّ الرئيس أندرو جاكسون بالتهديد بإرسال قوات إلى كارولينا الجنوبية، وعُرض للنقاش في الكونغرس مشروع قانونٍ يسمى قانون القوة Force Bill. دافع كالهون خلال النقاش عن شرعية الإبطال<sup>(٥٢)</sup>، حيث اعتبرت وجهة نظره أنّ الحق نشأ من السيادة المستمرة للدول الأعضاء، وأن دولة الولايات المتحدة كانت مجرد «وكيل» عنها. فدولة الولايات المتحدة لا تدين بوجودها للشعب الأمريكي، بل للدول الأعضاء. والدستور الذي استدعته إلى الوجود كان بطبيعته اتفاقية بين دول ذات سيادة. وهي من خلال التوقيع على الاتفاقية، لم تتخلّ عن سيادتها ولم تتشاركها مع دولة الولايات المتحدة؛ ذلك أنّ السيادة المشتركة كانت مستحيلة من الناحية المفاهيمية؛ فالسيادة شيء كامل، وتجزئتها تعني تدميرها»<sup>(٥٣)</sup>.

شدّد كالهون على الفرق بين «السيادة» و«السلطات السيادية». فكانت «السلطات السيادية» فقط هي المقسمة بين دولة الولايات المتحدة والولايات

(٥١) مرسوم الإلغاء، ورد في:

Harry Williams, Richard N. Current, and Frank Freidel, *A History of the United States* (New York: Knopf, 1960), vol. 1, p. 372.

Speech on February 15 and 16, 1833, in: Richard K. Crallé, ed., *The Works of John C. Calhoun* (New York: Appleton, 1853), vol. 2, pp. 197-262.

John Calhoun, "A Discourse on the Constitution and the Government of the United States", in: Crallé, ed., *Ibid.*, vol. 1, p. 146.

الأعضاء، فيما ظلت السيادة نفسها ملكاً للولايات، وهي وحدها من يمكنها أن تقرر بشأن «السلطات المتبقية» Reserved Powers. فكان التصرف الذي يمس ذلك من قبل الولايات المتحدة غير دستوري ولاغياً. ومن وجهة نظر كالهون، فإن استمرار سيادة الولايات يعني أنها من تملك سلطة اتخاذ القرار في النزاعات بشأن توزيع السلطات - وليس المحكمة العليا، التي كانت جزءاً من «الحكومة العامة» ومن ثم لا يمكنها إلا الحكم على «السلطات المفوضة» Delegated Powers، لا على «السلطات المتبقية». وإن هذه «السلطات المتبقية» للولايات... كاملة في مواجهة الأجهزة القضائية، وفي مواجهة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في الحكومة»<sup>(٥٤)</sup>.

وردّ وبستر على كالهون دون الخوض في إمكانية اقتسام السيادة<sup>(٥٥)</sup>. ونفى بدلاً من ذلك أن يكون الخلاف ذا صلة حقاً بمشكلة السيادة؛ إذ «إنها ليست مسابقةً بين صاحبي سيادة على السلطة نفسها»؛ وإنما كان الخلاف بشأن موضوع هو أقل مستوى من السيادة. وفيما كان قد تحدث في خطابه لعام ١٨٣٠ عن السيادة المجزأة، نراه يتحدث هنا عن السلطات المجزأة؛ إذ «إنها حالة تجزئة للسلطات بين حكومتين شكّلهما الشعب»، ولم تكن أي من هاتين الحكومتين ذواتي سيادة. لقد كانت فكرة أوروبيةً تلك التي تقول إن للحكومة الحق في السيادة؛ «أما في حالتنا نحن، فكل السلطة يملكها الشعب، ووحده الشعب صاحب السيادة».

ثم صارت القضية الحاسمة هي مصدر الدستور الفدرالي وطبيعته القانونية: هل كان اتفاقية بين دول ذات سيادة و«ميثاقاً دستورياً» مثلما عبّر عن ذلك كالهون، أم دستوراً سنّه الشعب؟ كان الاحتمالان متنافيين؛ ف«دستورٌ للحكم واتفاقٌ بين السلطات السيادية هي أشياء تختلف جوهرياً في طبيعتها الخاصة جداً، ولا يمكنها على الإطلاق أن تكون الشيء ذاته». لقد جرى توزيع السلطات بين الولايات الأعضاء ودولة الولايات المتحدة في الدستور من قبل الشعب الأمريكي، وهو وحده المنوط بحل النزاعات المتعلقة بتوزيع السلطات. وإن «المحكمة العليا لدولة الولايات المتحدة هي

Ibid., vol. 2, p. 201.

(٥٤)

Speech on February 16, 1833, in: Webster, *The Works of Daniel Webster*, vol. 3, p. 448, (٥٥)

وردت الاقتباسات في الصفحات: ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٩ و٤٧٧.

المرجع النهائي للدستور»؛ ولذلك فالولايات التي ادعت لنفسها هذا الحق كانت بصدد الانخراط في ثورة.

أصر كالهون في رده على أن دستور الولايات المتحدة كان اتفاقيةً بالفعل<sup>(٥٦)</sup>. وحيال اعتراض وبستر على أنه قد يكون اتفاقية لكنه كان دستوراً بطبيعته القانونية، أجاب بأن المعاهدة كانت اتفاقية؛ ووحدها الولايات كان بإمكانها أن تكون أطرافاً فيها - وليس دولة الولايات المتحدة، والتي ظهرت للوجود فقط على أساس الاتفاقية لا على أساس الشعب الأمريكي، ما دام أن شعوب الولايات هي التي صادقت على الاتفاقية. وهو الأمر الذي ميزها أيضاً عن الكونفدرالية السابقة؛ فقد «كانت الكونفدرالية من عمل حكومات الولايات، وشكلت اتحاداً للحكومات؛ أما الدستور الحالي فعملُ الولايات نفسها، أو شعوب عدة ولايات، وهو الشيء ذاته، وهو يشكل اتحاداً منها بوصفها مجتمعات ذات سيادة»<sup>(٥٧)</sup>.

سُوِّي النزاع بين الولايات المتحدة وكارولينا الجنوبية في نهاية المطاف، من خلال تغييرٍ أُجري في قوانين التعريفات. لكن ذلك لم يحلّ الجدل بشأن من كان صاحب السيادة في الدولة الفدرالية. ولن يُحسم هذا السؤال في نهاية المطاف إلا من خلال الحرب الأهلية الأمريكية. ومع ذلك، فإن فكرة السيادة القابلة للتجزئة كان لها صدَى دائم باعتبارها احتمالاً ثالثاً. حتى المحكمة العليا انطلقت من مفهوم السيادة المجزأة في قرار مبكر عن توزيع السلطات بين دولة الولايات المتحدة والولايات الأعضاء، وما زالت تفعل ذلك إلى اليوم<sup>(٥٨)</sup>. ومن ثم، لم يكن تصوُّر توكفيل عنها مخطئاً تماماً، ولقد

Speech on February 26, 1833, in: Crallé, ed., Ibid., vol. 2, pp. 262-309. (٥٦)

Ibid., p. 289f. (٥٧)

Chisholm v. Georgia, 2 U.S. (2 Dall.) 419 (1793): (٥٨)

«إن كل ولاية في الاتحاد، وفي كل حالة لم تفوض فيها سيادتها لدولة الولايات المتحدة، أعتبرها ذات سيادة تامة، وذلك أسوةً بالولايات المتحدة فيما يتعلق بالسلطات المتنازَل عنها. وإن الولايات المتحدة هي صاحبة السيادة فيما يتعلق بجميع سلطات الحكومة المتنازل عنها فعلياً. وتمتع كل ولاية في الاتحاد بالسيادة فيما يتعلق بجميع السلطات المتبقية». أما قرار توزيع الصلاحيات بين المحاكم فقد جرى تجاوزه في وقت لاحق بواسطة التعديل الحادي عشر على دستور الولايات المتحدة. وللإطلاع على التطورات الحالية نقرأ على سبيل المثال: «كانت الفدرالية اكتشافاً خاصاً لأمتنا؛ فقد جزأ المشرِّعون نواة السيادة»، في:

= U.S. Term Limits, Inc. v. Thorn-ton, 514 U.S. 779 (1995).



ساعدت الأوروبيين على حل نزاعاتهم على السيادة - في سويسرا أولاً، ثم، ولوقت قصير على الأقل، في ألمانيا.

في حالة سويسرا، ظهرت المشكلة - مثلما سيحدث لاحقاً في ألمانيا - في صلةٍ بقضية الوحدة الوطنية<sup>(٥٩)</sup>. خلال العصر النابليوني، كانت سويسرا دولة موحدة لفترة وجيزة تحت اسم جمهورية هلفتيك Helvetic Republic، ثم صارت كونفدرالية مرة أخرى في عام ١٨١٥، بعد سقوط نابليون. وكما حدث قبل ستين عاماً في أمريكا، باتت نقاط ضعف الكونفدرالية مظهراً للقصور بصورة متزايدة. وبعد حرب «سوندرباند» Sonderbund بين الكانتونات البروتستانتية والكاثوليكية، بدا أنه ما من مفر من التغيير. ومن ثمّ عين الـ تاجاتزونج Tagsatzung، وهو الجهاز الذي يجمع الكانتونات على مستوى الكونفدرالية، لجنةً لصياغة مقترحاتٍ هدفها إصلاح مواد هذه الأخيرة.

ومثلما حدث في أمريكا، سرعان ما توصلت هذه اللجنة إلى استنتاج يقول إن إصلاح الكونفدرالية لم يكن كافياً. فكان لا بد من تحويل سويسرا إلى دولة فدرالية، وموادها الكونفدرالية إلى دستور، وستكون الأغلبية كافيةً لوضعه حيز التنفيذ. وحيث لم يكن ممكناً اشتقاق هذه العملية من مواد الكونفدرالية لعام ١٨١٥، لم تكن الخطوة أقل ثورية من الإجراءات التي اتُخذت في اتفاقية فيلادلفيا. وهنا أيضاً، كان لمسألة السيادة بالضرورة دور بارز. فمن جهة أولى، اتضح أنه لا يمكن إقامة دولة إذا لم تكن الفدرالية ذات سيادة؛ ومن جهة أخرى، تأكد أنه لا توجد أغلبية للقضاء على سيادة الكانتونات.

لكن في سويسرا، وعلى العكس من أمريكا، لم يكمن السعي خلف الحل في فكرة السيادة الشعبية التي تشمل الفدرالية والدول الأعضاء معاً، على الرغم من الاعتراف بأن سلطة الاتحاد كان مصدرها الشعب

= وكذلك: «لا جدال في أن الدستور أنشأ نظاماً للسيادة المزدوجة» في:

Printz v. U.S., 521 U.S. 898 (1997)

Alfred Koelz, *Neuere Schweizerische Verfassungsgeschichte* (Bern: Stämpfli, 1992), vol. (٥٩)

1, p. 543ff., and Eduard His, "Amerikanische Einflüsse im schweizerischen Verfassungsrecht", in: Carl A. Wieland, *Festgabe zum Schweizerischen Juristentag 1920* (Basel: Helbing and Lichtenhahn, 1920), p. 81ff.

السويسري. فقد وافق السويسريون - الأقل اطلاقاً على الجوانب النظرية، ولكن أيضاً الأقل تأثيراً بنموذج النقاشات التي خاضها الأمريكيون مع إنكلترا - في الصيغة التي انعقدت حتى يومنا هذا، على فكرة أن الكانتونات كانت ذات سيادة إلى الحد الذي لا يشكل فيه الدستور الفدرالي قيلاً على سيادتها. ولم يعن الأمر هنا أقل من سيادة مجزأة. وقد استندوا في تبريرهم لذلك إلى الافتراض بأنه أمرٌ ممكنٌ تحقُّقه في حالة الولايات المتحدة، منذ أبلغ توكيفيل عن الحل المعتمد هناك.

في ألمانيا أيضاً، نشأت مسألة السيادة على صلة بتشكيل الرايخ. في الكونفدرالية الألمانية، بدا الأمر ممكناً لأنها، ومثل نظيرتها الأمريكية عام ١٧٨٧، تشكلت كاتحاد بين دول تربط بينها اتفاقية، ولم تمتلك سيادة خاصة بها فلم تشكل من ثم في سيادة الدول الأعضاء. ومع ذلك، كان للكونفدرالية الألمانية في الواقع سلطات أكبر من الكونفدرالية الأمريكية، خاصة في مقاومة التطلعات الديمقراطية بين الدول الأعضاء فيها. فقرارات جهازها، المسمى الجمعية الفدرالية، كانت ملزمةً للدول الأعضاء، ويمكنها حتى استخدام القوة ضد المترددة منها.

وكان ذلك ليتوافق أيضاً مع السيادة بوصفها التزاماً من الدول الأعضاء نفسها إذا ما كان على الجمعية الفدرالية أن تتخذ قراراتها بالإجماع. لكن الإجماع لم يكن ضرورياً إلا في المسائل المهمة، فيما اكتفي بالأغلبية في الأقل أهمية منها. وبالنتيجة، برزت إمكانية أن تكون الدولة العضو ملزمةً بقرار لم توافق عليه؛ ما يعني أنها كانت على هذا النحو خاضعةً لسلطة عليا. وهنا رأى بعض فقهاء الدستور في الكونفدرالية انحرافاً لا يتناسب مع ثنائية الكونفدرالية والدولة الفدرالية. وجادل آخرون في وقت لاحق بأن سيادة الدول الأعضاء لم تُنقص بسبب تشكيل الرايخ الألماني ابتداءً، بل حدث ذلك خلال الكونفدرالية الألمانية في وقت سابق من ذلك التاريخ.

لكن أي محاولةٍ للاقتداء بمثال الولايات المتحدة أو سويسرا في ألمانيا، كانت ستثير مسألة السيادة. وفي ثورة عام ١٨٤٨ جاء الرد على ذلك لمصلحة الرايخ. فقد اعتبرت الجمعية الوطنية، ومثل معاهدة فيلادلفيا، أن مهمتها منذ البداية ليست إصلاح الكونفدرالية بل اعتماد دستور وطني.

وحازت على تفويض من الشعب على عكس المعاهدة الأمريكية. وكما هي الحال في الولايات المتحدة، كان من المفترض أن أساس شرعية الدستور هو السيادة الشعبية. وها هنا لم يكن المقصود من الشعب مجموع شعوب الدول الأعضاء، بل الشعب الألماني بكامله. ولم يدع رئيس الجمعية، «هاينريش فون جاجيرن» Heinrich von Gagern، مجالاً للشك في ذلك في خطابه الافتتاحي: «يجب أن ننشئ دستوراً لألمانيا وللرايخ بأكمله. وإن الدعوة والتفويض لهذا الإنشاء مصدره سيادة الأمة»<sup>(٦٠)</sup>.

مع فشل الثورة والخطة البروسية اللاحقة للوحدة، أُعيد إحياء الكونفدرالية، ومعها الاعتراف بسيادة الأمراء في الدول الأعضاء. ومن المؤكد أن ذلك لم يبدد الآمال بدولة قومية ألمانية. لكن فشل محاولة بناء الوحدة الوطنية من أسفل عزز الاعتقاد أن نجاحها كان ممكناً فقط بالاشتراك مع الأمراء لا ضدهم. وهكذا، كان على الذين استمروا في السعي نحو فكرة الوحدة الوطنية أن يثبتوا توافق الدولة الفدرالية مع السيادة الملكية. وقد تكفل المؤرخ «جورج وايتز من جوتنجن» Georg Waitz of Göttingen بإثبات هذه الإمكانية في دراسة نشرت عام ١٨٥٣ موسومة بـ«طبيعة الدولة الفدرالية»<sup>(٦١)</sup> The Nature of the Federal State.

توجّه وايتز إلى أطروحة «جوزيف ماريا رادويتز» Joseph Maria Radowitz بالقول إن فشل ثورة ١٨٤٨ كان محتملاً لأن تشكيل دولة فدرالية من الملكيات كان أمراً مستحيلاً. ففي هذا الرأي، تكون السمة الأساسية للمملكة هي السيادة الملكية، تلك التي لا يمكن استمرارها في دولة فدرالية تطالب بالسيادة لنفسها<sup>(٦٢)</sup>. وإذا ما كان هذا دقيقاً، فلا يمكن أن تنشأ دولة

---

Franz Wigard, *Stenographischer Bericht über die Verhandlungen der deutschen (٦٠) constituirenden Nationalversammlung zu Frankfurt am Main* (Frankfurt: Sauerländer, 1848-1849), vol. 1, p. 17.

Georg Waitz, "Das Wesen des Bundesstaats", *Allgemeine Monatsschrift für (٦١) Wissenschaft und Literatur* (1853), p. 494;

انظر كتابه أيضاً:

Georg Waitz, *Grundzüge der Politik* (Kiel: E. Homann, 1862), 153,

وللاطلاع على مناقشته لكتاب «جوزيف ماريا رادويتش» الذي يحمل العنوان نفسه:

Joseph Maria Radowitz, *Gesammelte Schriften* (Berlin: Georg Reimer, 1852), vol. 2.

Joseph Maria Radowitz, *Berlin und Erfurt*, in: Radowitz, *Ibid.*, vol. 2, p. 98ff.

(٦٢)

قومية في ألمانيا إلا بعد أن تتحول الدول الأعضاء إلى جمهوريات أو تندمج في دولة موحدة - وكل احتمال من هذين اعتُبر غير وارد بالمرّة، فكانت الفكرة بذلك أنكى بالنسبة إلى مؤيدي الوحدة القومية.

وها هنا يحتج وايتز، وهو النائب السابق لجمعية فرانكفورت وعضو لجنتها الدستورية، بالقول «إن طبيعة الدولة الفدرالية في حد ذاتها لا تتعارض على الإطلاق مع مفهوم المملكة». تتطلّب المملكة، في معناها الكامل، أن يكون للملك حقّ مستقلّ في الحكم لا مجرد حقّ ينتقل إليه، «سواء أكان من حاكم أعلى أم من الشعب»، وإنّ ما لم يكن ضمن مفهوم المملكة هو «أن تتوحد كل سلطة الدولة وعملها في شخص واحد». ولم يشك وايتز في أن الدولة المركزية والدول الأعضاء في حالة الدولة الفدرالية، تحظى كلها بطابع الدول. ولأنه يتعذّر تصوّر الدولة بلا سيادة، كان الاستنتاج الوحيد الممكن هو أن تكون الدولة المركزية والدول الأعضاء كلّها ذات سيادة.

لكنّ تمكّن الدولة المركزية من التمتع بالسيادة دون أن تفقد الدول المؤسّسة لها سيادتها الخاصة يعني أن وجود هذه الأخيرة كدول لم يعد على المحك؛ فكانت القضية الوحيدة هي التقسيم المناسب للسلطات بين الدولة المركزية والدول الأعضاء. وهكذا لم يتردد وايتز في التخلي عن فكرة وحدة السيادة. وإذ لم تزل السيادة تحيل على السلطة العليا، يكفي أن تكون كل دولة تابعة للفدرالية سلطّةً عليا في «نطاقها»، ومن ثمّ يمكنها ممارسة سلطاتها بشكل مستقل عن الدول الأخرى. وقد أحال هو الآخر على مثال الولايات المتحدة، على النحو الذي أدركها به وهو يرنو إليها من خلال عدسات توكفيل.

في هذه الحالة مضت مقولة «بالمثل as well as» لدى وايتز جنباً إلى جنب مع مقولة «إما هذه أو تلك either... or» التي تعبر عن التباين الشديد بين كونفدرالية غير ذات سيادة ودولة فدرالية تنفرد بالسيادة. وقد اجتذب ذلك الآمال السياسية للبرجوازية الألمانية: فالدولة القومية لن تتحقق بضمن باهض قد يتعذّر تحمله؛ ما عنى أن الأمراء يستطيعون الاحتفاظ بأكثر ما يمنحونه قيمة، وهو الأمر الذي ضمن قبولاً واسعاً لمذهب وايتز. ولقد هيمنت أطروحته في الحقل العلمي بدءاً من فترة خمسينيات القرن التاسع عشر وما

بعدها؛ ولاسيما أنها تعززت بالموافقة التي أبدتها المؤرخ البارز في ذلك الوقت؛ «هاينريش فون تريتشكي» Heinrich von Treitschke، على وجهات نظر وايتز، وذلك في دراسته المنشورة عام ١٨٦٤، والموسومة بـ«الفدرالية والدولة الموحدة» Federal State and Unitary State. وفيها نسب له الفضل في شرح أفكار هاميلتون الثورية عن الدولة الفدرالية «بطريقة منهجية وبجدية كبيرة لطالما تميزت بها البحوث الألمانية... فقد انتهى الصراع القديم بين المدارس بشأن مفهوم الكونفدرالية والدولة الفدرالية مع هذه الدراسة الرائدة التي أجراها وايتز»<sup>(٦٣)</sup>.

لكن التحدي الحقيقي كان قد حان مع تشكيل كونفدرالية ألمانيا الشمالية وبعد فترة وجيزة من الرايخ الألماني لعام ١٨٧١. كانت المفاوضات المحيطة بتأسيسها صعبة بالفعل بسبب قضية السيادة. لذلك فضل «أوتو فون بسمارك» Otto von Bismarck إخفاء مشكلة السيادة. فوفقاً لتوجيهاته بشأن دستور الرايخ، يجب أن يكون الرايخ في جوهره دولة فدرالية على أن يبدو كونفدرالية في شكله. وجرى رأب هذا التناقض بصورة أساسية من خلال تجنب ذكر مسألة السيادة في نص دستور الرايخ. لقد كان هذا الغموض، من الناحية السياسية شرطاً لضمان اعتماد الدستور. لكن العلماء ما كانوا ليركوا السؤال مفتوحاً حين اضطروا لتقديم فهمٍ منهجيٍّ للطبيعة القانونية للرايخ واستخلاص استنتاجات نظرية منه.

وهكذا سرعان ما تحوّل السؤال الذي تُرك دون إجابة سياسية إلى قضية قانونية مركزية. ما من موضوع في القانون الدستوري أو في نظرية الدولة خضع لمثل هذا النقاش الكثيف مثلما خضعت له السيادة في الدولة الفدرالية، وشارك فيه كل علماء القانون المعروفين والعديد من الكتاب الآخرين. وقد بدأ بصورة لافتة فقيهٌ بافاريٌّ شاب هو «ماكس سيدل» Max Seydel، في كتابه الأول المنشور عام ١٨٧٢، الموسوم بمفهوم الدولة الفدرالية *The Concept of the Federal State*، حيث عرض فيه نظرية وايتز عن السيادة المزدوجة، واصفاً إياها بأنها لا يمكن الدفاع عنها نظرياً لأنها تناقض طبيعة الدولة. واعتمد لإثبات

Heinrich von Treitschke, *Aufsätze, Reden und Briefe* (Meersburg: Hendel, 1929), vol. 3, (٦٣) p. 38.

ذلك على الحجج التي قدمها كالهون، مفصلاً وجهات نظره<sup>(٦٤)</sup>.

على عكس المقاربة المتبعة حتى ذلك الحين، سعى سيدل إلى فهم طبيعة الدولة الفدرالية، ليس من خلال مفهوم السيادة بل من خلال مفهوم الدولة. لقد اعتبر أن الدولة هي الشكل الأعلى للمجتمع البشري - «اتحاد شعب بلد معين تحت إرادة عليا واحدة». لم يكن ثمة «اتحاد» أعلى من الدولة، ولا شيء يعادلها؛ و«لذلك من المستحيل أن تتجاوز دولة إلى جانب أخرى على الإقليم نفسه، لأن اتحاداً مثالياً مزدوجاً هو تناقض في المقولات». ولا يمكن لهذا الاتحاد أن يُحكم إلا بإرادة عليا موحدة. وإن «إرادتين لهما السمة العليا إنما تلغي إحداها الأخرى». وقد ظهرت الإرادة في هذه الحجة في صورة سلطة الدولة؛ فكانت هي القوة العليا التي لا تسمح بوجود قوة أخرى تعلوها أو تجاورها. وأوضح سيدل أن لفظ صاحب السيادة أحال منذ بودان على هذه الخاصية المميزة لسلطة الدولة.

قارب سيدل لمفهوم الدولة الفدرالية من نقطة البداية هذه، واعترض على نظرية وايتز عن السيادة المزدوجة، واستند إلى وجهة نظر كالهون كأساس. وعلى منوال الأخير، اعتقد أن السيادة المجزأة مستحيلة منطقياً. وبالنتيجة، لا يمكن أن تكون الدولة المركزية والدول الأعضاء في دولة فدرالية ذات سيادة في وقت واحد. لكن ذلك لم يكن كل شيء؛ إذ إن الدولة تعرّفت بالسيادة، فلا يمكن للدولة المركزية والدول الأعضاء أن تكون كلها دولاً في وقت واحد، وإلا لاختفت إمكانية الدولة الفدرالية بالكامل. وخلص سيدل إلى هذا الاستنتاج في واقع الأمر: «يجب أن تكون جميع الكيانات من الدول التي يعرفها المرء باسم الدولة الفدرالية إما دولاً بسيطة أو فدراليات من الدول». فلم يكن ثمة من طريق ثالث بين الكونفدرالية والدولة الموحدة.

في غضون ذلك، لم يتمكن سيدل من تلافي السؤال المتعلق بمن

---

Max von Seydel, "Der Bundesstaatsbegriff", *Zeitschrift für die Gesamte (٦٤) Staatswissenschaft*, vol. 28 (1872), pp. 185-256

(للاطلاع على مناقشته ل كالهون تراجع الصفحات ٢٠٨ - ٢٢٤). وكل الاقتباسات التالية وردت في هذا الكتاب. تراجع أيضاً أعماله اللاحقة ولاسيما:

Max von Seydel, "Die neuesten Gestaltungen des Bundesstaatsbegriffs", *Hirth's Annalen* (1876), p. 641. Also in: Max von Seydel, *Staatsrechtliche und politische Abhandlungen* (Freiburg: Mohr, 1893), p. 101.

استحق اسم الدولة في الرايخ الجديد؛ هل هي الدولة المركزية أم الدول الأعضاء؟ وقد سعى - بالاستناد إلى أفكار كالهون مرة أخرى - للحصول على الجواب في أصول الدول الفدرالية. فقد نشأت عن اتفاقيات انعقدت بين الدول الموحدة القائمة. ونتيجة لذلك، اعتمد طابعها كدول على ما إذا كانت الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات تهدف إلى التنازل عن سيادتها ونقلها إلى الدولة المنشأة حديثاً. ولأنه لا يمكن أن توجد دولة بلا سيادة، كان السؤال وبصورة أدق هو ما إذا كانت قد تخلت عن وجودها كدول عند إبرام الاتفاقية. وبالنسبة إلى سيدل، لم تتوضح مثل هذه النية عند تشكيل الرايخ، فلم يحصل على السيادة بالنتيجة، ومن ثمّ لمّا يتحول إلى دولة؛ لقد استمر كونفدرالية تحت اسم جديد.

أثارت أطروحة سيدل نقاشاً غزيراً للغاية حول مفهوم الدولة الفدرالية<sup>(٦٥)</sup>. ولم تتمكّن نظرية وايتز الثنائية، المصممة لإثبات إمكانية الوحدة الوطنية في ظروف ما بعد الثورة، من الصمود أمام نشوء الدولة القومية. وفي هذه الفكرة، فاز سيدل باقتدار. وقد جادل بول لاباند في أطروحته النموذجية بالقول «إن السيادة هي صفة ذات طابع مطلق لا تسمح بأي زيادة أو نقصان... ليس ثمة نصف سيادة، أو سيادة مجزأة، أو مقلصة، أو تابعة، أو نسبية، بل إما سيادة أو لا سيادة»<sup>(٦٦)</sup>. أما «ترايتشكه»

(٦٥) للاطلاع على خلاصة جامعة للرايخ، انظر خاصة:

Albert Hänel, *Deutsches Staatsrecht* (Leipzig: Duncker and Humblot, 1892), vol. 1, p. 200ff.; Hermann Rehm, *Allgemeine Staatslehre* (Freiburg: Mohr, 1899), pp. 86-146; Laband, *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches*, vol. 1, p. 51ff., and Georg Meyer and Gerhard Anschütz, *Lehrbuch des deutschen Staatsrechts*, 7<sup>th</sup> ed. (Leipzig: Duncker and Humblot, 1914), pp. 11ff., 41ff., 121ff., 193ff., 224ff.

تاريخ فقهي معاصر، موجود في:

Siegfried Brie, *Der Bundesstaat: Eine historisch-dogmatische Untersuchung* (Leipzig: W. Engelmann, 1874); Josef L. Kunz, "Die Staatenverbindungen", in: K. Strupp, *Handbuch des Völkerrechts* (Stuttgart: W. Kohlhammer, 1929), 2.4.21ff., 61ff., 595ff.; Michael Dreyer, *Föderalismus als ordnungspolitisches und normatives Prinzip: Das föderative Denken der Deutschen im 19. Jahrhundert* (Frankfurt: Lang, 1987); Michael Stolleis, *Geschichte des öffentlichen Rechts in Deutschland* (Munich: Beck, 1992), vol. 2, p. 365; Dieter Grimm, "Was the German Empire a Sovereign State?", in: Sven O. Müller and Cornelius Torp, eds., *Imperial Germany Revisited: Continuing Debates and New Perspectives* (New York: Berghahn, 2011), p. 51.

Laband, *Ibid.*, vol. 1, p. 68.

(٦٦)

الذي أشاد كثيراً بأفكار وايتز في عام ١٨٦٤، فقد نأى بنفسه عنه بعد عشر سنوات<sup>(٦٧)</sup>. ولم يتبقَّ من المتمسكين بفكرة قابلية تقسيم السيادة غير عدد قليل من مؤلفي الجيل الأقدم.

على النقيض من ذلك، فشل سيدل في الفوز برأيه القائل إن الدولة الفدرالية كانت مستحيلة من الناحية المنطقية وإنه لا يمكن أن توجد سوى الدول الموحدة أو الكونفدراليات. وفي هذه الفكرة، لم يؤيده سوى «فيليب زورن» Philipp Zorn<sup>(٦٨)</sup>. لكن زورن وصل إلى نتيجة معاكسة من فرضيات سيدل تقول إن الرايخ كان دولة موحدة، والأعضاء فيه لم يكونوا دولاً، بل فقط يتسمون بهذا الاسم. من جهة أخرى، لم يصل غالبية المؤلفين إلى الاستنتاج بأنه لا توجد دولة فدرالية ممكنة انطلاقاً من فرضية عدم قابلية السيادة للتجزئة؛ بل اعتقدوا أنه يمكن إنشاء اتحاد شامل من وحدات فردية يتمتع فيها الاثنان بصفة الدول.

ومع ذلك، كان لا بد من ثمن لمثل هذا الافتراض في مكان آخر؛ إذ لا يمكنه الصمود إلا إذا كانت الدولة والسيادة غير متلازمتين بالضرورة، بل قابلتين للتقسيم؛ بحيث يمكن أن تتمتع الوحدة السياسية بصفة الدولة دون أن تكون ذات سيادة. كان هذا في الواقع الاستنتاج الذي توصل إليه غالبية المؤلفين. وشرح لاباند هذا الابتكار بالإشارة إلى أن نظرية السيادة تطورت من خلال النظر في الدول الموحدة؛ وبالنسبة إلى هذه، قد يبدو كأن الدولة والسيادة كانتا متلازمتين شرطياً؛ لكن ظهور الدول المركبة تطلّب إجراء تنقيح للنظرية<sup>(٦٩)</sup>.

تكفل «جورج جيلينيك» Georg Jellinek بتطوير هذا التنقيح؛ إذ افترض أن تعريف سلطة الدولة بوساطة السيادة هو خطأ أساسي في نظرية السيادة<sup>(٧٠)</sup>،

---

Heinrich von Treitschke, "Bund und Reich", in: Treitschke, *Aufsätze, Reden und Briefe*, vol. 4, p. 218ff.

Philipp Zorn: *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches*, 2 vols. (Berlin; Leipzig: J. Guttentag, 1880), vol. 1, p. 46ff. and 84f., and "Neue Beiträge zur Lehre vom Bundesstaat", *Annalen des Deutschen Reichs für Gesetzgebung, Verwaltung und Statistik* (1884), p. 425.

Laband, *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches*, vol. 1, p. 60ff. and 67. (٦٩)

Georg Jellinek: *Die Lehre von den Staatenverbindungen* (Vienna: A. Hölder, 1882), and (٧٠)

= *Allgemeine Staatslehre*, pp. 461ff., 474ff. and 737ff.



وأن الصواب هو أن لا ترتبط السيادة بماهية سلطة الدولة، بل أن تُعتبر فقط كسمة من سماتها بحيث لا يؤثر غياب الأولى على وجود الثانية. فقد كان الجانب الجوهري الوحيد للدولة هو السلطة لا السيادة. وقد جادل سيدل بأنه لا يمكن تسمية الدول غير السيادية «دولاً» إلا بالمعنى الذي يسمى فيه المخصي رجلاً<sup>(٧١)</sup>. لكن عبثاً اعترض؛ فقد استمرت وصمدت حججاً نظرية الانفصال بين الدولة والسيادة.

وكان على مؤيديها بطبيعة الحال أن يشرحوا ما الذي يؤدي في هذه الظروف إلى تحول المجتمع السياسي إلى دولة وكيف تختلف هذه الأخيرة عن المقاطعة أو البلدية وغيرها؛ وأيضاً، كيف يجب تشكيل سلطة الدولة حتى تُعتبر ذات سيادة. وهنا كانت المعايير متنوعة للغاية. فيما يتعلق بوضع الدولة statehood، اتفق الكثيرون مع لاباند على أن سلطات معينة كانت كافية؛ لكن ما أضافه جيلينيك في قوله إن هذه السلطات يجب ألا تخضع لرقابة طرف آخر تعرّض للرفض على نطاق واسع<sup>(٧٢)</sup>؛ ذلك أنّ احتمال مراقبة ما إذا كانت الدولة العضو تتصرّف في نطاق سلطاتها الخاصة لن يسلبها سيادتها.

فيما يتعلق بالسيادة، لم يحدث تغيير في الفكرة المبكرة التي تقول إنها كانت السلطة الرئيسة والعليا والمستقلة في الدولة. وبهذا لم تكن لتخضع لزيادة أو نقصان. ولقد كانت تتفوق على ما عداها، لكنها لو بلغت هذا الحد، لكانت في هذه الحالة مفهوماً سلبياً بحثاً بحيث لا يتعرف إلا من خلال غياب قوة أُسمى منها فحسب. لكن جيلينيك سبغ على فكرة عدم

= انظر أيضاً:

Jens Kersten, *Georg Jellinek und die klassische Staatslehre* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2000), esp. p. 294ff. and 414ff.

Max von Seydel, *Kommentar zur Verfassungsurkunde für das Deutsche Reich*, 2<sup>nd</sup> ed. (٧١) (Freiburg: Mohr, 1897), p. 8.

Jellinek, *Die Lehre von den Staatenverbindungen*, p. 41ff.

(٧٢)

انظر أيضاً:

Heinrich Rosin, "Souveränität, Staat, Gemeinde, Selbstverwaltung: Kritische Begriffstudien", *Annalen des Deutschen Reichs für Gesetzgebung, Verwaltung und Statistik* (1883), pp. 265-322, and Siegfried Brie, "Die Lehre von den Staatenverbindungen", *Grünhut's Zeitschrift*, vol. 11 (1888), p. 94ff.

الخلط بين السلطة العليا والسلطة غير المحدودة أهمية خاصة<sup>(٧٣)</sup>. فكانت الدولة ذات السيادة غير محدودة فقط فيما يتعلق بالقيود الخارجية، لأنه بخلاف ذلك سيكون ثمة قوة تعلوها. لكن القيود الداخلية، كشكل من أشكال التقييد الذاتي لا تتعارض مع السيادة.

رأى جيلينيك أن التقييد الذاتي ليس مجرد إمكانية، بل إنه ضرورة؛ إذ لا يمكن تصور دولة من دون قانون. إن الدولة الخارجة عن القانون تنحدر إلى الفوضى ولن ترغب في نفي ذاتها. وحيثما توجد دولة، يوجد قانون أيضاً، ومن ثم كانت الدولة ملزمة بالقانون. ويجوز للدولة بحكم سيادتها أن تلغي أو تغير أي قيود مملوسة تفرضها ذاتياً فيما يتصل بالقانون القائم، لكنها ليست فوق القانون بحيث يمكنها أن تتجنب الالتزام به تماماً. وهكذا، حدد جيلينيك السيادة على أنها «خاصية لسلطة الدولة، تتمتع بموجبها بالقدرة الحصرية قانونياً على حرية القرار وعلى القيد الذاتي»<sup>(٧٤)</sup>.

بالنسبة إلى الدولة الفدرالية، يعني الأمر أن ما تتميز به من تقسيم للسلطات بين الدولة المركزية والدول الأعضاء لا يؤثر على السيادة طالما أنها تقييد ذاتي. فالمهم للسيادة في دولة فدرالية ليس مدى سلطة الدولة، بل فقط من يحدد التوزيع الذي تخضع له: فمن ينشئ سلطاته الخاصة، ومن ثم يحدد سلطات الطرف الآخر، هو صاحب السيادة. بعبارة أخرى، إنّ ما يهم للسيادة في دولة فدرالية هو الـ Kompetenz-Kompetenz (الاختصاص بالاختصاص)، حيث تتراجع فيه السيادة<sup>(٧٥)</sup>. هكذا صار الاعتقاد العام، وعليه تأسست سيادة الرايخ.

وافق «ألبرت هانل» Albert Hänel، أحد النقاد القلائل لـ لابان، على هذا الرأي<sup>(٧٦)</sup>. لكنه اتخذ بدوره موقفاً خارج الثنائية الصارمة للدولة المركزية

Jellinek, *Allgemeine Staatslehre*, p. 475ff.

(٧٣)

النقد موجود خاصة في:

Rosin, "Souveränität, Staat, Gemeinde, Selbstverwaltung: Kritische Begriffstudien", p. 265, and Brie, "Die Lehre von den Staatenverbindungen", p. 185.

Jellinek, *Allgemeine Staatslehre*, p. 481.

(٧٤)

Ibid., p. 495f.

(٧٥)

Albert Hänel, *Studien zum deutschen Staatsrecht*, 2 vols. (Leipzig: Haessel 1873), vol. 1, (٧٦) p. 63ff., and 240;

والدول الأعضاء التي دافع عنها المؤلفون الآخرون. واعتبر هانل هذه الثنائية كتشبيت ميكانيكي لمهمة الدولة، وأنها فشلت في تحقيق العدالة لواقع الدولة الفدرالية التي تكونت ضمن «الانتماء العضوي والتعاون المنهجي لكليهما». وفي رأيه، لا يشكل الدولة أيّ من الطرفين وحده ولا كلاهما بمواقعهما الخاصة؛ إذ «لا تُعد الدولة العضو ولا الدولة المركزية دولاً في حد ذاتها؛ إنها كيانات سياسية تنتظم وتعمل مثلما تفعل الدول. وإن الدولة ذاتها ليست سوى الدولة الفدرالية بصفتهما مجموع كليهما».

وهكذا يمكن اعتبار هانل الممهّد لنظرية «الدولة الفدرالية ذات الفروع الثلاثة». فيما يمكن أن تُعزى هذه الفكرة إلى كلسن، الذي اعتبر كلاً من الدولة المركزية والدول الأعضاء أنظمة جزئية، تتميز فقط بسلطاتها المختلفة؛ وتعلوها الدولة المشتركة، التي كانت الدولة الفدرالية الفعلية والتعبير عن وحدة الكل<sup>(٧٧)</sup>، والتي وظيفتها الوحيدة هي منح الأنظمة الجزئية سلطاتها؛ وبعبارة أخرى، هي من يحدد الدستور المشترك الذي يستند إليه دستور الدولة المركزية ودساتير الدول الأعضاء. وتمتلك من ثم الاختصاص بالاختصاص (Kompetenz-Kompetenz)، والسيادة بالمعنى التقليدي بالنتيجة.

بيد أن كلسن اضطر للتعامل مع الاعتراض<sup>(٧٨)</sup> الذي أثاره هانل في مواجهة لابان في السابق، والقائل إن هذه الدولة غير العادية لم تكن مرئية لا في دستور منفصل ولا في أجهزة منفصلة، وإنه فقط دستور الدولة المركزية وأجهزتها كانت تعلو الدول الأعضاء. بيد أن كلسن اعتبر الدستور المشترك قانوناً وضعياً لا محض شرط قانوني منطقي<sup>(٧٩)</sup>. لكن، وبالنظر لعدم وجود نص دستوري ثالث، فلا مجال آخر إلا تضمين الدستور المشترك في دستور الدولة المركزية. لذلك، فالهيئة المسموح لها بتعديل أعمال

= انظر أيضاً كتابه المعنون:

Hänel, *Deutsches Staatsrecht*, p. 73ff.

Kelsen, *Allgemeine Staatslehre*, p. 198ff.

(٧٧)

(٧٨) «الروابط العضوية» التي تفتقر إليها المنظمة وأجهزتها... هذه الحالة المشتركة التي تجاور الدولة، والتي لم يتبق لها إقليم ولا رعايا... إن كل هذه ليست مصطلحات قانونية واضحة ومحددة». انظر:

Laband, *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches*, p. 81.

Kelsen, *Ibid.*, p. 199.

(٧٩)

الدستور تتصرف وفق إمكانات مختلفة اعتماداً على ما إذا كانت المعايير المراد تغييرها تنتمي للدستور المشترك أم إلى دستور الدولة المركزية. وإن عدم ظهورها بهذه الطريقة إنما هو ببساطة نتاج «تضييق في المنظور»<sup>(٨٠)</sup>.

اعتبر كارل شميت، الخصم المهم لكلسن، أن تعايش العديد من الوحدات السياسية المستقلة ضمن إطار قانوني مشترك (يسميه الـ *Bund* في مصطلحاته) مريبك ويشكل تناقضاً في المصطلحات<sup>(٨١)</sup> لكنه أكد مع ذلك أن ثمة سيادة في الفدرالية وأنها غير مجزأة. لكن الـ *Bund* لا يمكن له أن يستمر إلا إذا تُرك الباب حيال مسألة صاحب السيادة مفتوحاً؛ وأنه سينهار بمجرد طرح السؤال. فإما أن تفقد الوحدات الفرعية العديدة استقلالها أو تختفي الوحدة العليا. وما يسمح للـ *Bund* بترك مسألة السيادة مفتوحة هو تجانس الأجزاء، والذي يعتبره شميت شرطاً مسبقاً؛ ذلك أن التجانس يجعل من غير الممكن لأي جزء ادعاء السيادة تجاه البقية.

بعد فترة وجيزة من تطوير شميت لهذه الأفكار، وصل هتلر إلى السلطة وألغى النظام الفدرالي في ألمانيا. وأعاد الحلفاء تأسيسه بعد الحرب العالمية الثانية، لكنهم ألغوه مرة أخرى في ألمانيا الشرقية. أما في الفدرالية الألمانية الغربية فلم يكن لسؤال السيادة دور يُذكر؛ إذ لم تكن الجمهورية الفدرالية ذات سيادة كاملة في علاقاتها الخارجية قبل التوحيد. على المستوى الداخلي، أثار النظام الفدرالي العديد من الأسئلة الدستورية، لكن ما من خطاب نظري أو سياسي طاول سؤال من هو صاحب السيادة في الجمهورية الفدرالية؛ فقد كان من المسلم به أنها تعود للجمهورية الفدرالية. كذلك لم تناقش المحكمة الدستورية الفدرالية مشاكل الفدرالية فيما يختص بموضوع السيادة. ولم يظهر السؤال مرة أخرى إلا في صلة بالاتحاد الأوروبي، حين طفت على السطح مرة أخرى جميع نقاشات القرن التاسع عشر<sup>(٨٢)</sup>.

Ibid., p. 200.

(٨٠)

Carl Schmitt, *Constitutional Theory: Issues and Context* translated by Jeffrey Seitzer (٨١) (Durham: Duke University Press, 2008), p. 388ff, a translation of his *Verfassungslehre* (Berlin: Duncker and Humblot, 1928), 370ff.

(٨٢) انظر: الفصل الثالث من هذا الكتاب.

## خامساً: السيادة الكامنة

بفضل الثورتين الأمريكية والفرنسية، تأسس مشروع النزعة الدستورية الحديثة بشكل نهائي. ولم يكن الدستور الحديث أحد تلك الابتكارات التي تظهر بصورة بدائية ثم لا تنضج إلا بمرور الوقت؛ لأنه وبفضل هذه النماذج، برزت النزعة الدستورية إنجازاً مكتملاً تماماً وأرست المعايير التي ستُقاس عليها جميع الدساتير اللاحقة. قد تختلف الدساتير بشكل كبير في المحتوى، فإذا ما افتقرت إلى العناصر الهيكلية التي تشكل منها حتى مع استمرارها في أداء العديد من وظائف الدستور، بل وقد تحمل اسم «الدساتير»، إلا أنها لن تكون دساتير بالمعنى الكامل الذي يحمله الإنجاز المنبثق عن الثورات<sup>(٨٣)</sup>.

السؤال هو كيف أثر ظهور الدولة الدستورية على السيادة. من جهة أولى، لم تتخلّ الدولة الدستورية عن السيادة - ليس عن السيادة الخارجية بالتأكيد، لأن هذه الأخيرة تقاس بالقانون الدولي لا بالقانون الدستوري الداخلي؛ ولكن ليس عن السيادة الداخلية أيضاً. من جهة أخرى، إحدى خصائص الدولة الدستورية أنها لا تعترف بأي سلطة عليا في الدولة. ولا وجود إلا لسلطات مختلفة للدولة تختص في وظائف معينة يمنحها لها

---

(٨٣) بخصوص هذه التيمة، انظر:

Dieter Grimm, "Ursprung und Wandel der Verfassung", in: Josef Isensee and Paul Kirchhof, eds., *Handbuch des Staatsrechts der Bundesrepublik Deutschland*, 3<sup>rd</sup> ed. (Heidelberg: Müller, 2003), vol. 1, p. 25; Dieter Grimm, "Die Verfassung im Prozess der Entstaatlichung", in: Peter M. Huber, Michael Brenner, and Markus Möstl, eds., *Der Staat des Grundgesetzes-Kontinuität und Wandel: Festschrift für Peter Badura zum siebenzigsten Geburtstag* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2004), p. 145;

ويمكن العثور على الترجمة الإنكليزية في:

12 *Constellations* 447 (2005); Dieter Grimm, "Types of Constitutions", in: Michel Rosenfeld and Andras Sajó, eds., *The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law* (Oxford: Oxford University Press, 2012), p. 98.

في الاختلاف بين اكتمال الدستور، بالمعنى الدستوري الدقيق، في مقابل الدستور المختزل، ولاسيما في صلته بما يسمى الدستور الأوروبي، انظر:

Dieter Grimm, *Braucht Europa eine Verfassung?* (Munich: Carl Friedrich von Siemens Stiftung, 1995), "The Achievement of Constitutionalism and Its Prospects in a Changed World", in: Petra Dobner and Martin Loughlin, eds., *The Twilight of Constitutionalism?* (Oxford: Oxford University Press, 2010), p. 3, and "Entwicklung und Funktion des Verfassungsbegriff", in: T. Cottier and Kälin, eds., *Die Öffnung des Verfassungsrechts: Symposium zum 65. Geburtstag von J. P. Müller Recht* 2005 (Bern: Sonderheft, 2005), pp. 7-10.

الدستور. وإن السلطة التشريعية نفسها تخضع للقانون في الدولة الدستورية؛ أي إلى قانون دستوري أعلى.

يقوم معنى الدستور الحديث في واقع الأمر على التنظيم الشامل للسلطة العامة. فمن خلاله، يخضع إنشاء سلطة الدولة وممارستها للتنظيم التام المستمد من بضع مبادئ أساسية. ومع ذلك، لا يجب الخلط بين «شامل» comprehensive و«تام» thorough مع فكرة التنظيم الكلي. فالدستور ينظم السياسة، لكنه لا يجعلها غير ضرورية. ويعني التنظيم الكلي اختزال السياسة في تطبيق الدستور، ومن ثم إفراغ السياسة من محتواها السياسي. إن المطلب الدستوري للتنظيم شامل، بمعنى أنه لا يُسمح بحاملي السلطات الحكومية خارج المؤسسات الدستورية، ولا بالطرائق والوسائل غير الدستورية في ممارسة السلطة العامة.

لأن الوضع كان مختلفاً قبل الدسترة، لا يمكن أن تظل السيادة على حالها بعد تحويل الدولة الملكية إلى دولة دستورية. فسيادة الدولة الدستورية تختلف عن تلك التي تتمتع بها الكيانات السياسية السابقة. وبما أنه لا يمكن لأيٍّ من السلطات التي يؤسسها الدستور أن تدّعي تمتعها بالسيادة، فلا يمكن التوفيق ما بين الدستور والسيادة إلا من خلال تحديد محلّ حامليها خارج السلطات المؤسّسة. وفي الدساتير التي انبثقت من الثورتين الأمريكية والفرنسية، وحده الشعب كان يمكنه تولي هذه الوظيفة. ولكن حتى في النزعة الدستورية في الحالة ما قبل الديمقراطية، كما في ألمانيا في القرن التاسع عشر، كان لا بد من الإشادة بهذه النتيجة التي يسفر عنها الدستور، حيث تُستبدل الدولة بالشعب.

ومع ذلك، لم تكن الأسباب التاريخية فحسب هي ما دعم فصل السيادة عن سلطات الدولة، بل الأسباب النظامية أيضاً. يتطلب تنظيم السلطة العامة التي يقصدها الدستور ألا تكون أيٌّ من السلطات فوق القانون. وبما أن القانون لم يعد موجوداً، حيث لا بد من سنه، فقد وجب أن يُنسب جزء القانون الذي يشكل سلطة الدولة وينظمها إلى مصدر مختلف. فكان الشعب وحده المتاح في هذه الحالة، إذ إن أيّ مصدر آخر للشرعية - سواء كان متعالياً أو نخبياً - كان من شأنه أن يعرض وظيفة الدستور للخطر. فكانت السيادة في الدولة الدستورية المتشكلة بالكامل هي السيادة الشعبية.

وينتج عن ذلك مجموعة من النتائج التي تمس مفهوم السيادة. إذ لم تتأثر الخاصية الأساسية التي احتُفظ بها منذ البداية - أي أن السيادة تعني السلطة العليا؛ والتي لا يمكن أن تكون إلا لمن لا يخضع في سلطاته لأحد أو يتبعه من الناحية القانونية. وينطبق الشيء نفسه على العناصر التي تميز المفهوم الحديث للسيادة عن نظيره في العصور الوسطى؛ حيث السلطة العليا تعني أكثر من القدرة على اتخاذ قرارات غير قابلة للإلغاء. لكن فكرة ما إذا كان يجب الاحتفاظ بخاصية عدم قابلية السيادة للتجزئة ظلت غير واضحة ما دامت قائمةً إمكانيةً أن توجد إلى جانب الدول الموحدة، دولٌ تتكون من دول.

في المقابل، لا تتوافق العناصر المتبقية في مفهوم بودان عن السيادة مع الدولة الدستورية، لذا وجب التخلي عنها أو تكييفها، وهو ما ينطبق بشكل خاص على صاحب السيادة. ففي العصور الوسطى، ارتبطت السيادة دوماً بشخص محدد، وبودان نفسه لم يكن بإمكانه تخيل السيادة إلا كفرد أو كمجموعة من الشعب. ولم تنجح محاولة دستوريين مؤيدين للملكية حاولوا أن ينسبوا السيادة - كما هي الحال في الميثاق الفرنسي لعام ١٨١٤ - إلى شخص كالملك، لأنها لم تكن متوافقة مع خاصية السلطة العليا والمستقلة. فقد اتضح أن الملك الدستوري لا يستطيع اتخاذ قرارات بمفرده في كل المجالات.

ولكن في حال نُسبت السيادة إلى الشعب أو الأمة، يبدو من الصعب التحدث عن الحيازة الشخصية لها. يوحي مفهوم الأمة فعلاً بوحدة «فوق الفرد» تفوق مجموع الشعب ممن يعيشون في إقليم قائم. لكن من الصعوبة أيضاً تصوّر الشعب، بوصفه مجموع الأفراد، على أنه حامل شخصي للسيادة، على الأقل إذا اعتبرنا أن القدرة على اتخاذ القرارات هي جزء من هذه الأخيرة؛ لأنه إذا ما قصرنا الشعب على المواطنين النشيطين، فلن يشكّلوا مجموع الشعب بمجمله؛ وإذا ما ضمنا إليه جميع المواطنين، لافتقروا إلى القدرة على الفعل.

لكن السبب الأعمق لاستحالة أن يكون صاحب السيادة في الدولة الدستورية شخصاً يكمن في حقيقة أن حيازة سلطة الدولة وممارستها يجب

أن تكونا منفصلتين في مثل هذه الدولة. إن معنى السمة الدستورية بحد ذاته هو أن أولئك الذين لديهم سلطة عامة على الآخرين لا يُمنحون السيادة. إنهم محض أجهزة في كيان سياسي، ولا يجوز لهم إلا استخدام السلطات الممنوحة لهم وأدوات السلطة الموكلة إليهم ضمن الحدود التي يضعها الدستور ووفقاً للشروط التي يستلزمها. ويترتب على ذلك أن لا سيادة في الدولة الدستورية؛ إن هي إلا سلطات فحسب. فالسيادة مستقرة داخل السلطة التأسيسية ولا تعبر عن نفسها خارج عملية صنع الدستور. فهي كامنة ما ظل الدستور ساري المفعول<sup>(٨٤)</sup>.

ويمكن البرهنة على هذا الأمر من خلال تلك الأهمية البسيطة التي يحظى بها مفهوم السيادة في تفسير الدساتير وتطبيقها. فكانت العضوية في الاتحاد الأوروبي هي التي أثارت مسألة السيادة في الفقه الدستوري. إذ كان السؤال هو عن مدى قدرة الدول على نقل سلطات معينة إلى المنظمات الدولية دون أن تفقد سيادتها. يكرس الدستور الفرنسي قسمه الأول للسيادة على الرغم من عدم تحديده لمحتوى المصطلح؛ فلا يأتي على ذكر خصائص السيادة كما هي الحال في دستور عام ١٧٩١ («واحدة، وغير قابلة للتجزئة، وغير قابلة للتقادم، وغير قابلة للتصرف»، الباب الثالث، المادة ١). لقد ميّز المجلس الدستوري في البداية بين «نقل» السيادة غير المسموح به، وبين «تقييدها» ويُعتبر مسموحاً به. ويتحدث الدستور الفرنسي اليوم عن «نقل الاختصاصات» مع ضمان «الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية»<sup>(٨٥)</sup>.

---

Olivier Beaud, *La Puissance de l'Etat* (Paris: Presses universitaires de France, 1994), p. (٨٤) 201ff.; Jürgen Habermas, *Faktizität und Geltung* (Frankfurt: Suhrkamp, 1992), p. 170; Hasso Hofmann, *Das Recht des Rechts, das Recht der Herrschaft und die Einheit der Verfassung* (Berlin: Duncker and Humblot, 1998), p. 25; Martin Kriele, *Einführung in das Staatslehre: Die geschichtliche Legitimitätsgrundlagen des demokratischen Verfassungsstaats* (Reinbek: Rowohlt, 1975), p. 111ff.; Neil MacCormick, *Questioning Sovereignty* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 129; Klaus Stern, *Das Staatsrecht der Bundesrepublik Deutschland* (Munich: Beck, 1980), vol. 2, p. 527ff.

Déc. 76-71 DC of December 29-30, 1976, Recueil des Décisions du Conseil (٨٥) constitutionnel; Déc. 92-308 DC of April 9, 1992, Recueil 55. "Transferts de competences", and "conditions essentielles d'exercice de la souveraineté nationale". Jean Combaçu, "La Souveraineté internationale de l'état dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français", *Cahiers du Conseil constitutionnel*, no. 9 (Dossier: Souveraineté de l'Etat et hiérarchie des normes) (février 2001).



في ألمانيا، حيث لا تبرز «السيادة» في القانون الأساسي، افترضت المحكمة الدستورية الفدرالية، في قرار ماستريخت، أن الجمهورية الفدرالية تظل ذات سيادة حتى كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي؛ ومع ذلك، وبالقدر الذي تخضع به سلطات للنقل، فإنها تمارس سيادتها مع الدول الأعضاء الأخرى<sup>(٨٦)</sup>. أما في قرار لشبونة، فقد أكدت المحكمة، على منوال المجلس الدستوري الفرنسي، على الفرق بين السيادة المتأصلة في الدول الأعضاء، وبين السلطات السيادية أو الحكومية التي يجوز نقلها، وإن إلى حدٍ معين فقط. توسعت المحكمة أيضاً في استنتاجها بأن ألمانيا احتفظت بسيادتها، مشيرة إلى أن القانون الأساسي لا يفترض فقط أن الجمهورية الفدرالية هي دولة ذات سيادة، بل يضمنها في واقع الأمر. فلا يملك الحق في نقل السلطات إلى الاتحاد الأوروبي إلا بشرط الحفاظ على السيادة الألمانية. ولا يسمح القانون الأساسي بالتنازل عن حق الشعب الألماني في استقلالية قراره في صورة سيادة يوجبها القانون الدولي<sup>(٨٧)</sup>.

بالنسبة إلى الولايات المتحدة أيضاً، حيث اكتست لديها قضية السيادة أهمية حاسمة في لحظة التأسيس، كانت التطورات الدولية، ولاسيما الاتجاه نحو إنشاء مؤسسات يمكنها تجاوز السيادة الوطنية، هي التي أعادت إحياء السيادة كمشكلة دستورية بصرف النظر عن القضايا المتعلقة بالفدرالية. لقد أُفيد من السيادة في القانون الدولي لغرض الدفاع عن الدستور الأمريكي، ذي الجذور الكامنة في السيادة الشعبية. وهنا تعمل السيادة على حماية الديمقراطية في مواجهة نظام قانوني دولي لا يقوم على أيّ شرعية ديمقراطية<sup>(٨٨)</sup>.

## مكتبة

BVerfGE 89, 155 (1993), p. 186ff.

BVerfGE 123,267 (2009), p. 343ff.

t.me/soramnqraa

(٨٦)

(٨٧)

انظر أيضاً:

Dieter Grimm, "Defending Sovereign Statehood Against Transforming the European Union Into a State", *European Constitutional Review*, vol. 5, no. 3 (October 2009), p. 353.

(٨٨) للاطلاع على مناقشة حاسمة، انظر على سبيل المثال:

Jed Rubenfeld, "Unilateralism and Constitutionalism", *New York University Law Review*, vol. 79, no. 6 (December 2004), p. 1971, and Jeremy A. Rabkin, *Law without Nations? Why Constitutional = Government Requires Sovereign States* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2005).

ولا تنطبق الملاحظة القائلة إن السيادة كامنة في الدولة الدستورية على الديمقراطية التمثيلية فقط، والتي تمنح الشعب سلطات اتخاذ القرار من خلال الانتخابات فقط. فحيث يمتلك الشعب سلطات إضافية لصنع القرار، كالاستفتاءات، فهو إنما يمارسها بوصفها سلطات ينشئها ويُنظمها الدستور. حيث يتصرف كسلطة مؤسّسة. ويُحجب هذا الأمر في المصطلحات المستخدمة في بعض الأحيان، مثلما هي الحال في المادة ٣ من الدستور الفرنسي؛ التي تنص على أن الشعب يمارس السيادة الوطنية من خلال ممثليه وحتى عن طريق الاستفتاءات. هنا أيضاً، لا يُعاد إدراج السيادة في الدولة الدستورية؛ فالشعب لا يعبر عن نفسه في الاستفتاء بوصفه صاحب سيادة.

ويمكن التساؤل عما إذا كان يمكن النظر إلى تعديل الدستور بصفته من أعمال السيادة. ولا يتصل الأمر هنا بالحالة التي يمنح فيها الدستور هيئات الدولة سلطة تعديل نص الدستور، وأقل من ذلك صلة إذا اقتصر الأمر على التعديلات التي تتوافق مع النظام، كما في المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي والمادة ٧٩ (فقرة ٣) من القانون الأساسي. ففي هذه الحالة ينعكس الاختلاف بين السلطة التأسيسية والسلطة المؤسسة في عملية التعديل. حيث يبرز أكبر تعبير عن الأهمية الممنوحة لسلطة التعديل من خلال شرط الحصول على الأغلبية المؤهلة. بينما فقط في حالة إنشاء دستور جديد تماماً، يُعتبر الأمر عملاً يجري فيه التعبير عن السيادة الشعبية<sup>(٨٩)</sup>.

ومع ذلك، فإننا نعلم أنه حتى في حالة إنشاء دستور جديد، بعد الانفصال الثوري عن النظام القديم على سبيل المثال، تنصدر الساحة فئات اجتماعية تدّعي أنها تتصرف باسم الشعب، وإذا ما نجح الأمر، يلج الشعب إلى المشهد، إما عبر انتخاب النواب الذين سيصوغون مسودة دستور جديد أو في اعتماد مثل هذه المسودة. لكن صحة دستور جديد لا تعتمد على المشاركة الشعبية المباشرة؛ بل وحتى إقراره وشرعيته بالضرورة. ففي ألمانيا، لم يتمتع أي دستور شرعية كالتالي حظي بها القانون الأساسي، على

= وكذا خلاصة شاملة في:

Lars Viellechner, "Amerikanischer Unilateralismus als Verfassungsfrage", *Der Staat*, vol. 45 (2006), p. 1.

Beaud, *La Puissance de l'Etat*, p. 307 ff.

(٨٩)

الرغم من أن الشعب لم يقرّه بطريقة مباشرة، في حين فقد دستور فايمار شرعيته سريعاً وهو الذي صاغته جمعية وطنية انتُخبت حصراً لهذا الغرض<sup>(٩٠)</sup>.

يوضح هذا في النهاية أن الدولة الدستورية جعلت صاحب السيادة غير مرئي. إن السيادة الشعبية ليست حقيقة، بل مجرد وصف؛ وما زال صاحب السيادة موضوعاً مجرداً في وصف أعمال السلطة العامة. ولا يعني ذلك أن الاعتراف بالشعب كموضوع للوصف بلا أهمية عملية؛ إذ قد تكون السيادة الشعبية خيالياً<sup>(٩١)</sup>، لكن الحقيقة في أن يُعترف بالشعب كمصدر للسلطة العامة، ومن يجب أن تخضع له السلطة، تؤدي إلى تداعيات فعلية تُعزى إليها الاختلافات بين الأنظمة السياسية<sup>(٩٢)</sup>. وهذا أحد الأسباب وراء اعتبار الدستور إنجازاً.

كان كارل شميت هو من صاغ الاحتجاج على إزاحة السيادة واستبدالها بالنزعة الدستورية. ولم يتمكن بدوره من إعادة السيادة إلى مكانتها الأولى دون أن يحرم الدولة الدستورية من معناها. لكنه تمكّن من إضعافها في المقابل؛ وذلك حين قصر تطبيق القانون الدستوري على الظروف العادية؛ إذ يرى أن السيادة لا يمكنها أن تظل كامنة إلا في مثل هذه الظروف. في حين يحدث التخلي عن القانون الدستوري في أوقات الطوارئ، وتسود سلطة الدولة غير المحدودة. ففي هذه الأوقات يعاد إحياء السيادة؛ بحيث يكون «صاحب السيادة هو ذلك الذي يقرر في حالة الاستثناء»<sup>(٩٣)</sup>.

كانت حالة الطوارئ في رأي شميت منيعة بحكم التعريف أمام التنظيم القانوني. ولم يكن شميت ليتحدث عن الاضطرابات ذات النطاق المحدود

---

Dieter Grimm, "Missglückt oder glücklos? Die Weimarer Verfassung im Widerstreit (٩٠) der Meinungen", in: Heinrich August Winkler, ed., *Weimar im Widerstreit* (Munich: Walter de Gruyter, 2002), p. 151.

Ulrich Haltern, "Tomuschats Traum", in: Christian Tomuschat [et al.], *Völkerrecht als (٩١) Wertordnung: Festschrift für Christian Tomuschat* (Kehl: Engel, 2006), pp. 877 and 889.

(٩٢) في تأثير المتخيّل، انظر:

Morgan, *Inventing the People: The Rise of Popular Sovereignty in England and America*, p. 23ff. and elsewhere.

Carl Schmitt, *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty*, (٩٣) translated by Carl Schwab (Chicago, IL: University of Chicago Press, 2006 [1922]), p. 5.

التي يمكن التنبؤ بها، والتي نصت عليها أحكام الطوارئ في الدستور؛ لكن، وبالنسبة إلى حالات الطوارئ التي تهدد وجود الأمة، يمكن للدستور في أفضل الأحوال أن يصف من يمتلك احتمال التصرف. ولهذا السبب رفضت اعتبار سلطات الطوارئ صلاحيات قانونية مادام أنّ وجود حالة طوارئ حقيقية غير قابل للتحديد بصورة مسبقة، ولا هو بالممكن تحديداً وسائل التغلب عليها بصورة قانونية. فيكون كلُّ من له سلطة التصرف هو صاحب السيادة و«قراراته خالية من أي روابط معيارية، وهي مطلقة بالمعنى الفعلي»<sup>(٩٤)</sup>.

وهكذا كانت فكرة شميت هنا هي الوجه الآخر للسيادة المتحققة من خلال سلطة وضع الدستور. إنها تجسد سلطة عدم وضع الدستور<sup>(٩٥)</sup>. فعلى عكس السلطة التأسيسية، لم ينسب شميت هذه السلطة إلى الشعب الذي لا يستطيع التصرف في أوقات الطوارئ، بل إلى حاكم يضمن الشرعية على نفسه من خلال أفعاله الناجحة خلالها. وهو لم يشر إلى ما سيحدث بمجرد التغلب على حالة الطوارئ. لكنه خلال الأزمة الوجودية التي عانى منها دستور فايمار عام ١٩٣٢، لم يؤيد فكرة أن محض الرغبة في إنقاذ الدستور يمكنها أن تبرر تعليقه المؤقت. لقد ابتعد شميت بمذهبه في السيادة عن الدولة الدستورية<sup>(٩٦)</sup>.

Ibid., p. 19.

(٩٤)

Ibid., pp. 13 and 18.

(٩٥)

Dieter Grimm, "Verfassungserfüllung- Verfassungsbewahrung- Verfassungsauflösung: (٩٦) Positionen der Staatsrechtslehre in der Staatskrise der Weimarer Republik", in: Heinrich-August Winkler, ed., *Die Deutsche Staatskrise 1930-33: Handlungsspielräume und Alternativen* (Munich: Oldenbourg, 1992), p. 183.

## المحور الثالث

### السيادة الخارجية

#### أولاً: السيادة في العصر الوستفالي

إنّ التحول التاريخي الحاسم الذي أحدثه بودان على مفهوم السيادة في القرن السادس عشر كان دافعه السياسة الداخلية. فقد شكّل تركيز سلطات الحكم المتناثرة ضمن سلطة عامة شاملة ووضعها في يد واحدة، وتوسيعها لتشمل التشريع، شروطاً للتغلب على الحرب الأهلية وإشاعة السلم في المجتمع. غير أن هذا الأمر كانت له تداعيات على السياسة الدولية؛ إذ تشكّلت الأراضي الموحدة كنتيجة لهذا المفهوم، فصارت مركزاً للسلطة العامة التي تحيل عليها اليوم بحيث لم تعد تتعرّف بصورة شخصية، بل إقليمية. فخضع الشعب للحكام بناءً على الرابطة الإقليمية.

إنّ الظاهرة الحاسمة في فهم السيادة الحديثة، على النقيض من نظيرتها في العصور الوسطى، هي أقلمة Territorialization الحكم السياسي عن طريق تشكيل الدولة<sup>(١)</sup>. فحكم الدولة هو حكمٌ محدودٌ إقليمياً، ومن شأن ذلك أن يخلق تمييزاً بين الداخلي والخارجي، وبين المواطنين والأجانب حين يتعلق الأمر بالشعب<sup>(٢)</sup>؛ بحيث يمكن ربط تشكيل الهويات الوطنية بهذه الفروق في التمييز. ولذلك لا تتجلى السيادة في السيطرة على سكان الإقليم فقط، بل أيضاً في القدرة على السيطرة على حدوده: فلا يعني الأمر أن الحدود منيعة

---

(١) Saskia Sassen, *Territory, Authority, Rights: From Medieval to Global Assemblages* (1) (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2006), and Michael Stolleis, "Die Idee des souveränen Staates", *Der Staat*, supplement 11 (1996), p. 63, esp. 67.

(٢) انظر على سبيل المثال:

Jermias E. Linck and Roland T. Diederich, *Dissertatio de civibus et peregrinis* (Strasbourg: Argentorati, 1729).

لا يمكن النفاذ منها، بل يعني خضوع الحركة التي تجري عبرها للمراقبة.

رافق التمييز بين السيادة الداخلية والخارجية أقلمة الحكم السياسي بالضرورة<sup>(٣)</sup>. فكان الحاكم ذا سيادة على أراضيه فقط؛ أما خارجها، فأصحاب سيادة آخرون يطالبون على أراضيهم بالشيء ذاته. وقد سمح الأمر بوجود تمييز بين جوانب داخلية وأخرى خارجية للسيادة فعلاً لكن الحاكم لا يُعتبر ذا سيادة إلا بوجودهما معاً. فلا يكفي ألا يكون ثمة حاكم أعلى منه في الداخل؛ بل أن يكون متحرراً من كل رقابة خارجية أيضاً. إنّ أنواع الضغوط السياسية التي يمكن أن تنتج عن علاقات القوة المختلفة لم تكن هي مناط مثل هذا الخضوع، إذ وبالنسبة للسيادة كوضع قانوني، كل ما كان مهماً هو التحرر من التبعية للحكام الآخرين.

فقد تساوى الملوك كلهم في استقلالهم القانوني بقطع النظر عن الاختلافات في السلطة الفعلية؛ ومن ثمّ أمكن لعلاقاتهم القانونية أن تستند إلى محض التنسيق لا إلى التبعية. وعلى هذا النحو ظهر قانون خارجي دولي - مختلف عن القانون الدستوري أو الداخلي. وكان الأمر بدوره نتيجة لأقلمة الحكم؛ فالأقلمة هي التي جعلت التنظيم القانوني للعلاقات الخارجية ممكناً وضرورياً. وقد اختلف القانون الدولي الذي ظهر في القرن السادس عشر، مع تشكيل الدول، عن قانون الشعوب الـ *ius gentium* الروماني، على الرغم من أن الكلمة تحولت إلى الأساس الذي تُرجم من خلاله المصطلح إلى لغات متعددة.

من أجل تشكيل هذا النوع من القانون، كان من المهم أيضاً أن ينتهي الانتقال من نقطة مرجعية ذات سمة شخصية في الحكم السياسي إلى أخرى إقليمية، إلى التمييز بين شخص الحاكم وبين الرابطة السياسية المستقلة والمعرفة مكانياً. ويمكن الارتفاع بذلك إلى مستوى أعلى من التجريد وتصورها كدولة، حتى لو كان ممثلها الوحيد هو شخص الحاكم - على النحو الشائع في المرحلة التي ظهرت فيها الدول. فعلى النقيض من السيادة الداخلية، التي ستظل مرتبطة بشخص الحاكم لبعض الوقت، أحال القانون

Luzius Wildhaber, "Sovereignty and International Law", in: Luzius Wildhaber, (٣) *Wechselspiel zwischen Innen und Aussen* (Basel: Helbing und Lichtenhahn, 1996), p. 19.

الدولي الحديث منذ البداية على أن موضوعه هو العلاقة بين الدول، والتي اعتُبرت أشخاصاً اعتباريين.

ولم يكن القانون الدولي، المتخصص في العلاقات الخارجية بين الدول معنياً بالنظام الداخلي للدولة. فحقوق الإنسان، التي ستصير فيما بعد موضوعاً رئيساً في شرعية الحكم وستُغير من السيادة الداخلية، لا يمكن منحها وصفاً في القانون الدولي. فكانت الطريقة التي تعاملت بها الدولة مع رعاياها غير ذات صلة بالقانون الدولي. كذلك أمكن تجاهل الأسئلة المتعلقة بجوهر السيادة ومالكيتها التي رافقت تطوّر السيادة الداخلية - وهي أسئلة كانت في كثير من الأحيان مثيرة للكثير من الجدل وأدت إلى إجابات مختلفة اعتمدت على الظروف. وهكذا ظل مفهوم السيادة في القانون الدولي أكثر استقراراً منه في القانون الدستوري؛ إذ لم تكن لها من حاجة لخوض كل التغييرات التي مرت بها السيادة الداخلية.

لقد استبعدت الحقيقة - القائلة إن الدول ذات السيادة هي الأشخاص القانونيون في القانون الدولي - وجودَ هيئة تعلو الدول وتقوم على وضع القانون وتنفيذه. فمثلُ هذا سيكون كالقضاء على سيادة الدولة. وهكذا يتألف القانون الدولي من القانون العرفي، الذي لا يدين بصلاحيته إلى أفعال التشريع بل إلى اعتقادٍ مشتركٍ أنه قانون، والأهم من ذلك إلى المعايير المتفق عليها في الاتفاقية التي لا تُلزم إلا أطرافها المتعاقدة. ولم تؤثر الروابط التعاقدية على السيادة لأنها لم تفرض أي التزامات خارجية على الدولة؛ فالدولة تلتزم بها ذاتياً، وبما يتوافق مع التزامات غيرها من الدول الأخرى ذات السيادة.

وتطلّب استنادُ القانون الدولي إلى المطالبة المتساوية بالسيادة لجميع الدول بعضَ المبادئ القانونية العامة، التي كان وجودها والاعترافُ بها ضروريين لنظام قانونيٍّ يستند أساساً إلى الاتفاقيات. ولم تعتمد صحة هذه المبادئ القانونية على اتفاقٍ صريح. كان أول هذه المعايير الضرورية هو مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين *pacta sunt servanda*. يُضاف إلى ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموجود ضمناً في مفهوم سيادة الأشخاص القانونيين في القانون الدولي، وذلك لأن التدخل كان سيؤدي إلى

إلغاء السيادة. وكان هذا الأمر هو المعتمد بقطع النظر عن كيفية التنظيم الذي تخضع له السيادة الداخلية أو كيفية التعامل معها.

صُمِّم القانون الدولي الكلاسيكي بصورة أساسية بالاستناد إلى السيادة الداخلية، وبنى حاجزاً وقائياً حولها. فلم يحدث أن تجاوز بأي حال العلاقات الخارجية للدول؛ ولم يَقم إلا على تمكين الدول وإلزامها، لا على المواطنين. ولم يكن له أي تأثير على الإطلاق على القانون الداخلي، فإذا كان لالتزام قانوني دولي ما أن يخضع للتطبيق في الداخل، فيجب على الدولة أن تحوله إلى قانون داخلي. وقد يُطلب من الدولة القيام بذلك في بعض الظروف، لكن ما من طريقة قانونية لإنفاذ التزامها بالاتفاقية، كذلك ما من قاعدة عامة للأولوية من شأنها حل مثل هذا النزاع.

وأسفر عدم وجود سلطة فوق وطنية لفرض القانون عن وضع افتقر فيه هذا الأخير إلى أداة لإشاعة السلم الداخلي واحتكار القوة، بحيث تكون متاحة على مستوى العلاقات بين الدول. وعلى عكس الدول الأعضاء في الفدرالية، احتفظت الدول إذاً بالحق في استخدام القوة لإنفاذ القانون. إضافة إلى ذلك، حالَ عدم وجود سلطة فوق وطنية دون تحديد سلطوي للقضايا ذات الطبيعة القانونية. وبالنتيجة، كان للدول أيضاً سلطة تحديد ما إذا كانت تتصرف بشكل قانوني. وهكذا بات الوضع أشبه بحالة الطبيعة في مذهب القانون الطبيعي، التي استمد منها المؤلفون مسوغ وجود الدولة.

ومع ذلك، وضعت الأدبيات المتعلقة بالقانون الدولي، التي ازدهرت بسرعة، معايير للحكم على فكرة ما إذا كانت الحروب عادلة أم غير عادلة *ius ad bellum*، وقواعد تحكم سلوك المتحاربين في زمن الحرب *ius in bello*. وكان الأمر سهلاً تتيحه حقيقة تقول إن النظام المسيحي في العالم الذي نشأ قبل الانشقاق الديني يمكن أن يشكل مرجعاً<sup>(٤)</sup>. في عام ١٦٢٥، ركز كتاب غروتوس بدوره، والموسوم بـ«قانون الحرب والسلم» *De iure belli ac pacis*، والذي غالباً ما يُعتبر بداية القانون الدولي الحديث، على «تصميم نظام قانوني مسيحي عالمي أكثر من تركيزه على القانون الدولي»، على الرغم من

Wilhelm Grewe, *Epochen der Völkerrechts-Geschichte* (Baden-Baden: Nomos (٤) Verlagsgesellschaft, 1984), pp. 30f. and 57ff.



غياب مكوناته المركزية القروسطية؛ وهي الإمبراطورية، والإمبراطور، والبابا<sup>(٥)</sup>.

غالباً ما يعود هذا النظام القانوني الدولي بتاريخه إلى سلام وستفاليا عام ١٦٤٨ ويوصف بأنه «وستفالي»؛ لأنه الحدث الذي شهد أولى تمظهراته في القانون الوضعي. وبفضل هذه المعاهدة، اعترُف بالسلطة الإقليمية للمقاطعات والمدن الحرة، في حين أُسندت السيادة إلى الإمبراطورية نفسها. وقد مُنحت القوى الإقليمية داخل الإمبراطورية على الرغم من ذلك الحق في تشكيل تحالفات فيما بينها ومع القوى الأجنبية، وهو الأمر الذي رفضه سلام براغ في عام ١٦٣٥ بحيث تحفظ باتجاه عدم استخدام ذلك ضد الإمبراطور والإمبراطورية.

## ثانياً: التطورات في القرن العشرين

ظل هذا النظام مستقراً لقرونٍ عديدة. ولا يعني ذلك حصول الالتزام به على الدوام أو أنه لم يشهد تغييرات تُذكر. لقد أشار «مارتي كوسكينيمي» Martti Koskenniemi إلى تحولات مهمة حدثت في الدراسات الدولية القانونية، خاصة منذ الثلث الأخير من القرن التاسع عشر<sup>(٦)</sup>. بيد أن المسألة التي لم تخضع للطعن فيها هي أن أساس النظام هو السيادة - حيث الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي، وتملك استقلالية القرار الداخلي، ويحميها مبدأ عدم التدخل، وهي بذلك تحظى بالاستقلال الخارجي، ولا تلتزم قانونياً إلا من خلال الاتفاقيات التي تربط بينها.

بيد أن هذا النظام عرف نقاط ضعف على الرغم من ذلك. ففي مسألة ما إذا كانت الدولة قد انتهكت حقوق دولة أخرى، أو إذا كانت ادعاءات قانونية ما صحيحة، فإن كل دولة تتصرف وفق ما تراه هي، ولا ضمان أن القوة لن تُستخدم إلا لفرض القانون. ومن المؤكد أنه لم تكن ثمة حماية دولية إذا ما حرمت دولة ما مواطنيها من حقوقهم؛ فقد افترضت قابلية

Michael Stolleis, *Geschichte des öffentlichen Rechts in Deutschland* (Munich: Beck, 1988), (٥) vol. 1, p. 279.

Martti Koskenniemi, *The Gentle Civilizer of Nations: The Rise and Fall of International Law, 1870-1960* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2002).

القانون الدولي للتطبيق وجود كيان سياسي يتمتع بسماوات الدولية بقطع النظر عن شرعيته، بل حتى الإبادة الجماعية في الداخل لم تكن مبرراً للتدخل الخارجي. واعتمد حل النزاعات الدولية على الاتفاقات المعقودة بين الدول المعنية ولاوجود لهيئة تعلقو الدول في مجال تسوية المنازعات.

لكن ومنذ الحرب العالمية الثانية، شهد هذا النظام تحولاً جذرياً، على الرغم من أنه تطوّر لم يخلُ تماماً من سوابق<sup>(٧)</sup>. فقد صارت العلاقات التعاقدية بين الدول أكثر كثافة خلال القرن التاسع عشر، ويرجع ذلك أساساً إلى الحاجة للتنظيم الذي أسفر عنه التطور العلمي والتقني. ففي نهاية ذلك القرن، بدأت الجهود لضمان سلام دائم ضمت العديد من الدول وبلغت ذروتها في مؤتمر لاهاي للسلام في عام ١٨٩٩، الذي أسفر عن توقيع المعاهدة المتعددة الأطراف لتسوية النزاعات الدولية في المحيط الهادئ، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الإضافية، منها معاهدة لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية في عام ١٩٠٧.

بعد الحرب العالمية الأولى، وبمبادرة من الولايات المتحدة، ولكن من دون انضمام أمريكي، تشكلت عصبة الأمم، وكذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي في عام ١٩٢٢. ووافق أعضاء عصبة الأمم على ضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، وفي حالة وقوع انتهاكات، تُفرض عقوبات على الدولة المخالفة. لكن العصبة لم تستطع استخدام القوة القسرية ضد الدول؛ فقد أمكنها تقديم توصيات بالإجماع للحفاظ على السلام العالمي واتخاذ تدابير وقائية، لكن الأمر لم يتجاوز الشجب وتقديم المقترحات.

ولم تكن محكمة العدل الدولية الدائمة - بخلاف سابقتها، محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي التي أنشئت عام ١٨٩٩ كأول هيئة قضائية دولية - هيئة تحكيم، بل محكمة حقيقية. وقد اختار قضاتها المجتمع الدولي المنظم لا الدول الأطراف. لكن، وعلى الرغم من ذلك، لم يكن للمحكمة

---

Andreas L. Paulus, *Die internationale Gemeinschaft im Völkerrecht: Eine Untersuchung* (V) zur Entwicklung des Völkerrechts im Zeitalter der Globalisierung (Munich: Beck, 2001), and Bardo Fassbender, "Sovereignty and Constitutionalism in International Law", in Neil Walker, *Sovereignty in Transition* (Oxford: Hart, 2003), p. 115.

اختصاص عام بشأن النزاعات القانونية الدولية بين الدول الأعضاء. وقد أنشئت ولايتها القضائية متعلقةً بالموضوع وباتفاقٍ من أطراف النزاع؛ فلا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضيةٍ ما إلا إذا قبلت الدولة اختصاصها مسبقاً.

وهكذا، لم تقوّض التغييرات التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين أسسَ النظام القانوني الدولي الكلاسيكي. وقد أفضت إلى شبكة أكثر صرامة من الالتزامات القائمة على المعاهدات بين الدول، وارتبط عدد أكبر من الدول بنظام تحالفات جماعية. لكن وحتى ذلك الوقت، لم تكن ثمة إمكانية لإلزام الدولة بالتصرف ضد إرادتها أو إجبارها على التوقف عن التصرف، وكذلك لم يتأثر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. فلم تنتقص هذه التغييرات من سيادة الدولة. لذلك كله، لم يحدث تجاوزاً لحدود السيادة التقليدية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وكانت نقطة التحول هي تشكيل الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. وعلى الرغم من أنها صُممت على منوال عصبة الأمم من الناحية التنظيمية، إلا أن سلطاتها تجاوزت بكثير تلك التي كانت لدى سابقتها. صحيح أن الأمم المتحدة تقوم أيضاً على المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء فيها بموجب المادة ٢ من ميثاقها، لكن بعد تجربة عصبة الأمم كان جلياً منذ البداية أنها لن تستطيع تحقيق هدفها الرئيس - المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ تدابير جماعية فعالة لتحقيق هذه الغاية، مثلما تنص عليه المادة ١ من الميثاق - إلا إذا تقلصت سيادة الدولة. لذلك، تنازل أعضاء الأمم المتحدة عن حقهم في استخدام القوة لتعزيز الحقوق القانونية. وبذا لم يعد مسموحاً بالعمل العسكري إلا لغرض الدفاع عن النفس ضد العدوان.

ربما انتهت المسألة بهذا التنازل، لكن قيود القانون الدولي التقليدي لم تهدم تماماً. ولم يتحقق ذلك إلا بعد تمكين الأمم المتحدة من استخدام القوة لضمان السلم الدولي ضد من يقوضونه. وهي لا تستطيع القيام بذلك باستخدام وسائلها الخاصة، فليس لديها لا الأفراد ولا الموارد التقنية اللازمة للعمليات العسكرية. ولذلك عليها أن تعتمد على الوحدات العسكرية الموضوعية تحت تصرفها من قبل الدول الأعضاء. وحين يحدث ذلك، لا تأتمر تلك القوات بأوامر دولها الخاصة، بل بتفويضٍ من الأمم المتحدة،

وتعمل تحت قيادة قائدٍ دولي. ولا يمكن للدول المتضررة الاحتجاج بسيادتها حين يتعلق الأمر بمثل هذه العمليات.

إن هيئة صنع القرار في الأمم المتحدة الخاصة بالتدابير الجماعية هي مجلس الأمن، حيث يتمتع كل عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين بحق النقض بموجب المادة ٢٧ فقرة ٣ من الميثاق. لقد حال حق النقض دون العمل الجماعي خلال فترة الحرب الباردة إلى حدٍ كبير، لكن ومنذ التحول السياسي العالمي الذي وقع عامي ١٩٨٩ - ١٩٩٠، أظهرت الأمم المتحدة، وبشكل متزايد، سلطاتٍ فوق وطنية طاولت الدول وحلّت محلّ حقوقها السيادية في سياق الحفاظ على السلام. وفي حين لا يمكننا أن نتحدث بعدُ عن مجلس الأمن باعتباره هيئة تشريعية عالمية، فإن المادة ٢٥ من الميثاق تتيح له اتخاذ تدابير لوضع قواعد ملزمة للدول.

وفي سياق الحماية المتزايدة لحقوق الإنسان أيضاً، خضع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول للتخفيف بشكل متزايد. لقد انخرطت الأمم المتحدة في جهود حماية حقوق الإنسان في وقت مبكر، فاعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨؛ كما دعمتها منذ ذلك الحين بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت أكثر تحديداً، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلتزم الدول الأعضاء التي صدّقت على الاتفاقيات باحترام هذه الحقوق ومراعاتها. ومع ذلك، لا تزال آليات الإنفاذ ضعيفة وكثيراً ما تقتصر على أنظمة المراقبة، وكذلك تتطور ببطء إمكانات الأفراد في التماس الإغاثة في حالة وقوع انتهاكات على المستوى العالمي.

اكتسبت حقوق الإنسان تدريجياً، على الرغم من ذلك، الأولوية على المبادئ الكلاسيكية لاستقلالية القرار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنها حالة الحروب الأهلية. وسُمح بالتدخل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإبادة الجماعية في وقت مبكر من عام ١٩٤٨. واعتُبرت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدول ضد الأفراد أو الجماعات، وبشكل متزايد، مبرراً للتدخل العسكري من قبل الدول الأجنبية. وثمة العديد من التفاصيل المثيرة للجدل في هذا الصدد، منها مدى

تطابق مثل هذه الأعمال مع ميثاق الأمم المتحدة، والمدى الذي قد تبلغه انتهاكات حقوق الإنسان حتى تبرر التدخل الإنساني، ومتطلبات التناسب، وغير ذلك.

وينطبق ذلك أيضاً على أحدث التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلق بمسؤولية حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. خضعت هذه المسؤولية للتعريف في الأصل من قبل مجموعة من الخبراء في عام ٢٠٠١، وتبناها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً، إضافة إلى قرار مجلس الأمن<sup>(٨)</sup>. والدول هي من تتولى هذه المسؤولية أولاً بحيث عليها أن تحمي سكانها، لكنها إذا فشلت في أداء هذا الواجب، فإن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي. ولم يُتوصَّل إلى إجماع حتى الآن فيما يتعلق بواجب التدخل من جانب الدول الأخرى<sup>(٩)</sup>.

وفي هذا السياق، يؤدي تطوير المحاكم الدولية دوراً حاسماً. لا تزال محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية التابعة للأمم المتحدة، تعمل بالكامل في إطار القانون الدولي الكلاسيكي ولا يجوز لها أن تتصرف إلا إذا قبلت الدول الأطراف اختصاصها القضائي. لكن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا - اللتين لم تعتمدا على اتفاقيات بين الدول الأعضاء بل على قرارات من مجلس الأمن - أمكنهما العمل دون موافقة الدول المعنية حتى في أراضيها الخاصة وفي مواجهة مواطنيها.

---

International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to (A) Protect* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001); United Nations [UN], *A More Secure World: On Shared Responsibilities: Report of the Secretary General's High-level Panel on Threats, Challenges and Changes* (New York: UN, 2009); UN General Assembly resolution of October 24, 2005 (UN Doc A/ RES/60/1), and UN Security Council resolution of April 28, 2006 (UN Doc S/RES/1674).

Theresa Reinold, *Sovereignty and the Responsibility to Protect: The Power of Norms (٩) and the Norms of the Powerful* (New York: Routledge, 2012); J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, eds., *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003), and Gareth Evans, "Rethinking Humanitarian Intervention", *Proceedings of the American Society of International Law*, 98<sup>th</sup> annual meeting (2004), p. 78.

إضافة إلى ذلك، يتغير القانون الدولي العام أيضاً بطرائق لها تأثير محدود على السيادة بتأثير من الأمم المتحدة. فالقانون الدولي الذي لم ينتج عن معاهدات لا يزال قانوناً عرفياً، لكن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اكتسبت تأثيراً أكبر أسفر عن ظهور مبدأ الاعتقاد بالإلزام *opinio juris*، الضروري لتشكيل القانون العرفي. وفي إطار القانون العرفي صارت القواعد الأمرة *jus cogens* أكثر اتساعاً. وبخلاف غيرها من القوانين العرفية الأخرى، لا يمكن خرقها عبر اتفاقية، بل هي في واقع الأمر ما يلزم الدول في إبرامها للاتفاقيات<sup>(١٠)</sup>.

كما أن للمنظمات الدولية الأخرى تأثيراً مقيّداً للسيادة. فقد حظيت منظمة التجارة العالمية، التي تأسست في عام ١٩٩٤، بدور مهم<sup>(١١)</sup>. وليس لدى المنظمة هيئات لصنع القانون لكنها توفر منتدى للتفاوض بين الدول الأعضاء يتيح الوصول إلى اتفاقات متعددة الأطراف. أما فيما يتعلق بالتطبيق، فقد كسرت المنظمة نموذج القانون الدولي التقليدي؛ إذ تشمل على مؤسسة تشبه المحكمة، هي هيئة تسوية المنازعات، والتي يمكنها إصدار أحكام ملزمة في النزاعات المتعلقة بالانتهاكات التي تطاول الاتفاقيات ويمكنها فرض عقوبات صارمة.

إن الآثار التي تحدثها الأمم المتحدة وتؤدي إلى تغييرات في السيادة لم يتم بعد تقديرها بالكامل بصورة جوهرية، وينتج ذلك عن أن معظم الدول لم تشعر بهذه الآثار بشكل حاد، كونها لم تمنح الأمم المتحدة أي سبب للتدخل في شؤونها؛ بحيث لن تحدث تدخلات هذه الأخيرة بشكل رئيس إلا في المواقع التي تغيب فيها الدولة، أو لا وجود فيها لسلطة فعالة لها بحيث يقاتل فاعلون متنوعون مطالبين بسلطتها؛ أو حيث ارتكبت الدول نفسها

---

Christian Tomuschat, "Obligations Arising for States Without or Against Their Will", (١٠) *Recueil des cours*, vol. 241 (1993), p. 195, and Christian Tomuschat and Jean-Marc Thouvenin, eds., *The Fundamental Rules of the International Legal Order: Jus Cogens and Obligations Erga Omnes* (The Hague: Martinus Nijhoff, 2006).

Deborah Z. Cass, *The Constitutionalization of the World Trade Organization: (١١) Legitimacy, Democracy and Community in the International Trading System* (Oxford: Oxford University Press, 2005), and John H. Jackson, *Sovereignty, the WTO, and Changing Fundamentals of International Law* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2006).

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم حرب. ولا يغير هذا الأمر من حقيقة أن التأسيس القانوني للسيادة الخارجية لم يعد متطابقاً مع النظام الدستوري التقليدي.

فهذا كله قد تجاوزته التطورات الإقليمية في أوروبا؛ إذ ظهر بعد الحرب العالمية الثانية شكلان من التعاون الدولي، هما: مجلس أوروبا، الذي أسسته في عام ١٩٤٩ عشر دول أوروبية، ويضم اليوم سبعة وأربعين دولة، بهدف تحقيق «وحدة كبرى بين أعضائه لغرض حماية وتحقيق المثل العليا والمبادئ التي تشكّل تراثها المشترك وتسهيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي» (المادة ١ من النظام الأساسي)؛ والاتحاد الأوروبي، الذي أسسته ستة بلدان في عام ١٩٥٧ ليكون كمجموعة اقتصادية أوروبية نمت منذ ذلك الحين لتشمل ثماني وعشرين دولة(\*) ثم يتوسّع أبعد نطاقاً من السوق المشتركة.

أبرمت دول مجلس أوروبا اتفاقات مختلفة؛ ولا تشكل هذه الاتفاقات أفعالاً تشريعية يقوم بها المجلس، لكنها تظلّ بالكامل ضمن حدود القانون الدولي التقليدي. وكانت أهم معاهدة ذات صلة بسيادة الدول الأعضاء هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وُقعت عام ١٩٥٠ وعُدلت بشكل متكرر. وهي مهمة بسبب الهيئة المشكّلة خصيصاً لتطبيقها؛ أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فسلطات هذه الأخيرة تضمن للاتفاقية فعالية أكبر بكثير من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو العهود الإقليمية الأخرى على سبيل المثال.

تبتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن المفاهيم التقليدية للسيادة بطريقتين: أولاً، تمنح لكل دولة عضو الحقّ في رفع دعاوى ضد انتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى أمام المحكمة (المادة ٣٣) ومن ثمّ التدخل في شؤونها الداخلية. ثانياً، لا يختص الأمر فقط بالعلاقات بين الدول، بل تسمح أيضاً للأفراد برفع دعاوى ضد الدول الأعضاء بشأن انتهاكات الحقوق المحمية في الاتفاقية (المادة ٣٤). لذلك، وفي الوقت الذي لا يُستفاد كثيراً

---

(\*) يضم الاتحاد الأوروبي اليوم بطبيعة الحال سبعة وعشرين دولة بعد خروج بريطانيا من الاتحاد عام ٢٠١٩ عقب استفتاء شعبي. (المترجم)

من إمكانية تقديم الشكاوى من قبل الدول<sup>(١٢)</sup>، صار حقّ الالتماس الفردي أداة تُستخدم على نطاقٍ واسع.

لكن المفهوم التقليدي للقانون الدولي لم يتغير ما دامت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بلا تأثيرٍ مباشرٍ داخل الدول. فالمحكمة لا تتمتع بوضع محكمة الاستئناف، بل تقتصر على تحديد انتهاكات الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء دونما قدرةٍ على كبح أفعالها. فهذه الأخيرة ملزمة، بموجب المادة ٤٦، بالامثال لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكنه التزامٌ يقع تحت طائلة القانون الدولي، فلا يمكن إجبارها على الوفاء به حتى من قبل لجنة الوزراء، المُعيّنة للإشراف على الامتثال لأحكام المحكمة.

في المقابل، لا تهيمن فئات القانون الدولي التقليدي بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي إلا في مجالات التعاون بين الحكومي، وهي غائبة في المجالات الأساسية للتكامل الأوروبي، كالسوق المشتركة على سبيل المثال. ولا يزال صحيحاً أن الأساس القانوني للاتحاد الأوروبي هو اتفاقية دولية بين دولٍ ذات سيادةٍ وليس دستوراً، لكن الدول الأعضاء نقلت حقوق السيادة إلى الاتحاد الأوروبي حين أبرمت الاتفاقيات، ويمارسها الاتحاد الآن باسمه ويُنتج آثاره مباشرةً داخل الدول الأعضاء. لذلك لا يحتاج القانون الأوروبي إلى أن يتحول إلى قانون داخلي، كما أنّ تفسيره وتطبيقه من قبل المفوضية ومحكمة العدل الأوروبية ملزم للدول الأعضاء.

ولم يكن متوقعاً في البدء أن يكون لقانون الجماعة الأوروبية هذا التأثير. لقد زودت اتفاقية روما الجماعة الأوروبيةً بسلطات تشريعية، لكنها تركت المجال مفتوحاً بشأن الطريقة التي ستدخل بها هذه المعايير القانونية حيز التنفيذ. وتضمنت الاحتمالات الممكنة طريقة القانون الدولي؛ وهي التي كانت الدول الأعضاء ملزمة بموجبها بمطابقة أنظمتها القانونية الداخلية مع الاتفاقية. أو طريقة شبه دستورية؛ وبموجبها ستدخل أحكام المعاهدة حيز

(١٢) انظر لمحة عامة، في:

Mark Eugen Villiger, *Handbuch der Europäischen Menschenrechtskonvention*, 2<sup>nd</sup> ed. (Zurich: Schulthess, 1999), marg. no. 118ff.



التنفيذ المباشر داخل الدول الأعضاء وتمتع بالأسبقية على القانون الداخلي بحيث يمكن للمواطنين الاحتجاج بها ضد دولهم. اتخذت محكمة العدل الأوروبية قراراتين ثوريين لحل المشكلة باتجاه الخيار الثاني؛ وقد أطلق القراران العملية التي سَتُفهم فيما بعد على أنها «دسترة» لقانون الجماعة الأوروبية<sup>(١٣)</sup>.

صحيح أن الهيئة المسؤولة عن التشريع تتكون ابتداءً من حكومات الدول الأعضاء، في حين لا يملك البرلمان الأوروبي غير الحق في المشاركة التي تقتصر على حق النقض بشكل عام، لكننا يجب أن نميز بين الهيئة وأعضائها؛ إذ يحدد الأعضاء، بصفتهم ممثلين لدولهم، كيف ستصوت الدول في المجلس. لكن القرار بحد ذاته هو قرارٌ تتخذه هيئةٌ تابعة للاتحاد الأوروبي، ومن ثم، فهو بالنسبة إلى الدول الأعضاء عمل من الخارج. وفيما يكون القانون الأساسي بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي هو قانون المعاهدات الدولية، فإن قانونه الثانوي، القائم بناءً على هذا القانون الأساسي، إنما هو التشريع الأوروبي.

ومع ذلك، فإن أولوية قانون الاتحاد لا تذهب إلى حد إلغاء صلاحية القانون الوطني المخالف، حيث إننا نتحدث هنا عن نظامين قانونيين منفصلين لهما مصادر قانونية مستقلة. فلا يفقد القانون الوطني الذي يخالف قانون الاتحاد تأثيره ببساطة بحجة أنه غير متوافق معه، لكن، وما دامت عقبة قانون الاتحاد موجودة، لا يجوز تطبيق القانون الوطني المخالف. وإن التأثير لمتماثلٌ في الأساس. والفرق الوحيد هو أن القانون الوطني يُعاد إحياءه فور اختفاء قانون الاتحاد المخالف. فربما مازالت الدول الأعضاء «الحكَم في المعاهدات»، إلا أنها لم تعد الحكم في القانون الذي يُطبَّق في أراضيها.

القضايا الوحيدة التي لا تزال مثيرة للجدل هي ما إذا كان الأمر ينطبق

Van Gend and Loos, Slg. 1963, 1; Costa v. ENEL, Slg. 1964, 1253.

(١٣)

عن الدستور انظر خاصة:

J. H. H. Weiler, *The Constitution of Europe* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1999), p. 12 and elsewhere.

أيضاً على الأحكام الأساسية في الدساتير الوطنية والتي تحدد هوياتها ذاتها، ومن له القول الفصل في حالات الشك فيما إذا جرى نقل سلطة تشريعية معينة<sup>(١٤)</sup>. وبصرف النظر عن هذه التحفظات، فإن أولوية القانون الأوروبي لا جدال فيها، وتطبقه الدول الأعضاء على النحو الذي تفسره محكمة العدل الأوروبية، التي حررت نفسها إلى حد كبير من طرائق التفسير المعتادة في القانون الدولي وتبنت مقاربةً غائية شائعةً في القانون الوطني. لكن، وبما أن الاتحاد الأوروبي يفتقر إلى البيروقراطية الخاصة به داخل الدول الأعضاء، فإن تطبيق قانونه متروك لهذه الأخيرة. إضافة إلى ذلك، لم تتخل أي دولة عضو عن احتكار القوة الشرعية، بحيث على الاتحاد الاعتماد على وسائلها القسرية الخاصة في حالات عدم الامتثال.

ظلت التدايعات بالنسبة إلى سيادة الدول الأعضاء كامنة لفترة طويلة، لأن مجلس الوزراء، وحتى عام ١٩٨٧، لم يكن بإمكانه أن يتخذ قراراته إلا بالإجماع. وبالنتيجة، لم يكن على أي دولة عضو الخضوع لقانون أوروبي دون موافقتها. إضافة إلى ذلك، لم يلاحظ أحد، وإلى حد كبير، أن طريقة ثانية وخفية لتوسيع سلطات الاتحاد الأوروبي كانت ممكنة؛ وذلك من خلال الفقه القانوني الصادر عن محكمة العدل الأوروبية المتوافق مع الاندماج. كما وفي غضون ذلك، صار تصويت الأغلبية هو المعيار المعتمد في المجلس، بحيث لم تعد طريقة التصويت تضمن أن الدول الأعضاء لن تخضع إلا للقواعد التي وافق عليها ممثلوها المنتخبون ديمقراطياً والخاضعون للمساءلة. أكثر من ذلك، صار النشاط القضائي لمحكمة العدل الأوروبية مسألة تهم الصالح العام<sup>(١٥)</sup>.

اليوم، وفي مجال الشؤون الخارجية، لا توجد دولة ذات سيادة بالمعنى المرتبط بالقرن التاسع عشر، بل وحتى النصف الأول من القرن العشرين.

---

BVerfGE 89, 155 (1993)-Maastricht Treaty; more recently, BVerfGE 123, 267-Lisbon (١٤) Treaty.

(١٥) انظر على سبيل المثال:

Ulrich Haltern and Andreas Bergmann, eds., *Der EuGH in der Kritik* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2012); Dieter Grimm, "Die Rolle der nationalen Verfassungsgerichte in der europäischen Demokratie", in: Claudio Franzius, Franz C. Mayer, and Jürgen Neyer, eds., *Grenzen der europäischen Integration?: Herausforderungen an Recht und Politik* (Baden-Baden: Nomos, 2014), p. 14.

ومن الواضح أن هذا الأمر ينطبق على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما يصح ذلك أيضاً في حالة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وربما أكثر من ذلك بالنسبة إلى الدول التي صادقت على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية. وهنا ربما تشكل الدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي لكنها تشغل مقعداً دائماً في مجلس الأمن الدولي استثناءً - ليس من الناحية الواقعية، لكن بناءً على المكانة القانونية - بحيث إنه لا يمكن اتخاذ أي تدابير تخص الأمم المتحدة دون موافقتها. لكن سيادتها تُنتقص أيضاً إذا كانت منتمة لمنظمة التجارة العالمية.

ولم يؤدِّ الأمر إلى اختفاء الصلة بين الإقليم والحكم السياسي؛ فلا تزال الدول هي الوحدات الأساسية في النظام الدولي. لكنها من جهة ثانية، لم تعد الحاكم الوحيد في أراضيها. وبدلاً من ذلك، يتأثر هذا الإقليم بالأفعال الخارجية ذات الطبيعة التشريعية والإدارية والقضائية - التي تُسنّ في الغالب بالتعاون مع الدول المعنية، بل ومن دونها في كثير من الأحيان. ونتيجة ذلك هي أن الحدود بين الدول لم تختفِ، بل صارت قابلة للاختراق ومفتوحة لأفعال السلطة الخارجية؛ فصار التمييز بين الداخل والخارج غير واضح المعالم. وتتغير الدولة بالطريقة نفسها؛ فدولة القرن الحادي والعشرين تختلف عن تلك التي سادت في العصر الوستغالي.

ومع ذلك، يجب التمييز بين البعدين: الأفقي والرأسي. فلا تزال سلطة الدولة في ممارسة الحكم تنتهي عند حدودها الجغرافية؛ فلا يحق لأي دولة أن تحكم دولة أخرى، ولا يجوز لأي دولة الخضوع لحكم دولة أخرى. وتصدر أفعال السلطة الخارجية عن مؤسسات دولية أو فوق وطنية أنشئت وجّهزت وزوّدت بحقوق سيادية على يد الدول نفسها، نتيجة للتحديات الحديثة ومن أجل زيادة قدرتها على حل المشكلات التي تعاني منها. ويمكن تحديد مهام هذه المؤسسات بصورة ضيقة أو واسعة، لكنها جميعها تستند إلى الدول والتي لا يمكنها أن تحل محلها بأي حال.

وينتج عن ذلك كله مشهدٌ مزدوجٌ للسيادة الخارجية؛ فهي تحتفظ بمعناها التقليدي في العلاقة الأفقية بين الدول. لكنها تقلصت في حالة العلاقات الرأسية بين الدول والمنظمات الدولية. وينطبق الأمر على جميع

الدول لكن ليس بالطريقة عينها. فتعتمد درجة ضعف السيادة أولاً على مدى الحقوق السيادية التي تكتسبها المنظمات الدولية المختلفة؛ وثانياً، على ما إذا كانت الدول الأعضاء قد مُنحت حق النقض في الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية. ومن ثمّ، فإن ما يختلف هو كثافة الضعف الذي يطاول السيادة، لا الحقيقة الأساسية المتمثلة في فقدانها لمعناها التقليدي.

### ثالثاً: التداخيات على السيادة الداخلية

يمكن التمييز بين السيادة الخارجية والداخلية لكن لا يمكن الفصل بينهما بالكامل؛ إذ يبدو من الممكن أن تكون الدولة ذات سيادة خارجية، حتى في غياب هيئة داخلية تتحكم بشكل كامل في السلطة العامة. وهذه نتيجة تتبع حقيقة مفادها أن السيادة الخارجية ترتبط فقط بوجود دولة مجهزة بالسلطة العامة ولا تتأثر بالأسئلة المتعلقة بتفويضها الداخلي، والفصل بين سلطاتها، وحدودها الجغرافية. لذا، وللتمتع بالسيادة الخارجية، يكفي أن تكون الدولة قادرة على التصرف خارجياً بوصفها شخصاً قانونياً - على الرغم من أن هذه القدرة بدورها ليست مستقلة تماماً عن قدرتها على إثبات نفسها داخلياً.

ولا يكون العكس صحيحاً مع ذلك؛ فالدولة لا يمكن أن تكون لها علاقات داخلية دونما سيادة خارجية. وإذا فقد النظام السياسي سيادته الخارجية، فلا يمكنه الحفاظ على سيادته داخلياً. إن الافتقار إلى السيادة الخارجية لا يعني أقلّ من خضوع سلطة الدولة لإرادة أجنبية، وفي هذا الحدّ تُستبعد استقلالية القرار. فإذا كان غياب الاستقلالية شاملاً، كفت الدولة عن الوجود؛ فلا يمكن المطالبة باسم الدولة إلا من قبل كيانٍ يحظى بسلطات يمكنه أن يمارسها. على الرغم من أن ذلك لا يُعتبر من السيادة إلا إذا بُني على مفهوم لها يختلف عن مفهوم بودان.

إن القول بأن السيادة الخارجية لا تتقلص بل يحدث التخلي عنها باستمرار من خلال نقل حقوق السيادة إلى المنظمات الدولية التي تصير الدولة المحوِّلة عضواً فيها، لا تُحدث اختلافاً في هذه النتيجة. فحتى لو تخلّت عنها كفعل إرادي، فإن النتيجة هي فقدان الاستقلالية الفردية، وحيث يحظى الكيان الأعلى بالسلطة لإصدار أوامر تلزم الأعضاء وتبطل أفعالهم

القانونية. وإذا ما حدث ذلك دون موافقة العضو المعني، أو حتى ضد إرادته الصريحة، فإن ذلك يعني أن إرادته ليست مهمة؛ أي إنه ما عاد يحظى بالسيادة بمعناها التقليدي.

وها هنا يكمن الفرق الجوهريّ بين التقييد الذاتي دون نقل حقوق السيادة إلى منظمة عليا على النحو الشائع، وبين التقييد الذاتي الذي يرافقه نقل هذه الحقوق إلى كيان سياسي أعلى وهو ما لم يحدث حتى منتصف القرن العشرين، باستثناء الحالة التي تُقَدَّم فيها الدول ذات السيادة على إنشاء دولة فدرالية. فالتقييد الذاتي بشكله القديم يمكنه أن يلزم أطراف الاتفاقية بالمطلب القانوني بالالتزام بالتقييد، لكنه لم يقدِّم أي إمكانية لقيادة أحادية الجانب قد تبطل إرادة المعارضين. وها هنا تتأكد مكانة السيادة في مواجهة القانون الدولي.

ولا ترتبط هذه الملاحظة بمن يملك السيادة على المستوى الداخلي. فإذا كانت ثمة من هيئة يُنظر إليها على أنها ذات سيادة، كالبرلمان البريطاني الذي لا يلزمه القانون الوطني البريطاني بقيود، فإن سيادتها تنتهي إذا امتلكت الهيئة الخارجية الحق في عرقلة إرادة الهيئة الوطنية أو فرض قرارات لا توافق عليها. ظهر هذا الوضع بعد أن انضمت المملكة المتحدة للجماعة الأوروبية في عام ١٩٧٢، حيث لم يخالف قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٩٧ القيود الموجودة، وهو القانون الذي من خلاله أُدرجت نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان داخل القانون الوطني الإنكليزي. وقد اعترف مجلس اللوردات بفقدانه السيادة في قراره في قضية «Factortame»<sup>(\*)</sup> ضد وزير النقل<sup>(١٦)</sup>.

---

(\*) هو الاسم الذي تحمله مواجهة قضائية استمرت عشرية كاملة، من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٠؛ كما يطلق الاسم أيضاً على أشهر حكمين قضائيين فصلًا فيها وصدرًا عامي ١٩٩٠ و١٩٩١. وموضوع القضية هو أسقية قانون الجماعة الأوروبية على القانون الإنكليزي الداخلي فيما يتعلق باختصاص المحاكم الوطنية في حالة عدم التوافق بين القانونين. جدير بالذكر أن المملكة المتحدة قد تبنت قانون الجماعة الأوروبية ضمن قوانينها الداخلية منذ انضمامها عام ١٩٧٢ (إلى جانب فرنسا)، والمحكمة الأوروبية لها الولاية على محاكمها الخاصة. أما مبدأ سيادة البرلمان المذكور فيقول إن سلطات البرلمان الإنكليزي لا تحدها قيود غير القيد المتعلق بحظر إبطال سيادته المطلقة. ومن ثم اكتسبت قراراته سمة التعالي. (المترجم)

Factortame v. Secretary of State for Transportation, A.C. 603 (1991), esp. 658f. (١٦)

ولهذه الملاحظة تأثير أيضاً في الدول التي تستند إلى السيادة الشعبية، وهو الشائع اليوم، إذ يُعبّر عن السيادة الشعبية من خلال عملية صنع الدستور، فيحدد هذا الأخير الطرائق التي تُمنح بموجبها سلطة الحكم باسم الشعب والشروط التي يمكن وفقها ممارسة هذه السلطات. وللدستور صلاحية شاملة، ولا يجوز سن أعمال الحكم إلا في نطاقه ومن قبل أولئك الذين منّحهم الشرعية، ولا يمكنها أن تكون ملزمة إلا إذا توافقت مع القواعد الرسمية والموضوعية التي ينص عليها.

وينطبق الأمر في حالة العديد من الدول التي تخضع لقرارات المنظمات الدولية ضمناً لكن ليس بصورة فعلية، بحيث لا يمكن ملاحظة قيود مفروضة على السيادة. لكنه لا ينطبق على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ففي هذه الدول، تدعي مجموعة متنوعة من الأفعال القانونية صلاحية على أساس يومي، وفاعلوها لا ينضمون لشبكة الشرعية والمسؤولية المنصوص عليها في الدساتير الوطنية؛ إضافة إلى ذلك، لا تحتاج إلى الاستيفاء ضمن صلاحياتها القانونية للشروط الإجرائية والموضوعية التي تنص عليها الدساتير فيما يخص أفعال السلطة العامة. في هذه الحالة لا يُطبق الدستور، بصفته تعبيراً عن السيادة الشعبية إلا في وجود تحفظات<sup>(١٧)</sup>.

ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون الدساتير الوطنية هي التي سمحت بنقل حقوق السيادة إلى المؤسسات فوق الوطنية، ومن ثمّ انفتح مجالها أمام أفعال الحكم المتأتية من مصادر قانون فوق وطنية. فمثل هذه التفويضات إنما تمنع هذا الوضع من أن يكون غير دستوري، لكنها لا تستطيع تغيير حقيقة مفادها أن هذه الدساتير لم تعد تتحكم في استخدام الاتحاد الأوروبي هذه الحقوق السيادية المنقولة، مما يؤدي إلى نتائج لا يمكن أن تصمد أمام التدقيق الدستوري، سواء أكانت تدابير يجب اتخاذها ويحظرها الدستور أم تدابير يتطلبها الدستور ولا يجوز اتخاذها. فحتى فقدان السيادة الذي يتوافق مع الدستور يظل فقداناً للسيادة.

---

Dieter Grimm, "Zur Bedeutung nationaler Verfassungen in einem vereinten Europa", (١٧)  
in: Detlef Merten and Hans-Jürgen Papier, eds., *Handbuch der Grundrechte in Deutschland und Europa* (Heidelberg: C. F. Müller, 2009), VI/2:3.

ولذا، لا يمكن أن تُنسب جميع أفعال السلطة العامة التي تدّعي التأثير ضمن نطاق الدستور إلى الشعب الذي تُنسب إليه السيادة. فالدستور لا يكفل احترام إرادة الشعب إلا بقدر ما تتصرف سلطة الدولة، التي يُضفي هذا الأخير الشرعية عليها ويضع القيود باستقلالية. ويفشل مبدأ السيادة الشعبية المسؤول عن إضفاء الشرعية في حالة الأفعال المنبثقة عن قوة فوق وطنية. وفي هذه الحالة، لا ينظم الدستور بصفته طريقة للتعبير عنها، العملية السياسية إلا بصورة جزئية فقط. ومتى تراجع الدستور لا يعود لدى السيادة الشعبية تأثيرٌ تدّعيه.

ومع ذلك، لن يكتمل وصف الوضع الحالي إذا ما انتهى إلى التأكيد على أن الدول تخلّت عن السيادة بالمعنى التقليدي المتمثل في الحيادة الكاملة للسلطة العامة والتصرف المنفرد في وسائل الحكم، ولم تعد بذلك ذات سيادة على النحو الذي كانت عليه حتى منتصف القرن العشرين؛ إذ يجب أن يشمل المشهد أيضاً أن المنظمات فوق الوطنية لم تكتسب السيادة. فهي لا تمتلك سوى عددٍ كبيرٍ إلى حدٍّ ما من حقوق السيادة، ولا تحوز أي منظمة فوق وطنية أو دولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، السلطة الكاملة. ولم تحقق أيٌّ منها احتكاراً للقوة القانونية في نطاقها.

إن بناء النظام الدولي الجديد، وعلى النقيض من نظام الدولة، الذي يتهيكل بشكل لاهرمي وليس بصورة هرمية، يعني أنه يقوم على التشابك والتبعية المتبادلين. ولفهمه، يجب التمييز بين الوجود والأساس القانوني للكيانات من جهة، وأفعال الحكم التي تنبثق عن ذلك من جهة أخرى. فيما يتعلق بالوجود والأساس القانوني، لا تزال الدول مستقلة في قراراتها. فهي من تقرر شكل وحدتها السياسية والغرض منها. وينطبق هذا أيضاً على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فقد تجعل أشكالاً معينة من الدستور الدولة غير مناسبة للعضوية، كتلك التي تقوّض سيادة القانون؛ لكن ذلك لا يمنع الاتحاد الأوروبي السلطة في تحديد الدساتير الخاصة بدوله الأعضاء. فلا يمكنه وعلى أكثر تقدير سوى أن يرفض عضويتها.

في المقابل، لا تمتلك أي منظمة دولية استقلالية فيما يتعلق بوجودها وأساسها القانوني - أي السيادة بوصفها سلطةً تأسيسية. فالمؤسسات الدولية

تنبثق إلى الوجود بفضل الدول، وهي التي تحدد أنظمتها القانونية الأساسية، وأغراضها ومهامها، والأجهزة والأدوات الخاصة بها، وسلطاتها وإجراءاتها. أما أساسها القانوني فيُحدّد من الخارج، وهو بهذه الطريقة على وجه التحديد، يختلف عن الدساتير التي تشكل الأسس القانونية للدول. وأن يُشار، وبشكل متزايد، إلى الأسس القانونية للمؤسسات فوق الوطنية باسم «الدساتير» يعني أن عنصراً أساسياً في السمة الدستورية جرى التخلي عنه ضمناً<sup>(١٨)</sup>.

لكن الصورة تتغير إذا انتقلنا من مستوى النظام الأساسي إلى المستوى المتعلق بالفعل. ففي حين يظل هذا المستوى في المنظمات الدولية التقليدية تحت مسؤولية الدول الأعضاء هو الآخر، يتغير الوضع بالنسبة إلى الأنظمة الدولية الأحدث التي نقلت فيها الدول حقوقها السيادية. فإذا كانت السلطات المنقولة يمارسها جهازاً في إحدى هذه المؤسسات الدولية، فإنه يقرر بشكل مستقل حتى في حالة مشاركة الدول الأعضاء في القرارات بصفتها جزءاً من هذا الجهاز. وإذا ما كانت أفعاله ملزمة بشكل مباشر للدول الأعضاء، فقدت هذه الأخيرة ما يقابل ذلك من استقلالية.

والوضع غير واضح بالمثل على مستوى النظام القضائي، لأنه ليس هرمياً تماماً كما هي الحال في الدولة. بدلاً من ذلك، تعكس محكمة العدل الأوروبية من جهة، والمحاكم العليا الوطنية من جهة أخرى، صلاحيات قضائية متنافسة؛ فتصر المحاكم الدستورية الوطنية، على وجه الخصوص، على حقها في مراجعة أفعال الاتحاد الأوروبي بما يتوافق مع الحقوق الوطنية الأساسية والحفاظ على السلطات التي لم تُنقل إلى الاتحاد الأوروبي؛ في حين تعترض محكمة العدل الأوروبية على هذا الحق. وبما أنه لا علاقة واضحة من نمط رئيس/مرؤوس، فلا طريقة للتغلب على هذا التناقض. ومن ثم، فإن النظام القضائي بدوره يعتمد على الإذعان المتبادل<sup>(١٩)</sup>.

---

Dieter Grimm, "Ursprung und Wandel der Verfassung", in: Josef Isensee and Paul Kirchhof, eds., *Handbuch des Staatsrechts der Bundesrepublik Deutschland*, 3<sup>rd</sup> ed. (Heidelberg: Müller, 2003).

Stefan Oeter and Franz Merli, "Rechtsprechungskonkurrenz zwischen nationalen (19) Verfassungsgerichten, Europäischem Gerichtshof und Europäischem Gerichtshof für Menschenrechte", *Veröffentlichungen der Vereinigung der Deutschen Staatsrechtslehrer*, vol. 66



لذلك يظهر مشهدٌ من الخلط المتبادل بين الاستقلالية وغيابها، إذ تتصرف الدول أحياناً باستقلالية وتكون المنظمات الدولية فاقدتها، في حين تعمل المنظمات الدولية في أوقات أخرى باستقلالية وعلى الدول أن تسمح بوجود إرادة خارجية تعلوها. ولا يمكن رأب الفجوة أبداً إذاً بأن تُعزى السلطة العامة في المنظمات الدولية إلى كيان يعادل الشعب بوصفه حاملاً للسيادة. بل حتى الاتحاد الأوروبي ليس لديه مثل هذا الحامل الجماعي لسلطته العامة<sup>(٢٠)</sup>. وهذه الملاحظة هي ما يدفع إلى التساؤل عما إذا كان مفهوم السيادة لا يزال يعكس الواقع ومفيداً في تصويره؛ أم نكون قد ولجنا عصر «ما بعد السيادة»<sup>(٢١)</sup>.

---

(2007), pp. 361ff. and 392ff., and Dieter Grimm, “La Cour européenne de justice et les juridictions nationale, vue sous l’angle du droit constitutionnel allemande”, *Cahiers du Conseil Constitutionnel*, vol. 4 (1998), p. 70.

BVerfG 123, 267 (2009). Dieter Grimm, “Wer ist souverän in der Europäischen Union”, (٢٠) in: Dieter Grimm, *Die Zukunft der Verfassung II* (Berlin: Suhrkamp Verlag, 2012), p. 275,

لكن انظر :

Jürgen Habermas, *Zur Verfassung Europas* (Berlin: Suhrkamp Verlag, 2011), p. 48ff.

Neil MacCormick, *Questioning Sovereignty* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. (٢١) 123ff.



## الفصل الثالث

### السيادة اليوم

لا يمكن العثور على إجابة عن هذه الأسئلة في تاريخ مفهوم السيادة. ومثلما أوضحنا آنفاً، ما من معيار واضح لتطبيق المفهوم. فالتعقيدات التي يحيل عليها مختلفة للغاية، والمعاني التي اتخذها في شكل علاقات وأفكار متقلبة جداً كثيرة جداً، والوظائف التي يؤديها في أوقات مختلفة وفي أماكن مختلفة متفاوتة للغاية. لكن ذلك كله لا يجعل الفحص التاريخي غير ضروري؛ ذلك أن مثل هذا الفحص يكشف وعلى وجه التحديد عن مجموعة متنوعة من معاني المفهوم، وعلاقته بالسياق، وقدرته على التكيف، فيحول بذلك دون إطلاق تعريفات وتكهانات متسرعة<sup>(١)</sup>. فثمة درجات وتوليفات من مكونات المفهوم تختلف ما بين استخدام كلمة سيادة في العصور الوسطى وبين فكرة هوبز عنها.

وقد ارتفع عدد الأعمال التي تبحث عن إجابة بوتيرة سريعة<sup>(٢)</sup>. إذ نواجه

---

Quentin Skinner, "The Sovereign State: A Genealogy", in: Hent Kalmo and Quentin (1) Skinner, eds., *Sovereignty in Fragments: The Past, Present and Future of a Contested Concept* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010).

(٢) ثمة سلسلة من الكتب صدرت منذ التحولات التي حصلت في الحقبة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ :

Jens Bartelson, *A Genealogy of Sovereignty* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1995); Thomas Biersteker and Cynthia Weber, eds., *State Sovereignty as Social Construct* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1996); Joseph A. Camilleri and Jim Falk, eds., *End of Sovereignty? The Politics of a Shrinking and Fragmenting World* (Aldershot: Edward Elgar, 1992); Abram Chayes and Antonia Handler Chayes, *The New Sovereignty* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1995); Jean L. Cohen, *Globalization and Sovereignty: Rethinking Legality, Legitimacy and Constitutionalism* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2012); Udo di Fabio, *Der Verfassungsstaat in der Weltgesellschaft* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2001); Stephan Hobe, *Der offene Verfassungsstaat zwischen Souveränität und Interdependenz* (Berlin: Duncker and Humblot, 1998); John H. Jackson, *Sovereignty, the WTO, and Changing Fundamentals of International Law* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2006); Kalmo and Skinner, *Ibid.*; Jan

ظفرة حقيقية في الأدبيات القانونية والسياسية المعنية بموضوع السيادة، وهو ما يعكس مثلاً واحداً عن الأزمة التي يمكن أن تتولد عنها؛ لم يبرز حتى الآن رأي ثابت. ويزداد عدد المؤلفين الذين يدعون إلى التخلي عن المفهوم لأنه فقد هدفه ولم يعد مفيداً في تفسير الوضع الحالي. ويرون أن كل ما تبقى منه هو مجموعة متنوعة من السلطات، موزعة بين عدد من المستويات وحاملي السيادة، والتي لم يعد من الممكن دمجها في مفهوم السيادة بصورة ذات مغزى؛ ومن ثم فهي لم تعد تؤدي الغرض منها كمفتاح لفهم الدولة والنظام الدولي.

ومع ذلك، فإن إعلانات موت السيادة ليست جديدة مثلما يكشف التاريخ. لقد شهدنا ادعاءات سابقة تقول إنه لا يمكن التوفيق بين المفهوم والأفكار الراهنة عن الحكم السياسي المتمتع بالشرعية، أو إن الشيء الذي يصفه اختفى، ومن ثم يجب حذف المفهوم نفسه من قائمة المفردات القانونية والسياسية؛ ولقد ثبت عموماً عند الفحص الدقيق أن ذلك ينطوي على اختفاء الشروط التي تخص مفهوماً محدداً للسيادة. ولا يمكن استبعاد الشيء ذاته في حالة التشخيصات الحديثة القائمة اليوم. لذلك، على منكري السيادة أن يفكروا في احتمال قدرة المفهوم على التكيف مع الظروف أو القيم المتغيرة دون فقدان جوهره أو وظيفته.

---

Klabbers, Anne Peters, and Geir Ulfstein, *The Constitutionalization of International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2009); Stephen Krasner, *Sovereignty: Organized Hypocrisy* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1999); Andrew Linklater, *The Transformation of Political Community: Ethical Foundations of the Post-Westphalian Era* (Columbia: University of South Carolina Press, 1998); Daniel Loick, *Kritik der Souveränität* (Frankfurt: Campus, 2012); Neil McCormick, *Questioning Sovereignty* (Oxford: Oxford University Press, 1999); Andreas L. Paulus, *Die internationale Gemeinschaft im Völkerrecht: Eine Untersuchung zur Entwicklung des Völkerrechts im Zeitalter der Globalisierung* (Munich: Beck, 2001); Daniel Philpott, *Revolutions in Sovereignty: How Ideas Shaped Modern International Relations* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2001); Richard Rawlings, Peter Leyland, and Alison L. Young, eds., *Sovereignty and the Law* (Oxford: Oxford University Press, 2013); Utz Schliesky, *Souveränität und Legitimität von Herrschaftsgewalt* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2004); Christian Seiler, *Der souveräne Verfassungsstaat zwischen demokratischer Rückbindung und überstaatlicher Einbindung* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2005); Saskia Sassen, *Losing Control: Sovereignty in an Age of Globalization* (New York: Columbia University Press, 1996); Hendrik Spruyt, *The Sovereign State and Its Competitors: An Analysis of Systems Change* (Princeton: Princeton University Press, 1994), and Neil Walker, ed.: *Relocating Sovereignty* (Aldershot: Ashgate, 2006), and *Sovereignty in Transition* (Oxford: Hart, 2003).

ويبدو هذا الخيار أقرب للصحة؛ إذ تستمر السيادة في القيام بدور مهم في الوثائق القانونية الداخلية والدولية وكذلك في العلاقات الدولية. فالدول ترفع وترفض مطالبَ باسم السيادة، والمنظمات الدولية تتجنب حرمان الدول من سيادتها. وتضفي حالة القانون الدولي الوضعي والممارسة السياسية على السيادة مطواعة كبيرة لا ينبغي تجاهلها في الأعمال العلمية<sup>(٣)</sup>. لذلك اعتبر عدد من المؤلفين أن المهم الآن هو تطوير فكرة السيادة لتتوافق مع الظروف والاحتياجات الحالية بدلاً من الدفع بعدم صلاحيتها<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن المؤلفين الذين سلكوا هذا المسار يحدوهم الأمل في تكييف مفهوم السيادة مع الظروف المتغيرة، هم أكبر عدداً من رافضيها. ومع ذلك، لم يُتوصَل إلى توافق في الآراء حتى الآن بشأن تفسيرات هذا المفهوم. وكيفما رغب دعاة السيادة في تفسيرها، عليهم أن يقدموا دليلاً على أنها لم تزل تحظى بقيمة تفسيرية وتؤدي وظيفة لا يمكن للمفاهيم ذات الصلة أو تلك التي تتضمن عناصر من السيادة أن تؤديها، كالسلطة العامة، وحقوق السيادة، واستقلالية القرار، أو احتكار القوة. ومثل فكرة عدم صلاحية السيادة، يجب تفسير القيمة المستمرة التي يحظى بها هذا المفهوم.

إن المهمة ليست باليسيرة، لأن توضيح هذه المسألة يقتضي التمييز بين المفهوم وموضوعه. فالموضوع والمفهوم ليسا منفصلين ولا هما بالمتطابقين؛ بل يوجدان على مستويات مختلفة: فيقع الموضوع على مستوى الظروف الفعلية، أما المفهوم فعلى مستوى الواقع المتخيل، أو معناه المكتمل أو قيمته. وكلاهما عرضة للتغيير، لكن، وبسبب المستويات المختلفة التي يشتغلان داخلها، قد تكون هذه التغييرات غير متزامنة بالضرورة. يمكن أيضاً أن تكون عملية التغيير مختلفة في الزمن نفسه اعتماداً على

---

Martti Koskenniemi, "Conclusion: Vocabularies of Sovereignty-Powers of a Paradox", (٣) in: Kalmo and Skinner, eds., *Sovereignty in Fragments: The Past, Present and Future of a Contested Concept*, p. 222.

(٤) انظر على سبيل المثال:

Kalmo and Skinner, *Ibid.*; Neil Walker, "Sovereignty Frames and Sovereignty Claims", in: Rawlings, Leyland, and Young, eds., *Sovereignty and the Law*, p. 18; Samantha Besson, "Sovereignty", in: Rüdiger Wolfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2011), and Cohen, *Globalization and Sovereignty: Rethinking Legality, Legitimacy and Constitutionalism*.

البلدان أو المناطق، أو على الاتجاهات الأكاديمية والسياسية.

وحتى إذا كانت الحركات على المستويين غير متزامنة، فلا يمكن أن تظل مستقلة تماماً بعضها عن بعض؛ وهو ما يحمي استخدام المصطلح من التعسف. من المؤكد أن مفهوم السيادة مفتوح للتفسير اعتماداً على الإدراك والتقييم، لكن ليس على جميع التفسيرات في الوقت عينه. فالفريد في السيادة كان دوماً، حتى في استخداماتها التي سبقت بودان، هو سمتها كسلطة عليا ونهاية فيما يتصل بالحق في اتخاذ القرارات وإصدار أوامر ملزمة للآخرين. وللسيادة في استخدامها القانوني علاقة بالحكم، بمعنى أنها تنطوي على الحق في الحكم، وأن يكون صاحب هذا الحق، ومهما اتسعت حدوده، غير خاضع لأي كان.

ويظهر إسهام بودان في فصله مفهوم السيادة عن الصلاحيات أو السلطات الفردية ودمجها في السلطة العامة ذاتها، بما في ذلك الحق في سن القانون، إضافة إلى تركيز هذه السلطة في يد حامل واحد، ومن ثم القضاء على العديد من الحاملين المستقلين بعضهم عن بعض. وحين اتخذت هذه الخطوة نحو التوحيد وعدم القابلية للتجزئة، كانت النتيجة الضرورية هي أقلمة الحكم؛ ولأن الأقلمة، إلى جانب تركيز السلطة، انتهت بظهور نظام الدولة الحديثة، فقد صار الاستقلال الخارجي للدولة ضمناً. وبفضل الحدود الإقليمية للسيادة أمكن تحقيق التعايش بين سلطات عليا متنوعة تطالب بالحصريّة.

صار مفهوم معين للسيادة، بالمعنى الدقيق للكلمة، موجوداً بدءاً من هذه النقطة. فقد كانت السيادة في استخدامات العصور الوسطى مجرد كلمة استخدمت لوصف مواقع محددة في الحكم. ويوضح «رينهارت كوسليك» Reinhart Koselleck في مقدمة موسوعته عن المصطلحات التاريخية الأساسية، أن أي مفهوم يرتبط بكلمة لكنه يفوق تلك الكلمة أيضاً؛ إذ «تتحول الكلمة... إلى مفهوم حين يكون الزخم في السياق الاجتماعي السياسي للمعنى الذي يُستخدم فيه - ومن أجله - جزءاً من الكلمة برمتها»<sup>(٥)</sup>. وهو ما ينطبق على نظرية بودان: لقد كشفت كلمة السيادة اليوم عن طابع يميز نظاماً جديداً للحكم، في حين لا يمكن تضمين نظام العصور الوسطى تحت مسمى هذا التعبير.

Reinhart Koselleck, *Einleitung, Geschichtliche Grundbegriffe* (Stuttgart: Klett-Cotta, (٥) 1972), vol. I, p. xxii.

من جهة أخرى، لم يكن غياب قيود جوهرية على صاحب هذه السلطة المركزة عنصراً من مفهوم السيادة لدى بودان. فقد اعتُبر ذلك سمة دالة عليها في وقت لاحق من ذلك التاريخ ولم يحدث بشأنها اعتراض قط. كذلك، لم ترتبط السيادة بالمعنى الذي أورده بودان بصاحب معين للسلطة السياسية. صحيح أنه تخيل أن يكون هذا الأخير شخصاً بحيث تجتمع لديه حيازة السيادة وممارستها. ومع ذلك لم يكن الفرد الواحد صاحب السيادة الممكن والوحيد، بل أيضاً جماعة من الشعب. فكان إسناد السيادة إلى كيان مجرد كالدولة نتاجاً للتطورات اللاحقة، حتى في حالة اعتبارنا أن مفهوم بودان وضع الأساس لذلك.

كانت المسألة المثيرة للجدل دوماً، والتي أجاب عنها بودان بالنفي، هي ما إذا كانت السيادة قابلة للتجزئة. وأهم سبب لاستمرار هذه المسألة هو الاختلاف في الهياكل السياسية للمناطق التي تخلقت عن فرنسا في مسألة تركيز السلطة، أو رفضت ذلك ببساطة دون أن تتمكن من الهروب من قوة الجذب في المفهوم. فتسمية صاحب السيادة لم تُحلّ على اعتباره الوحيد من يملك السلطة العامة؛ فإما أن مجموعة من حقوق السيادة كانت كافية لبناء الأساس السيادي، أو كان لا بد من الاعتراف بأن العديد من الحاملين يمكنهم التعاون في ممارسة السيادة، بحيث لا يكون أي منهم بمفرده أعلى من البقية.

إن أنجح طريقة للتعامل مع هذه الصعوبة كانت فصل السمة الشخصية عن صاحب السيادة. لقد أمكن الحفاظ على تركيز السلطة العامة وتوحيدها، على النقيض من انتشار الحقوق السيادية في حال نُسبت السيادة إلى الدولة التي تصير بالنتيجة شخصيةً اعتبارية. ويصح هنا أن صاحب السيادة حين انتزعت منه السمة الشخصية depersonalized لم يعد قادراً على ممارسة السلطات المرتبطة به بنفسه، بل كان عليه أن يستخدم أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص الذين يتصرفون كأجهزة. فلم تكن الدولة نفسها سوى الكيان الذي نُسبت إليه السيادة، ولم تكن سوى رمز لوحدة الحقوق السيادية التي تمارسها بشكل منفصل عبر مختلف الفروع الحكومية.

لكن مثل هذا الحل لم يكن متاحاً للكيانات الفدرالية - وبخاصة الدول الفدرالية - كونها تتشكل من دول منفردة؛ ومن ثمّ لا يمكن أن يقتصر توزيع سلطة الدولة على مستوى ممارستها، بل يمتد إلى مستوى حاملها. وهكذا، ظلت الدولة الفدرالية مصدراً مستمراً للإرباك في مذهب السيادة. ومع ذلك،

فإن الوجود الفعلي للدول الفدرالية هو الذي فرض تفكيراً أعمق في السيادة وأنتج عدداً كبيراً من تنويعات المفهوم - بعضها أحادي، وبعضها ثنائي. وقد تجدد الاهتمام بهذه التنويعات اليوم بالنظر إلى توزيع الحقوق السيادية بين الدول والمنظمات الدولية.

مع ظهور دولة القانون، كانت الخطوة نحو انتزاع السمة الشخصية من السيادة قد اكتملت. ومع اكتمال تشكّل هذه الدولة، صارت الديمقراطية هي المبدأ الوحيد الذي يضيفي الشرعية على الحكم السياسي فيها. فصارت السيادة إذاً تعني السيادة الشعبية. لكن الشعب لم يكن بوسع التصرف سياسياً، لذلك انعكست السيادة في فعل صناعة الدستور فقط، ومورست السلطات المتصلة بها عبر المندوبين أو الممثلين بوصفها سلطات مستمدة منها. الأمر الذي جعل التوفيق بين السيادة والقيود على السلطة من السهولة بحيث يجري القيد تحت مستوى السيادة فقط، أي على مستوى ممارستها.

ويحدث الآن شيء مماثل على المستوى الدولي؛ فيبرز نظام قانوني دولي لم يعد يعتمد حصراً على استقلالية الدول، بل يُفرض عليها بقطع النظر عن موافقتها. وعند هذا المستوى يمكن ملاحظة أوجه التشابه مع دسترة سلطة الدولة التي حدثت بالمثل كتحوّل من التقييد الذاتي الذي يجريه الحاكم المطلق إلى تقييد على الحكم السياسي عبر معايير قانونية منبثقة عن مصدر آخر غير الحاكم وليست تحت تصرفه<sup>(٦)</sup>. هذا التوازي هو خلفية النقاش السائد في كل مكان بشأن إضافة السمة الدستورية على القانون الدولي، حتى مع ميل ذلك إلى إهمال الاختلافات الكبيرة بين الدستور الكامل وحالة القانون الدولي الراهن.

ومع ذلك، صار من الجلي أن التطور المتضمن في مفهوم الدسترة يفوق بكثير التبدلات السابقة التي طرأت على السيادة، لأن التطورات الأخيرة تتعلق بالسمة الإقليمية للحكم السياسي. إنها تمثل تحدياً أكثر حدة للسيادة لأنها تنطوي على الاستقلالية على المستوى الخارجي للدول، التي لم يمسهما تغيير جوهرى منذ قرون، ومن ثمّ تضيق في استقلاليتها على المستوى

Besson, "Sovereignty", and Anne Peters, "Membership in the Global Constitutional (1) Community", in: Klabbers, Peters, and Ulfstein, *The Constitutionalization of International Law*, p. 153ff.



الداخلي بالضرورة. ويتجلى ذلك بقوة في الاتحاد الأوروبي، حيث حقق انفتاح الدول الأعضاء على الأفعال القانونية المنبثقة من مصادر غير حكومية تقدماً بعيداً. ومع ذلك، فإن الاتحاد نفسه لم يتحول إلى دولة فوق قومية، وهو ما كان سيقود النقاش بشأن السيادة مرة أخرى باتجاه السؤال المألوف عن الدولة الفدرالية.

يجري استبدال النظام الوستفالي للدول ذات الحدود الإقليمية والحائزة حيابة كاملة على السلطة العامة داخل حدودها، والمحمية من المطالب الخارجية المتعلقة بالحكم، بإطار غير واضح حتى الآن تُقسّم فيه السلطة العامة المكثفة التي تمارسها الدولة مرة أخرى إلى مكوناتها، أي الحقوق السيادية الفردية. يمارس هذه الحقوق - وبعضها بحجم أكبر أو أصغر، وبعضها سلطات فردية - مختلف أصحاب الحقوق، وهي ليست متساوية بشكل واضح ولا هي منظمة بشكل هرمي جلي، وهي تُطبّق جزئياً من الناحية الوظيفية، وجزئياً من الناحية الإقليمية، وفي بعض الأحيان تُنقل مرة أخرى إلى وكالات جديدة داخل السلطات القائمة كالاتحاد النقدي الأوروبي أو اتفاقية شنغن.

ويثير الأمر التساؤل عما إذا كنا قد عدنا إلى وضع ما قبل بودان ومن ثم لا يمكننا الآن إلا أن نستخدم مفهوم السيادة بمعناه في العصور الوسطى. ومع ذلك، ثمة فرق واحد ينجلي على الفور؛ هو أنه في حين لم تعرف العصور الوسطى سوى المعالم الأولى لتشكّل الدولة، تستمر الدول، في العالم ما بعد الوستفالي، في كونها الوحدات الأساسية للنظام الناشئ حديثاً. وحتى مع أنها لم تعد حائزة بالكامل على السلطة العامة التي تُمارَس على أراضيها، إلا أنها مصدر السلطة فوق الوطنية وتملك غالبية الحقوق السيادية. وينطبق الأمر ذاته أيضاً على أعضاء الاتحاد الأوروبي.

فإذا ما تجاهلنا هذا الاختلاف ونظرنا فقط إلى المستوى فوق الوطني، فإن فردنة الحقوق السيادية التي تمارَس فيه وتوزيعها بين العديد من أصحاب الحقوق المستقلين بعضهم عن بعض، يمكنها أن تستحضر ظروف العصور الوسطى. ولكن في هذا الصدد أيضاً، فإن الاختلافات أكبر بكثير من نقاط التوازي. ففي العصور الوسطى، أدى تجاوز عدد كبير من حاملي سلطات الحكم ذات السمة الشخصية والمحدودة وظيفياً إلى نظام للحكم يتسم بالشمول. وعلى النقيض من ذلك، فإن المؤسسات التي قد تمارس السلطة

العامة على المستوى الدولي اليوم تبرز كالجزر وسط البحار، بحيث تهيم فيه الدول التقليدية، كما في الماضي، على الرغم من أن سلطتها تقلصت بقدر الحقوق التي نقلتها إلى فاعلين فوق وطنيين.

إضافة إلى ذلك، كان أصحاب حقوق السيادة في العصور الوسطى ملزمين بنظام قانوني شامل، اعتُبر على الأقل في أسسه ذا مصدر إلهي، ومن ثم فهو مقدس. وخصص هذا النظام القانوني لكل منصبه وحقوقه وواجباته ضمن النظام برمته. كان النظام نفسه شاملاً، ولا مركزياً فقط فيما يتصل بالحفاظ عليه وإقامته. على النقيض من ذلك، فإن القانون الدولي مجزأ ومقسّم إلى مجموعة من الأنظمة القانونية غير المتصلة - التجارة، وحماية البيئة، وحقوق الإنسان، والهجرة، وما إلى ذلك - التي لا يعمل وكلاؤها بشكل متضافر، بل بصورة منفصلة ويلتزمون بجدول أعمالهم المحدد، بحيث إنّ إسناد مشكلة ما لنظام بعينه هو ما يحدد في كثيرٍ من الأحيان لفائدة مَنْ سيتم حلها<sup>(٧)</sup>.

بالنتيجة، فإن المماثلة مع العصور الوسطى لن تساعد في فهم الحاضر. فواقع اليوم متأثر بشدة بالمفاهيم الحديثة للسيادة، وتتخلله المطالب الحالية المتصلة بها، لذلك لن يحدث تخلُّ عن التقليد المفاهيمي الراهن. وكذلك لا يمكن الحفاظ عليه دون تغيير أيضاً؛ إذ إن الخصائص التي صارت موضع تساؤل هي في واقع الأمر تلك التي اعتُبرت أساسية حتى وقت قريب. لقد علّمنا لاباند أن المرء «إذا فهم السيادة باعتبارها السلطة العليا والأسمى والأقدر على التمتع بالاستقلالية، فإن هذا المفهوم يتضمن منطقياً خاصية اللامحدودية، ومن ثمّ خاصية عدم القابلية للتجزئة»؛ ذلك لأن التجزئة تعني التحديد وستكون «تناقضاً كاملاً في الصفة»<sup>(٨)</sup>.

فلو كانت الطبيعة غير المحدودة للحق في الحكم ضرورية لمفهوم السيادة لما استمرت هذه الأخيرة إلى اليوم. لقد كان الحكم السياسي، فيما يتصل بأغراضه ووسائله، محدوداً في دولة القانون منذ البداية، وكذلك في

---

Martti Koskeniemi, "The Fate of Public International Law: Between Technique and (V) Politics", *Modern Law Review*, vol. 70 (2007), p. 1, and Kalmo and Skinner, eds., *Sovereignty in Fragments: The Past, Present and Future of a Contested Concept*.

Paul Laband, *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches* (Tübingen: Mohr, 1876), p. 58f. (٨)

القانون الدولي في الآونة الأخيرة. بل حتى السلطة التأسيسية التي ترسم حدود سلطة الدولة في الدستور لم تعد ذات سيادة بالمعنى الذي يحيل على الحرية غير المحدودة، على الرغم من استمرار هذه الحرية المطلقة في مفهوم السيادة الشعبية. إن الدستور الذي يحرم مجموعة معينة من الشعب من جميع حقوقها، على سبيل المثال، إنما ينتهك القانون الدولي، ويمكنه أن يبرر التدخل إذا ما طُبّق على الأرض.

وتتشابه الحال بالنسبة إلى عدم القابلية للتجزئة وإن كان الأمر أكثر تعقيداً. وعلى ضوء نقل الحقوق السيادية إلى المستوى فوق الوطني، كانت السيادة قد انقضت إذا اعتُبرت الطريقة الوحيدة لتعريفها هي تركيز جميع السلطات العامة في مكان واحد. لقد فقدت الدول احتكار السلطة العامة دون أن تكتسبها المنظمة فوق الوطنية<sup>(٩)</sup>. وإذا كان مفهوم السيادة سيستمر في التطبيق، فيجب فصله عن الحياة الكاملة للسلطة العامة. ويمكن لذلك أن يحدث عبر الحد من معيار عدم القابلية للتجزئة، أو قبول التجزئة، أو تطوير مفهوم مختلف للسيادة. وقد جرت تجربة الطرائق الثلاث.

لا يمكن الحفاظ على عدم قابلية السيادة للتجزئة في الظروف المتغيرة اليوم إلا إذا حدث التمييز بين السيادة المجردة وحقوق السيادة الملموسة. ويمكن ملاحظة مثل هذه المحاولات في الخطاب الأوروبي بشأن السيادة<sup>(١٠)</sup>. فبعض المؤلفين يصرون على عدم قابلية السيادة للتجزئة، لكنهم لا يعتبرون أنها تتأثر بتوزيع حقوق السيادة. أما النقطة الوحيدة المثيرة للجدل، كما في حال القانون الدستوري الألماني بعد تأسيس الرايخ، فتكمن في سؤال صاحب السيادة؛ هل هو الاتحاد الأوروبي أم الدول الأعضاء. وعلى الرغم من أن المسألة انصبّت في ذلك الوقت على مستقر السيادة في الدولة (الفدرالية)، فيما يجري النقاش اليوم بشأن صلتها بمؤسسة فوق وطنية، إلا أن الحجج في الحالتين متشابهة.

يعتمد المدافعون عن سيادة الدول الأعضاء على مصدر القانون

(٩) هذا هو الوضع الذي يحيل عليه ماك كورميك بوصفه «ما بعد السيادة» في كتابه:

MacCormick, *Questioning Sovereignty*, p. 95.

Neil Walker, "Late Sovereignty in the European Union", in: Walker, ed., *Sovereignty* (١٠) in Transition, p. 11ff.

الأساسي في الاتحاد الأوروبي، والذي تتبناه الدول الأعضاء بقرار بالإجماع. وهي التي تظل «سيدة في اتفاقياتها»، وتحتفظ بمبدأ الاختصاص بالاختصاص<sup>(\*)</sup> في مجال التشريع، وذلك وفقاً لمبدأ الإسناد<sup>(\*\*)</sup> principle of conferral. ويعتمد المدافعون عن سيادة الاتحاد الأوروبي على أثر قانون الجماعة الأوروبية الذي يحظى بالأولوية على القانون الوطني - بل وعلى أعلى مستوى في القانون الوطني، أي الدستور - وكذلك على سلطة محكمة العدل الأوروبية في البت في النزاعات بشأن توزيع الاختصاصات، مما يمنحه ما يسمى الاختصاص بالاختصاص في المجال القضائي.

لكن وجهتي النظر مجتمعتين معاً تكشفان عن الصورة الكاملة. يتجاهل البديل المؤيد للدولة حقيقة أن الدول، في نطاق سلطات الاتحاد الأوروبي، تُمنع من اتخاذ قراراتها الخاصة وتخضع لصنع القرار الخارجي. وكونها قد تشارك، على الأقل في القرارات التشريعية للمجلس، لا يغير من ذلك شيئاً؛ إذ لا يضمن ذلك أن تُنفذ رغباتها من قبل هيئات المجموعة. ويتجاهل البديل المؤيد للاتحاد الأوروبي حقيقة أن هذا الأخير ليس صاحب السيادة في أساسه القانوني الخاص به - أي ليست لديه استقلالية في هذا الصدد - وأن حق محكمة العدل الأوروبية في اتخاذ القرار النهائي في نزاعات السلطة هو أمر خلاف<sup>(١١)</sup>.

في الآونة الأخيرة، اكتسبت هذه الأطروحة الوحودية دعماً قوياً في صيغتها المؤيدة للدولة، قدمته المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا. فقد

---

(\*) أو competence-competence؛ مبدأ في الفقه القانوني أو مذهب يقول بأن الهيئة القانونية المعنية هي التي تقرر ما إذا كانت مسألة ما معروضة أمامها تدرج في نطاق اختصاصها أو ضمن صلاحياتها أو لا تفعل. وللمبدأ وجود وأهمية خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي خاصة؛ حيث يكون للمحكّم أو لهيئة التحكيم ولاية الفصل في جميع الادعاءات التي تطاول أساس اختصاصها. بمعنى أن الدفع بهذا المبدأ جاء لغرض مواجهة الدفع بعدم اختصاص محكمة معينة أو هيئة تحكيم في القضية المعروضة أمامها بغية تعطيل التنفيذ أو عرقلة التحكيم. (المترجم)

(\*\*) في هذا المبدأ لا يحق للاتحاد الأوروبي التصرف إلا في نطاق الصلاحيات التي أُسندت إليه من قبل الدول من خلال الاتفاقيات، والتي تُعتبر قيوداً على الاتحاد، ومنه لا يحق له التصرف في مجال السياسات التي لم تنقلها الدول طواعية لصلاحياتها. (المترجم)

Karen J. Alter, *Establishing the Supremacy of European Law* (Oxford: Oxford University Press, 2001); Monica Claes, *The National Courts' Mandate in the European Constitution* (Oxford: Hart, 2006), and Franz C. Mayer, *Kompetenzüberschreitung und Letztentscheidung* (Munich: Beck, 2000).

أدت السيادة دوراً حاسماً في حكمها في لشبونة، على عكس قرار ماستريخت<sup>(١٢)</sup>. وقد جرى التعبير عن الاختلاف في بيان المحكمة بأن القانون الأساسي لا يفترض فقط دولة ذات سيادة، بل يضمنها. كما ابتعدت المحكمة عن التفسير «الصارم» للسيادة الذي لا يتوافق مع نقل حقوق السيادة إلى المؤسسات فوق الوطنية؛ فميزت ما بين حقوق السيادة والسيادة. فالعضوية في اتحاد سياسي كالاتحاد الأوروبي تعني ممارسةً مشتركةً لبعض السلطات العامة، وليس السيادة المجزأة.

إن الحد، ومن ثمّ الفرق الأساسي، بين الدول الأعضاء والاتحاد ككيان غير دولتي هو استقلالية القرار فيما يخص الأساس الدستوري للكيان السياسي. فالسيادة تجد تعبيرها في المقام الأول في السلطة التأسيسية، وفي حين تمتلك الدول الأعضاء هذه السلطة، لا يمتلكها الاتحاد الأوروبي؛ إذ لا يمكنه أن يتشكّل بنفسه، ونظامه الأساسي مستمدّ من الدول؛ والدول ما زالت صاحبة السيادة في اتفاقياتها. وفي حالة الكونفدرالية، لا يوجد أي تحوّل في السيادة<sup>(١٣)</sup>. كما لا وجود لسيادة شعبية مستقلة يحوزها المواطنون في الاتحاد برمته، بل فقط تمثيلٌ أوروبي للدول منفردة على مستوى هيئات المجموعة، تحت مستوى السيادة<sup>(١٤)</sup>.

لكن حق ألمانيا في استقلالية القرار، والذي تضمنه السيادة، لا يقتصر على السلطة التأسيسية؛ بل يستمر على المستوى دون الدستور من خلال سلطة اتخاذ القرار السياسي. وهناك أيضاً، تحتفظ الجمهورية الفدرالية بفرص جوهرية لاتخاذ القرار. حددت المحكمة الدستورية الألمانية المسائل

(١٢) BVerfGE 123, 267 (2009)-Lisbon Treaty; BVerfGE 89, 155 (1993)-Maastricht Treaty.

(١٣) «يتضمن مفهوم الاتحاد ارتباطاً وثيقاً وطويلاً الأمد بين الدول التي لا تزال تتمتع بالسيادة، والتي تمارس السلطة العامة على أساس اتفاقية، ولكن نظامها الأساسي لا يخضع لإدارة الدول الأعضاء، وفيه تظل الشعوب - أي: مواطنو - الدول الأعضاء، موضوعات الشرعية الديمقراطية»، في: BVerfGE 123, 267 (2009)-Lisbon Treaty.

(١٤) لا يجد ادعاء هابرماس بعكس ذلك سنداً في نص معاهدة لشبونة، انظر:

Jürgen Habermas, *The Crisis of the European Union: A Response* (Cambridge, UK: Polity, 2012), p. 12ff.;

ولمناقشة مستفيضة لوجهة نظر هابرماس، انظر:

Dieter Grimm, *Die Zukunft der Verfassung II* (Berlin: Suhrkamp Verlag, 2012), pp. 128ff. and 275ff.

التي تعتبرها «حساسة» لجهة قدرة دولة القانون على هيكلة نفسها، والتي لا يمكن من ثمّ نقلها بالكامل إلى الاتحاد الأوروبي، بل وربما لن يُفقد منها هذا الأخير كثيراً. فمبدأ الإسناد أساسيٌّ لحماية سيادة الدول الأعضاء.

ويتبع ذلك كله فكرة أن أولوية قانون الجماعة الأوروبية على القانون الوطني إنما تستند إلى اتفاقية وليست متأصلة في قانون الجماعة. كما أن الدستور الوطني يسمح بتطبيقه على المستوى الداخلي؛ فإذا لم يُمنح هذا الإذن، لن يُطبّق القانون الأوروبي في ألمانيا. إضافة إلى ذلك، لأن السيادة لا تزال في أيدي الدول الأعضاء، لا يمكن إنكار حق هذه الأخيرة في مراجعة القوانين الأوروبية والأفعال القانونية من حيث مطابقتها للاتفاقيات. وسلطة المراجعة هذه، التي طالبت بها المحكمة الدستورية في وقت سابق بسبب النزاعات على الحقوق الأساسية، وعلى نحو نموذج حكم «Solange II»<sup>(\*)</sup>، وكذلك «الأفعال الخارجة عن المبدأ» Deviating Acts، توسعت اليوم إلى الهوية الدستورية للقانون الأساسي.

من خلال الادعاء باختصاص الاختصاص القضائي في هذه المسائل، تجنّبت المحكمة الدستورية الألمانية ترك ثغرات في حججها الخاصة بالسيادة، وهو ما ينطبق على الحالة التي تكون فيها للمحكمة الأوروبية الكلمة الأخيرة في حال تضارب السلطات. في هذه الحالة، لن تتمكن المحكمة الدستورية الألمانية من وقف التوسع في سلطة الاتحاد عبر التفسيرات التي تخضع لها الاتفاقية والتي قد ترقى إلى تعديلات عليها. وهو ما يؤدي إلى أن تفقد مكانة الدول الأعضاء بصفقتها «صاحبة السيادة في اتفاقياتها» قيمتها. أما مع مبدأ اختصاص الاختصاص القضائي، فمقولات السيادة تظل متماسكة ولا يمكن تنفيذها إلا من خلال مساءلة مقدماتها. ووجدت المحكمة الدستورية أساس هذا الرأي في مبدأ الديمقراطية،

---

(\*) Solange II هو اسم شائع لقرار فصلت من خلاله المحكمة الدستورية الألمانية عام ١٩٨٦، بأنه ليس لمحاكم ألمانيا الغربية أن تراجع أو تبدي رأيها في التشريعات الأوروبية ما دامت هذه الأخيرة تقدم الضمانات نفسها الخاصة بالحقوق الأساسية المتضمنة في الدستور الألماني. وقد سبق هذا القرار قرار أول عُرف باسم Solange I قضت فيه المحكمة بأنه يجوز للمحاكم الألمانية النظر في جميع التشريعات الأوروبية ومراقبة مدى تطابقها مع الدستور الألماني. اشتق الاسم من الكلمة الألمانية Solange التي تعني ما دام، أو باللغة الإنكليزية as long as. (المترجم)

المنصوص عليه في المادة ٧٩ فقرة ٣ من القانون الأساسي، والذي يظل ثابتاً ما دام هذا الأخير ساري المفعول. فسّرت المحكمة الديمقراطية بوصفها استقلالية قرار تخصص النظام الأساسي للدولة، وكذلك صنع القرار السياسي في هذا النظام الأساسي من قبل الأجهزة التي تعمل بناء على طلب من الشعب وتكون مسؤولة أمامه. واعتبرت الدول الأعضاء كـ«مجال سياسي متشكّل ابتداءً» يحمي جوهره القانون الأساسي. فتكون مهمة السيادة هي ضمان الديمقراطية الوطنية، والمحكمة الدستورية مخولة بتفعيل هذا الضمان.

تمسك المحكمة الأوروبية بالرأي المعاكس؛ فلا تنكر سيادة الدول الأعضاء، بل تبدأ بافتراض يقول إن جزءاً منها انتقل إلى الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك حق القرار النهائي في النزاعات على السلطة. إن حقيقة أن الأساس القانوني للاتحاد يتكون من الاتفاقيات الدولية حيث تكون الدول الأعضاء صاحبة السيادة فيها هي أصعب عقبة ينبغي التغلب عليها. وحاولت المحكمة إزالة هذه العقبة من خلال النظر أبعد من الدول الأعضاء بوصفهم أطرافاً في الاتفاقية وإحالة الاتفاقيات على الشعوب قصد منحهم سلطةً معياريةً مستقلةً عن الدول. ويبدو أن هذا النظام بدوره لا يخضع للمساءلة إلا فيما يخص مقدماته.

اقترح «أوليفر بود» Oliver Beaud حلاً غير تقليدي لمشكلة السيادة في الكيانات السياسية التي تنتظم في شكل فدرالية. ففي رأيه، لا يمكن فهم الفدراليات باستخدام مفهوم السيادة. وقد استخدم في أحد فصول كتابه عنواناً مقابلاً للفكرة هو «التخلي عن السيادة لأجل مفهومة الفدرالية» Setting Aside Sovereignty to Conceptualize Federalism<sup>(١٦)</sup>. إذ لا يمكن تجزئة السيادة، ومن ثم فهي محفوظة للدول. وعلى النقيض من ذلك، فإن الفدرالية هي «نظامٌ سياسي بلا سيادة»<sup>(١٧)</sup>؛ ومنه فالكيان الذي ينتظم في فدرالية لا يمكن أن يكون دولةً بالنتيجة. وقد توصل بود إلى هذا الاستنتاج بالفعل ووضع قواعدً جديدةً للعلاقات الخارجية لمثل هذا الكيان، وذلك بموازاة القانون الدولي الذي يختص بالعلاقات بين الدول ذات السيادة.

لغرض الحفاظ على السيادة، يتجنب العديد من المؤلفين هذه

“Oublier la souveraineté pour penser le fédéralisme”. Olivier Beaud, *Théorie de la Fédération* (Paris: Presses Universitaires de France, 2007), p. 58.

“Un ordre politique sans souveraineté”, Ibid.

(١٧)

الصعوبات عبر التخلي عن عنصر عدم القابلية للتجزئة، فيقبلون «السيادة المجمعة، أو المتشاركة، أو المجزأة، أو المقسمة أو الجزئية» في النظام الدولي الناشئ («القابلية للتجزئة Divisibility، والقابلية للنقل Alienability، والقابلية للتشارك Compossibility، والقابلية للامتزاج Mixity») (١٨). وينطبق ذلك في الحالة الخاصة التي يمثلها الاتحاد الأوروبي. وبحسب هذا الرأي، قد يكون ثمة العديد من أصحاب السيادة في الإقليم نفسه. وإذا كان لا يزال يتعين تمييزهم بالقول إنه لا يعلوهم ولا يجاورهم أصحاب سيادة آخرون، فقد لا يصح ذلك إلا إذا كان القول الفصل يقتصر على مناطق السلطة الخاصة بهم - أي إن كل صاحب سيادة يحتل المكانة العليا «في مجاله الخاص»، مثلما عبر عنه وايتز.

في واقع الأمر، عند التعامل مع إمكانية تجزئة السيادة اليوم، يستحضر بعض المراقبين مرة أخرى وايتز ومبدأ القانون الدستوري الألماني السابق، والذي كان قد استُبدل بعد فترة وجيزة من تأسيس الرايخ بالنزعة الدستورية الوضعية Constitutional Positivism ومفهومها الصارم عن السيادة (١٩). بالنسبة إلى جيل القدامى، فإن أكثر ما اتسمت به الدولة الفدرالية هو العلاقة المتساوية بين أعضائها لا العلاقات الهرمية. كتب وايتز أن السلطات الفدرالية وسلطات الولايات يجب أن تكون مستقلة، بحيث «قد لا تحصل الأولى على سلطتها من الثانية، أو أن تعتمد الثانية على نقل السلطة من الأولى» (٢٠). وتتوافق تجزئة السيادة بسهولة كبرى مع هذا التحليل مقارنة بالمفهوم الهرمي للوحدة الوطنية.

Walker, "Late Sovereignty in the European Union", p. 14f.;

(١٨)

انظر أيضاً:

Ulrich Haltern, *Was bedeutet Souveränität?* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2007), p. 22, and Martin Loughlin, "Why Sovereignty?", in: Rawlings, Leyland, and Young, eds., *Sovereignty and the Law*, p. 37.

Stefan Oeter, *Integration und Subsidiarität im deutschen Bundesstaatsrecht* (Tübingen: (١٩)

Mohr Siebeck, 1998), and Stefan Oeter, "Föderalismus", in: Armin von Bogdandy, ed., *Europäisches = Verfassungsrecht* (Berlin: Springer, 2003), p. 78ff.; Christoph Schönberger, "Die Europäische Union als Bund", *Archiv des öffentlichen Rechts*, vol. 129 (2004), p. 81, and Anne Peters, *Elemente einer Theorie der Verfassung Europas* (Berlin: Duncker and Humblot, 2001), p. 144 ff.

Georg Waitz, "Das Wesen des Bundesstaats", *Allgemeine Monatsschrift für (٢٠) Wissenschaft und Literatur* (1853), p. 494ff.



لكن العقيدة القديمة كانت قد تبلورت من حول فكرة الأمة التي تنتظم في فدرالية. لذلك، من غير الواضح إن كانت تنطبق على العلاقة بين الدول والمنظمات فوق الوطنية، مثلما تنطبق على مختلف الأعضاء داخل الدولة القومية. فعلى النقيض من هذه الأخيرة، والتي، كقاعدة عامة، ليست مجرد تحالفات قائمة على التوافق، بل مجتمعات تضامن قائمة على التقاليد والقيم المشتركة، تسعى المنظمات الدولية عموماً إلى تحقيق أهداف محدودة ومن ثم لا تنتج عنها روابط عميقة بين السكان؛ ما يجعل محل شك إمكانية أن يُنقل إليها مفهوم السيادة القائم على الانتماء.

وإضافة إلى ذلك، وعلى النقيض من الدول المحدودة إقليمياً، التي احتفظت بأغلبية كبيرة من المهام العامة والسلطة العامة، في نظام ما بعد وستفاليا نفسه، فإن المنظمات فوق الوطنية محدودة عادةً من الناحية الوظيفية، وتأسس غالباً لأجل إنفاذ مهمة واحدة، وفي حال كانت مجهزة بأي سلطة عامة فلن تمتلك إلا السلطات اللازمة لإنجاز هذه المهمة. ولم تُمنح أي منظمة فوق وطنية حتى الآن الحق في استخدام الإكراه البدني؛ إذ تواصل الدول احتكار القوة الشرعية؛ وحين تميل المنظمات فوق الوطنية إلى استخدام القوة لتنفيذ تدابيرها، عليها إشراك الدول في ذلك<sup>(٢١)</sup>.

وينطبق الأمر حتى في حالة الأمم المتحدة؛ فإذا ما رغبت في التدخل عسكرياً من أجل الحفاظ على السلام أو حماية حقوق الإنسان، فعليها استعارة القوات من الدول المتعاونة. كما أن الاتحاد الأوروبي لا يملك بدوره جهازاً قسرياً خاصاً به على الرغم من اتساع نطاق وظائفه وكثافته التنظيمية نسبياً، وكذا السلطات المقابلة لذلك. ويعتمد، في حالة التدابير التي لا يمكنه فرضها إلا من خلال القوة البدنية، على الأجهزة القسرية للدول الأعضاء. وإن كان يصدر لفائدتها أحكاماً قانونية تستخدمها، بصورة محدودة، إلا أنه لا يستطيع أن يفرض عليها أوامر.

ويمكن أن تُنسب السيادة للدول على الرغم من فقدانها استقلالية القرار غير المحدودة. لكن الأمر أصعب بكثير بالنسبة إلى الكيانات فوق الوطنية

Dieter Grimm, "The State Monopoly of Force", in: Wilhelm Heitmeyer and John (٢١) Hagan, eds., *International Handbook of Violence Research* (Dordrecht: Springer, 2003), p. 1043.

التي لديها عدد محدود من المهام ولا يمكنها استخدام السلطة العامة إلا بالقدر اللازم لإنجاز هذه المهام. وباستثناء الاتحاد الأوروبي، فإن هذه المنظمات لا تتصرف وفقاً لهذه الطريقة. فإذا كانت المنظمات فوق الوطنية، بمهامها المحدودة وسلطاتها ذات الصلة، ذات سيادة، فإن هذا سيشبه في الواقع مفهوماً غير محدد وما قبل حدائي للسيادة يكفي فيه لشخص ممارسة صلاحيات متنوعة بوصفه الحكم النهائي.

إذا كانت السيادة، حتى في ظروف اليوم، لا تتطلب فحسب أن يمارس الكيان السياسي وظيفة خاصة تقابلها حقوق سيادية ذات صلة، بل أيضاً أن يمتلك مجموعة أكبر من المهام مع ما يقابلها من نطاق السلطات العامة، فمن غير الدقيق على الأقل الحديث بشكل عام عن السيادة المجزأة فيما يتصل بالعلاقة بين الدول والمنظمات فوق الوطنية، فتجزئة السيادة إنما تعني أن كل طرف يمتلك جزءاً من السيادة لا بعض حقوق السيادة، التي تُسهم في مجملها في تشكيل السيادة. فحقوق السيادة التي جرى التنازل عنها لا تلتزم كقاعدة عامة في سيادة (جزئية) قد تحظى بها المنظمات فوق الوطنية.

لكن الاتحاد الأوروبي يُصنّف مع ذلك في فئة أخرى. فهو في عدد المهام التي يقوم بها، ونطاق السلطات التي يحظى بها، وكثافته التنظيمية، يتفوق على جميع المنظمات فوق الوطنية الأخرى، دون تجاوز العتبة باتجاه دولة فدرالية. لذلك فإن أولئك الذين يعتقدون أنه لا يمكن تفسير الظروف الجديدة باستخدام مفهوم السيادة الأحادية التي ترافقها تجزئة حقوق السيادة، بل فقط من خلال فكرة تجزئة السيادة ذاتها، سيجدون في الاتحاد الأوروبي أكثر الأمثلة التي يحتاجونها إقناعاً.

ومع ذلك، قد نتردد في استخدام مصطلح سيادة للإشارة إلى كيان سياسي لا يمتلك الاستقلالية فيما يتعلق بوجوده وغرضه وسلطاته وتنظيمه. وينطبق ذلك على حالة الاتحاد الأوروبي مثلما ذكرنا آنفاً. تعني السيادة، من بين أمور أخرى، الاستقلالية، حتى وإن كان ذلك ضمن حدود قانونية، لكن الاتحاد الأوروبي يفتقر إلى السلطة التأسيسية. أما فيما يخص أساسه القانوني فمتأثّر هو من الغير. لذلك يبدو من الخطأ تصنيف الاتحاد الأوروبي ككيان سياسي ذي سيادة مجزأة.

هل يمكن على الأقل الحديث عن سيادة مجمّعة أو مشاركة، ما يعني

أن الدول القومية المتحدة في الاتحاد الأوروبي تمارس سيادتها بشكل مشترك داخل الاتحاد أو بوساطته؟ قد يبدو ذلك صحيحاً حال السنوات الأولى من التكامل الأوروبي، حين تطلب اتخاذ القرار فيه الإجماع بين الدول الأعضاء. لكن الاتحاد الأوروبي، صار في الوقت نفسه كياناً يمكنه العمل بشكل مستقل عن دوله الأعضاء، فيما له تأثير ملزم عليها؛ ذلك أن الدولة العضو التي تتلقى أمراً من الاتحاد الأوروبي لا تطيع الدول الأعضاء الأخرى بل تخضع للاتحاد.

ومع ذلك، ليس ثمة من داع لتستمر السيادة. إن حقبة «ما بعد السيادة» Post-Sovereignty التي تحدت عنها «نايل ماك كورميك» Neil MacCormick ليست مستحيلة، ولا سيما في أوروبا، بل يمكن أن نتخيل وضعاً تغيب فيه السيادة تماماً في الاتحاد الأوروبي. ويمكن أن يحدث ذلك إذا نقلت أو فقدت الدول الأعضاء الكثير من السلطات بحيث لا يستحق ما تبقى منها أن يوصف بأنه ذا سيادة، لكن من دون أن يكتسب الاتحاد الأوروبي السلطة التأسيسية. ولا يتطابق هذا الوضع مع اقتراح شमित بأن تُترك مسألة السيادة في الـ باند مفتوحة؛ بل يعني أنّ مسألة السيادة لن تُطرح داخل الاتحاد الأوروبي في حين أنها قد تستمر في العلاقات الخارجية للاتحاد وللدول الأعضاء فيه.

ومع ذلك، فقد ألهم الاتحاد الأوروبي أفكاراً أخرى بشأن كيفية تكييف مفهوم السيادة مع الوضع الجديد من خلال تجديد معناها؛ فُتستخدم تسميات مثل «التعددية الدستورية» Constitutional Pluralism، و«السيادة المتأخرة» Late Sovereignty، و«القانون الكونترابانكتيول» Contrapunctual law<sup>(٢٢)</sup>. ويكون الانطلاق من الفرضية القائلة إنه «لا يمكن لأي نهج وحدوي، مهما كان دقيقاً، أن يحيط بالتنوع في النظام الدستوري الناشئ». لذلك، لا بد من

---

Neil Walker: "The Idea of Constitutional Pluralism", *Modern Law Review*, vol. 65 (٢٢) (2002), p. 317, and "Late Sovereignty in the European Union".

ويمكن العثور على العبارة أيضاً في:

Miguel Poires Maduro, "Contrapunctual Law: Constitutional Pluralism in Action", in: Walker, ed., *Sovereignty in Transition*, p. 502, and Catherine Richmond, "Preserving the Identity Crisis: Autonomy, System and Sovereignty in European Law", *Law and Philosophy*, vol. 16 (1997), p. 377, and Mattias Kumm, "Who Is the Final Arbiter of Constitutionality in Europe?", *Common Market Law Review*, vol. 36 (1999), p. 351.

طريقة رابعة تغلب على ازدواجية السلطات الدولية وغير الدولية، والأصلية والمحولة، والدستور والاتفاقية، والعليا والتابعة، وذلك لأجل مفهوم يتجنب تشكيل وحدة وهرمية جديدة للسلطة السياسية، لا بل وانقسامها أيضاً.

إنّ الفرق بين نظريات التجزئة وعدم القابلية للتجزئة هو أن هؤلاء المؤلفين يعترفون بمطالب السيادة لكلا الجانبين، ويأخذون مطالبهما المتأصلة بالحصريّة على محمل الجد، ولا يمنحونها لجانب دون آخر، بل يعترفون بالسيادة للطرفين؛ أي للاتحاد والدول الأعضاء. بما أن السيادة تنطوي دائماً على سلطة الأمر العليا والحفاظ على الهوية، فإنها تتضمن «جوهرًا لا يمكن اختزاله، وهو المعطى الذي لا يقبل التفاوض في أيّ نظام يحظى بالسيادة». فلا يجوز لأيّ من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر الأفضلية لمطالبه بالسيادة، ويجب أن يسمح كل منهما للآخر بالكيونة؛ إنما «تُفقد الهوية إذا لم تكن مستقلة»<sup>(٢٣)</sup>.

بهذه الطريقة، يضطر الاتحاد والدول الأعضاء، إلى جانب محاكهما، للدخول في مقاربات حوارية لتسوية النزاعات بدلاً من المقاربات الصراعية، والتي يعتبرها «نيل ولكر» Neil Walker ضرورة لمفهومه عن «التعددية الدستورية». لأنه إذا لم يتفوق أيّ من الذين يدفعون بسيادتهم الخاصة في مواجهة البقية، فإن الاحتمال الوحيد المتبقي هو التفاوض على وجهات النظر المتعارضة. ولكن لأن المسألة تتعلق في نهاية المطاف بالدفاع عن الهوية، تأخذ النظرية في الاعتبار احتمال عدم نجاح المفاوضات، ولا بد من القبول بإمكانية حدوث توترات. وتلك تكلفه التخلي عن محاولات التسلسل الهرمي، والتي لا يمكن تلافيها إلا إذا تحوّل الاتحاد الأوروبي إلى دولة فدرالية.

ويحيل ذلك على أن إمكانية تكييف مفهوم السيادة مع الظروف المتغيرة متاحة اليوم أيضاً. ومع ذلك، ما من ضرورة مطلقة تدعو للالتزام به، كأن يكون لأجل الحؤول دون الفوضى على سبيل المثال. فإذا كانت السيادة أبعد من أن تتطابق مع الحكم السياسي، بل هي شكل من أشكاله، فلا يمكن معادلة غيابها بالحرب الأهلية أو الفوضى. صحيح أن السيادة الحديثة تشكلت للتغلب على الحروب الأهلية، لكن الفوضى لم تكن مهيمنة في عالم ما قبل

السيادة؛ مثلما لن يضطر عالم ما بعد السيادة للوقوع فيها. إن وجود نظام سياسي فعال أمر لا غنى عنه، لكن ليس من الضروري حتماً تخيُّله ذا سيادة.

ولا تستند السلطات الأساسية لحكم الشعب إلى السيادة. من الشائع وصف صياغة الدستور على أنه عملٌ سياديٌّ ينشأ عن الشعب، والذي يمكنه في أي وقت تولّي هذه السلطة مرة أخرى. في هذه الحالة، يمكن القول إن السيادة الغائبة في دولة القانون تُستعاد داخل السلطة الدستورية للشعب. لكن الشعب ليس قادراً على التصرف إلا بعد أن يكتمل تشكُّله ككيان سياسي بموجب الدستور، وبعد ذلك، وكحال الفروع المختلفة للحكومة، يتصرف كحاملٍ لسلطات محددة فقط، لا كحاملٍ للسلطة التأسيسية. إن مستقر هذه السيادة يظل خيالياً، وكذلك السيادة نفسها.

وليست هذه حجة ضد السيادة الشعبية بوصفها أساساً للحكم السياسي؛ بل للقول إنها لا تنطوي على السيادة بالمعنى الذي يحيل على السلطة العليا التي لا تقاوم، إنما هي بدلاً من ذلك تؤدي دورها بصفتها مبدأً شرعياً للحكم الذي يحدده الدستور. إنها تشير إلى أن الحكم السياسي لا يمكن إضفاء الشرعية عليه من خلال الحق الأصلي للحاكم، ولا من خلال القانون الإلهي، ولا من خلال رؤية عليا للصالح العام، وبالتأكيد ليس من خلال مجرد السيطرة على وسائل القوة؛ بل فقط من خلال التفويض الشعبي، ولا يمكن ممارستها إلا بمسؤولية تجاه الشعب. وإن كل ما تحقّقه السيادة الشعبية كمبدأ لإضفاء الشرعية على الحكم السياسي وتنظيمه يُعبّر عنه في مفهوم الديمقراطية.

في المقابل، ليس من الهين استبدال مفهوم السيادة متى أحال على البعد الخارجي. يوجد المفهوم على مستوى الخطاب السياسي في كل مكان على كل حال؛ لكن الميل إلى التخلي عن «السيادة» بشكل عام يبدو في الأدبيات العلمية أضعف من الاستعداد للاحتفاظ بالمفهوم، وإن مع بعض التغيير في معناه. بل وقد تحتفظ هذه التغييرات أحياناً بعناصر تقليدية رافقت تاريخ المفهوم. لذلك لم تسلم الطبيعة المطلقة للسيادة من الاحتجاج عليها يوماً؛ فاقترنت معقوليتها بشكل عام على المواقف التاريخية التي تنطوي على تهديدات شديدة للنظام السياسي. وبخلاف هذه الحالة، برزت الحاجة المنتظمة إلى التقييد القانوني حتى لتلك السلطة العليا التي لا تقاوم.

وحينما تأكدت الطبيعة غير المحدودة للسيادة، لم يكن لذلك أي أهمية

فيما يخص الممارسة الفعلية للحكم، إما لأنه تم الدفع بها داخل السلطة التأسيسية، أو لأنها نُسبت إلى كيانٍ تجريديٍّ لم يكن قادراً على العمل إلا من خلال أجهزته التي لم تكن كلية القدرة. إن التقييد الذاتي هو الوسيلة التي يمكن من خلالها التوفيق بين الطبيعة غير المحدودة للحق في الحكم وتقييد ممارسته. وقد تحققت النتيجة نفسها من خلال التمييز بين حيابة السيادة وممارستها. لكن مفهوماً للسيادة محدوداً من الناحية القانونية كان قد وُجد منذ البدء.

وللتجزئة أيضاً تقليدٌ قديم يفرضه بشكل عام بنية النظام السياسي، سواء أكان في شكل تمييزٍ بين السيادة وحقوق السيادة، أم توزيع بين مختلف حاملها؛ بحيث يكون تحت تصرف كل منهم أجزاء من السيادة أو يستفيد من السيادة غير المجزأة بالتعاون مع الآخرين. وحتى في حالة الثنائية الصلبة التي تتضمنها أحدث الاقتراحات بشأن تكييف السيادة مع الوضع الأوروبي، اعتُقد في وقت سابق أنها قابلة للتوافق مع المفهوم. لكن الجديد اليوم هو التعقيدات الدولية وليس أدوات التعامل معها.

ففي عالم سياسي لا تزال الدول هي وحداته الأساسية، ليست السيادة الخارجية مجرد بقايا عتيقة يتم استحضارها من الماضي؛ بل مازالت تحتفظ بأهميتها إلى حدٍّ ما. ربما أضحت الحدود بين الدول، ومن ثمّ مطالباتها باحتكار الإقليم، نسبةً بحيث جعلت المفهوم المطلق للسيادة يبدو غير معقول؛ لكن الحدود ما ذابت بأي شكل من الأشكال. بل حتى في الاتحاد الأوروبي، لا تزال تحتفظ بأهميتها السابقة في البعد الأفقي إلى حد كبير - أي في العلاقات بين الدول، وهي سهلة الاختراق في البعد العمودي - أي في علاقة الدول بالمنظمات الدولية وقوانينها وأعمالها العسكرية. لكن وحتى في هذه الحالة، لا يعدو الأمر كونه ظرفياً فحسب. مكتبة .. سُر من قرأ

ففيما يخص قرائن السيادة، يجب أن يظل في الاعتبار دوماً أن التدخلات التي تجري من قبل المجتمع الدولي المنظم، والأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة وظيفياً كمنظمة التجارة العالمية، هي مجرد احتمال، نادراً ما يتحقق فعلياً بالنسبة إلى معظم الدول أو قد لا يتحقق بالمرّة. وبالنسبة إلى الدول الفاشلة، أو المنهارة، أو المارقة، يمكن أن يكون تأثير البعثات الدولية على أراضيها شديداً للغاية؛ لكن أغراض هذه

المهام مؤقتة وتهدف إلى استعادة قدرة الدول على الاشتغال. لذلك، وفي العالم خارج أوروبا، للسيادة معقوليّة أكبر بكثير من أوروبا المتكاملة؛ فهي لا تزال ذات أثر ملموس وفعالة إلى حدّ ما.

لذلك سيكون من الخطأ تقييم الظروف التي لا تزال السيادة فيها ممكنة من وجهة نظر أوروبية فقط؛ فالاتحاد الأوروبي هو حالة خاصة بالمقارنة مع بقية العالم. ولم يواجه التفسير التقليدي للسيادة تحدياً قوياً في أي مكان آخر خارجه. لكن هذا الوضع الخاص سيختفي إذا تحوّل الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة الأوروبية. أيضاً، من الناحية الكمية، ليس للحالة الأوروبية الخاصة وزن يُعتدُّ به؛ إذ تشكّل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أقل من ١٥ بالمئة من دول العالم. وللمفارقة، تسود الظروف المعتادة ذاتها على حدوده الخارجية وفي علاقة الدول الأعضاء فيه بالدول غير الأعضاء.

والحال هذه، فإن القبول باستمرار التفكير بمفردات السيادة فيما يخص السياسة الخارجية لا يعني أن وظيفتها يجب أن تظل كما هي. فحين تُستحضر السيادة، تكون مطالب السلطة على المحكّ. وهي مطالب تتوجّه لأولئك الذين يُفترض بهم القبولُ بها واحترامُها. وترتبط وثيقاً بهذه الملاحظة فكرة أن جميع المطالب المتعلقة بالسيادة لها خصومها؛ فيمكنهم رفض أي قاعدة تستند إليها، كذلك يمكنهم محاربة التفسير السائد عنها من خلال الاعتراض على مبررها أو اقتراح معنّى مختلف لها. وإنّ تاريخ السيادة لمليء بمثل هذه السجلات.

لهذا السبب، فإن خطوط الصراع الفعلية تستحق الاهتمام. لقد تضاءلت العديد من الاختلافات القديمة مع مرور الزمن، وينطبق ذلك بشكل خاص على الخلاف بين السيادة المطلقة والسيادة المحدودة. وإلى أن سادت النزعة الدستورية على الأقل، كان هذا النزاع قد حُسم لصالح الثانية. أما الجدل بشأن قابلية السيادة للتجزئة فيظل محتتماً. ومع ذلك، تراجعت حدة هذا النزاع بشكل كبير بعد أن اعتُبر أن حقوق السيادة يمكن توزيعها بين مختلف حاملها. ويقضي الأمر هنا أيضاً على الصراع بين مفهوم مجرد وحدويّ للسيادة وآخر تعدديّ ملموس. السؤال إذاً هو ما الذي يُدافع عنه ويُطعن فيه حينما تُطرح ادعاءات السيادة.

ثمة الكثير من القرائن على أن خطوط الصراع في الوقت الحاضر هي

بصورة رئيسة بين المعايير الخاصة والعالمية؛ وبين استقلالية القرار الديمقراطي في الكيانات التي تتظم في صورة الدولة ومطالب الصلاحية العالمية للمقولات الأخلاقية؛ وبين «دعاة السيادة الجدد» New Sovereignists و«الأمميين» Internationalists<sup>(٢٤)</sup>. وفيما تبرز حقوق الإنسان ضمن المعايير العالمية، حصلت السيادة الخارجية على معناها في المقابل من استقلالية القرار في الدول، وكانت الضمان للسيادة الداخلية منذ البداية. صحيح أن السيادة في الدولة الدستورية تراجعت لفائدة السلطة التأسيسية، لكن ذلك لم يؤثر على استقلالية القرار الخارجي؛ إذ يظل مضموناً للدول بفضل سيادتها، ويتضمن على وجه الخصوص القرارات الخاصة بأسس النظام السياسي وشكله.

كثيراً ما تنظر حركات حقوق الإنسان إلى السيادة باعتبارها غير مقبولة من الناحية الأخلاقية لأنها تضع المصالح الوطنية فوق القيم العالمية. والواقع أن الجدار الواقي الذي وضعته السيادة حول استقلالية الدول كان في الأصل غير قابل للاختراق. فالقانون الدولي لا يعترف إلا بالدول كأشخاص قانونيين؛ فكانت الكيفية التي تتصرف بها على أراضيها مسألةً داخليةً ينظمها القانون الوطني ولا تدخل في اهتمامات القانون الدولي. لذلك لم يكن بالإمكان تأكيد حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ومع ذلك، فإن أحد أعظم التغييرات في حقبة ما بعد الحرب هو بداية اختفاء مثل هذا المفهوم عن السيادة.

فالقانون الدولي اليوم يخترق حدود الدولة ويُطبَّق أيضاً على العلاقة بين الدول وسكانها. فيكتسب هؤلاء السكان أيضاً، وإن بدرجة محدودة، الشخصية القانونية الدولية، وتحديداً بصفتهم أصحاب حقوق الإنسان التي صارت اليوم مضمونة دولياً. بل وحتى التدخلات العسكرية من قبل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان صارت مقبولة<sup>(٢٥)</sup>. الأهم من

---

Seyla Benhabib, *Another Cosmopolitanism* (Oxford: Oxford University Press, 2006); (٢٤)  
Lea L. Ypi: "Sovereignty, Cosmopolitanism and the Ethics of European Foreign Policy", *European Journal of Political Theory*, vol. 7 (2008), p. 349, and "Statist Cosmopolitanism", *Journal of Political Philosophy*, vol. 16, no. 1 (March 2008), p. 48, and Thomas W. Pogge, "Cosmopolitanism and Sovereignty", *Philosophy and Public Affairs*, vol. 33 (2005), p. 113.

Lucius Calfisch, Torsten Stein, and Christian Tomuschat, eds., *Eingriff in die inneren* (٢٥)  
= *Angelegenheiten fremder Staaten zum Zweck des Menschenrechtsschutzes* (Heidelberg: Müller,



ذلك كله هو أن الدول لم يعد بإمكانها أن تدفع بالسيادة كدفاع ضد التدخل الإنساني، وهو تطور جديد ما زالت تفاصيله لم تُحسم بعد. لكن ومن حيث المبدأ، تم التغلب على الخلاف بين السيادة وحقوق الإنسان؛ فلم يعد الحق في الاستقلالية يغطي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لكن بعض المؤلفين يرون أنه من غير الكافي فهم حقوق الإنسان على أنها مجرد قيود على السيادة، ويدعون إلى إخضاع الثانية للأولى. وبناءً على ذلك، لن تُحلّ النزاعات بين السيادة وحقوق الإنسان عن طريق الموازنة، ولكن بافتراض يقول بالميل نحو حقوق الإنسان. وبالنتيجة، ستفقد السيادة مكانتها كمبدأً أول في القانون الدولي، وستحل محلها قاعدة معيارية جديدة لم تعد تتمحور حول الدولة، وسيتركز نظام العلاقات الدولية بأكمله بدلاً من ذلك على الفرد. ولا يعني ذلك أن الدول ستختفي؛ بل سيكون من حقها الاحتجاج بالحق السيادي في الاستقلالية بالقدر الذي يخدم رفاهة الفرد فحسب. ويُقدّم هذا المفهوم تحت عنوان «أنسنة السيادة» Humanization of Sovereignty أو «السيادة المؤنسة» Humanized Sovereignty<sup>(٢٦)</sup>.

لكن الرفاهة الفردية تتحقق دائماً في المجتمع - أي الكيان الجماعي الذي يزيد على مجموع أعضائه الأفراد وتطورت لديه هوية جماعية تميزه عن المجتمعات الأخرى. لكن حتى مع تقاسم المجتمع الرأي القائل إنّ رفاهة أعضائه هي الهدف النهائي، سيكون ثمة دوماً آراءً مختلفة حيال معنى الرفاهة. وربما يؤدي الإجماع على فكرة أن رفاهة الفرد إنما تستند إلى الاعتراف بحقوق الإنسان إلى التقليص من نطاق السجال، لكنه لن يضع له حداً. فحتى في هذه الحالة، سيظل النطاق والمدى الذي تبلغه حقوق

---

2002); Gregory H. Fox and Brad R. Roth, eds., *Democratic Governance and International Law* = (Cambridge: Cambridge University Press, 2000); J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, eds., *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003); Mark Swatek-Evenstein, *Geschichte der humanitären Intervention* (Baden-Baden: Nomos, 2008); Christopher Verlage, *Responsibility to Protect: Ein neuer Ansatz im Völkerrecht zur Verhinderung von Völkermord, Kriegsverbrechen und Verbrechen gegen die Menschlichkeit* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2009).

Anne Peters, "Humanity as the A and O of Sovereignty", *European Journal of International Law*, vol. 20 (2009), p. 513.

الإنسان وأفضل طريقة لاستيعاب الحقوق المتضاربة، قضايا مثيرة للجدل وتتطلب من ثمّ قراراتٍ سياسية.

ولا تزال الدولة هي المساحة الأساسية لاتخاذ هذه القرارات الملزمة بصورة جماعية. وإن القانون الدوليّ ليضمن حق الدول في اتخاذ هذه القرارات بما يتوافق مع قوانينها وتفضيلاتها الخاصة. وينطبق الشيء ذاته على اختيار الأمة لنظامها السياسي. وربما يسود الاقتناع بأن النظام الديمقراطي يمثل البيئة المثلى لحقوق الإنسان، وذلك لأن المواطنين الأفراد لا يحظون بفرصة المشاركة في صنع القرار الجماعي بطريقة ذات مغزى إلا في الديمقراطية؛ بيد أنه سيكون من الصعب القول إن الديمقراطية شرط مسبق ضروري لحقوق الإنسان. وبالتأكيد، ليس للقانون الدولي أن يلزم أي دولة بتنظيم نفسها بطريقة ديمقراطية.

إذا كانت «السيادة المؤنسة» تعني أن الأنظمة السياسية التي تجمع بين حقوق الإنسان والديمقراطية هي فقط التي يمكنها أن تحظى بالسيادة، فستفقد العديد من الدول الحماية القانونية للاستقلالية. وإن حرمانها من السيادة بهذا المعنى يمكن اعتباره دعوة لجميع أنواع التدخلات من قبل الدول الأخرى. لهذا السبب، واجهت فكرة استبدال السيادة بحقوق الإنسان كأعلى مبدأ في القانون الدولي انتقادات كبيرة<sup>(٢٧)</sup>. وقد اعترفت «آن بيترز» Anne Peters، وهي من أنصار «السيادة المؤنسة»، أن مبدأ الحق في الاستقلالية «يجب أن يُدرك بوصفه حمايةً للقدرة على اختيار نظام سياسي يتناسب مع الثقافة الوطنية، حتى لو أدى ذلك إلى نظام لا ليبراليّ وتسلسلي»<sup>(٢٨)</sup>. وهكذا لم تزل السيادة المؤنسة هي السيادة ذاتها.

لكن حقوق الإنسان لا تتهددها الدول فحسب، بل المنظمات الدولية أيضاً. فمعظم المنظمات الدولية، حتى المسؤولة منها عن حماية حقوق الإنسان، لا تُعتبر ملزمة بهذه الحقوق. ففي الوقت الذي يتزايد فيه تأثير هذه المنظمات، من المفترض أن تلتزم بدورها باحترام حقوق الإنسان لا حمايتها

Cohen, *Globalization and Sovereignty: Rethinking Legality, Legitimacy and Constitutionalism*. (٢٧)

Peters, *Ibid.*, p. 541.

(٢٨)

فقط<sup>(٢٩)</sup>. وينطبق الشيء نفسه فيما يتصل بالاستقلالية؛ إذ يمكن أن تكون مهددة من قبل المنظمات الدولية إذا ما استسلمت هذه الأخيرة للمصالح الذاتية المؤسسية أو سمحت لنفسها بخدمة مصالح دول معينة؛ ذلك أن السلطة عرضة لسوء الاستخدام، سواء أكانت في أيدي الدول أم المؤسسات الدولية.

تعتمد الديمقراطيات اعتماداً كبيراً على حق الدول في الاستقلالية، لأن المبادئ الديمقراطية تجد في سياق الدولة أفضل الظروف للتحقق خلال المرحلة الراهنة. وكلما كان مفهوم الديمقراطية أكثر طموحاً، قلّ احتمال تحقّقه خارج الدولة<sup>(٣٠)</sup>. ولا ينبغي اختزال الديمقراطية في انتخابات دورية؛ بل على العكس من ذلك، لن تؤدي الانتخابات وظيفتها إلا إذا كانت متضمنة في عملية مستمرة لتكوين الرأي والتعبير عن المصالح. وتلك عملية متطلّبة تعتمد على وساطة الأحزاب والجمعيات ووسائل الإعلام، وكلها توفر ردود فعل مستمرة بين الحكومة والمحكومين، حتى في الفترة التي تتخلل الانتخابات. إنما تعمل المشاركة السياسية بصورة جيدة بشكل أو بآخر في إطار الدولة، وتتضاءل بشكل متزايد كلما ابتعدت المنظمات الدولية عن مستوى الدولة.

فحتى الآن، لا تزال استقلالية القرار الديمقراطي تعتمد إلى حدّ كبير على الدولة. وهذا ينطبق على المؤسسات العالمية مثلما ينطبق على المؤسسات الإقليمية أيضاً. فقوانين الاتحاد الأوروبي وأوامره هي تصرفات غيرية خارجية من وجهة نظر الدول الأعضاء إذا لم توافق عليها أو لم تتح لها الفرصة للمشاركة فيها، لأن ممثلها، أي المجلس، ليس له رأي في عملية صنع القرار. وهذه هي الحال، على سبيل المثال، حين يسحب الاتحاد من الدول الأعضاء الحق في تحديد المجالات التي يجب أن تُترك لتنظيم السوق وأيها يجب تنظيمه دولتياً، لغرض التعويض عن إخفاقات السوق.

Cohen, Ibid., p. 266.

(٢٩)

(٣٠) وللإطلاع على رؤية مغايرة، انظر:

Anne Peters, "Dual Democracy", in: Klabbers, Peters and Ulfstein, *The Constitutionalization of International Law*, p. 263ff.

لقد استند حكم لشبونة في المحكمة الدستورية الألمانية إلى هذه الاعتبارات؛ إذ دافع عن سيادة الجمهورية الفدرالية لا لمصلحة الدولة القومية، بل لمصلحة الديمقراطية<sup>(٣١)</sup>، التي تتمتع بظروف أفضل في الدولة القومية منها في الاتحاد الأوروبي، والتي لا يمكن التخلي عنها بموجب المادة ٧٩ فقرة ٣ من القانون الأساسي. كما لم تدافع عنها [عن سيادة الجمهورية الفدرالية - المترجم] ضد الاندماج الأوروبي، الذي لا يسمح به القانون الأساسي فحسب، بل ويتطلبه أيضاً طبقاً لرأي المحكمة. ومن ثم، لم تنكر المحكمة أولوية قانون الاتحاد أيضاً، لكنها دافعت عنه ضد خطر الاستنزاف تحت وقع الإذعان المفرط والتجريد المتسارع من السلطات.

وبصرف النظر عن ذلك، يقتصر الدفاع على التهديدات التي تطاول هوية النظام الدستوري للدولة. فالحكم لا يحتوي على أي بيان يقول بعدم توافق القانون الثانوي الأوروبي مع الاتفاقيات؛ فهذا متروك لمهام محكمة العدل الأوروبية، التي تُعتبر الشارح الأصيل للاتفاقيات. فاقترنت المحكمة الدستورية الألمانية على تحديد الشروط التي لا يمكن تحتها، ووفقاً للقانون الدستوري الألماني، تطبيق الأفعال القانونية الأوروبية على أراضي الجمهورية الفدرالية. فهي الشارح الحقيقي للقانون الأساسي. ولا بد لمثل هذا الرأي أن يتوافق مع «الطريقة الرابعة» التي دعا إليها وولكر والمؤلفون الآخرون.

إن أهمّ وظيفة للسيادة تكمن اليوم في حماية استقلالية القرار الديمقراطي لمجتمع متحد سياسياً حيال النظام الذي يناسبه. ولا يعوق هذا المفهوم المتنامي للسيادة الإيفاء بالمهام العامة بصورة عبر وطنية تتجاوز قدرات الدول منفردة، فضلاً عن الزيادة في تقنين السلطة العامة الممارسة دولياً. وبما أنه لا نموذج مقنع للديمقراطية عالمية، يجب ألا ينضب معين الشرعية والإشراف الديمقراطيين على مستوى الدولة؛ ذلك أن السيادة اليوم هي التي تحمي الديمقراطية.

## مكتبة

t.me/soramnqraa

(٣١) على النحو الذي تقترحه عناوين النصوص التالية:

J. H. H. Weiler, "Der Staat "über alles"", *Jahrbuch des Öffentlichen Rechts NF*, vol. 44 (1996), p. 91, and Miriam Aziz, "Sovereignty über alles", in: Walker, ed., *Sovereignty in Transition*, p. 280.

## المراجع

### Books

- Ackerman, Bruce. *We the People*. Cambridge, MA Belknap, 1998. 2 vols.  
Vol. 1: *Foundations*.  
Vol. 2: *Transformations*.
- Albrecht, Wilhelm Eduard. *Rezension über Maurenbrechers Grundsätze des heutigen Staatsrechts*. Göttingen: Verlag der privilegierten Universitets-Buchhandlung, 1837. (Göttingische Gelehrte Anzeigen)
- Alter, Karen J. *Establishing the Supremacy of European Law*. Oxford: Oxford University Press, 2001.
- Amar, Akhil Reed. *America's Constitution*. New York: Random House, 2006.
- Bacot, Guillaume. *Carré de Malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale*. Paris: Centre national de la recherche scientifique (CNRS), 1985.
- Bartelson, Jens. *A Genealogy of Sovereignty*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1995.
- Beaud, Olivier. *La Puissance de l'Etat*. Paris: Presses universitaires de France, 1994.  
\_\_\_\_\_. *Théorie de la Fédération*. Paris: Presses Universitaires de France, 2007.
- Beaumanoir, Philippe de. *The Coutumes de Beauvaisis of Philippe de Beaumanoir*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1992 [1842].
- Benhabib, Seyla. *Another Cosmopolitanism*. Oxford: Oxford University Press, 2006.
- Biersteker, Thomas and Cynthia Weber (eds.). *State Sovereignty as Social Construct*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1996.
- Blackstone, William. *Commentaries on the Laws of England*. Oxford: Clarendon, 1765.

- Bluntschli, Johann Caspar and Karl Brater (eds.). *Deutsches Staats-Wörterbuch*. Leipzig: Expedition d. Staatswörterbuches, 1865.
- Böckenförde, Ernst Wolfgang. *Recht, Staat, Freiheit*. Frankfurt: Suhrkamp, 1991.
- Bodin, Jean. *Six Books of the Commonwealth*. Oxford: Blackwell, 1967 [1576].
- Bogdandy, Armin von (ed.). *Europäisches Verfassungsrecht*. Berlin: Springer, 2003.
- Brie, Siegfried. *Der Bundesstaat: Eine historisch-dogmatische Untersuchung*. Leipzig: W. Engelmann, 1874.
- Brunner, Otto. *Land und Herrschaft: Grundfragen der territorialen Verfassungsgeschichte österreicher im Mittelalter*, 6<sup>th</sup> ed. Darmstadt: Wissenschaftliche Buchgesellschaft, 1970.
- Cafisch, Lucius, Torsten Stein, and Christian Tomuschat (eds.). *Eingriff in die inneren Angelegenheiten fremder Staaten zum Zweck des Menschenrechtsschutzes*. Heidelberg: Müller, 2002.
- Camilleri, Joseph A. and Jim Falk (eds.). *End of Sovereignty? The Politics of a Shrinking and Fragmenting World*. Aldershot: Edward Elgar, 1992.
- Carré de Malberg, Raymond. *Contribution à la Théorie générale de l'Etat*. Paris: Librairie de la Société du recueil Sirey, 1920. 2 vols.
- Cass, Deborah Z. *The Constitutionalization of the World Trade Organization: Legitimacy, Democracy and Community in the International Trading System*. Oxford: Oxford University Press, 2005.
- Chayes, Abram and Antonia Handler Chayes. *The New Sovereignty*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1995.
- Chevallier, Jean-Jacques. *Les Grandes oeuvres politiques*. 9<sup>th</sup> ed. Paris: Colin, 1966.
- Church, William F. *Constitutional Thought in Sixteenth Century France: A Study in the Evolution of Ideas*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1941.
- Claes, Monica. *The National Courts' Mandate in the European Constitution*. Oxford: Hart, 2006.
- Cohen, Jean L. *Globalization and Sovereignty: Rethinking Legality, Legitimacy and Constitutionalism*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2012.
- Commager, Henry Steele (ed.). *Documents of American History*. 9<sup>th</sup> ed. Englewood Cliffs: Prentice Hall, 1973.
- Constant, Benjamin. *Constant: Political Writings*. Edited by Biancamaria Fontana. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1988. (Cambridge Texts in the History of Political Thought)
- Cottier, T. and Kälin (eds.). *Die Öffnung des Verfassungsrechts: Symposium zum 65. Geburtstag von J. P. Müller Recht* 2005. Bern: Sonderheft, 2005.

- Crallei, Richard K. (ed.). *The Works of John C. Calhoun*. New York: Appleton, 1853.
- David, Marcel. *La Souveraineté et les limites juridiques du pouvoir monarchique du IX<sup>e</sup> au XV<sup>e</sup> siècle*. Paris: Dalloz, 1954.
- De Tocqueville, Alexis. *Democracy in America*. Chicago, IL: University of Chicago Press, 2000 [1835].
- Dennert, Jürgen. *Ursprung und Begriff der Souveränität*. Stuttgart: Gustav Fischer, 1964.
- Denzer, Horst (ed.). *Jean Bodin: Verhandlungen der internationalen Bodin-Tagung in München*. Munich: Beck, 1973.
- Di Fabio, Udo. *Der Verfassungsstaat in der Weltgesellschaft*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2001.
- Dobner, Petra and Martin Loughlin (eds.). *The Twilight of Constitutionalism?*. Oxford: Oxford University Press, 2010.
- Dreyer, Michael. *Föderalismus als ordnungspolitisches und normatives Prinzip: Das föderative Denken der Deutschen im 19. Jahrhundert*. Frankfurt: Lang, 1987.
- Duguit, Léon. *Law in the Modern State*. New York: B. W. Huebsch, 1919 [1913].
- Ellis, Richard. *The Union at Risk: Jacksonian Democracy, States' Rights, and the Nullification Crisis*. New York: Oxford University Press, 1987.
- Elshtain, Jean Bethke. *Sovereignty: God, State, and Self*. New York: Basic Books, 2008.
- Fox, Gregory H. and Brad R. Roth (eds.). *Democratic Governance and International Law*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000.
- Franklin, Julian H. *Jean Bodin and the Rise of Absolutist Theory*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1973.
- Franzius, Claudio, Franz C. Mayer, and Jürgen Neyer (eds.). *Grenzen der europäischen Integration?: Herausforderungen an Recht und Politik*. Baden-Baden: Nomos, 2014.
- Gierke, Otto von. *Johannes Althusius und die Entwicklung der naturrechtlichen Staatstheorien*. 4<sup>th</sup> ed. Breslau: Marcus, 1929.
- Grewe, Wilhelm. *Epochen der Völkerrechts-Geschichte*. Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 1984.
- Grimm, Dieter. *Braucht Europa eine Verfassung?*. Munich: Carl Friedrich von Siemens Stiftung, 1995.
- \_\_\_\_\_. *Deutsche Verfassungsgeschichte*. 3<sup>rd</sup> ed. Frankfurt: Suhrkamp, 1995.
- \_\_\_\_\_. *Die Zukunft der Verfassung II*. Berlin: Suhrkamp Verlag, 2012.

- Grotius, Hugo. *De iure belli ac pacis*. Paris: Nicolas Buon, 1625.
- Habermas, Jürgen. *The Crisis of the European Union: A Response*. Cambridge, UK: Polity, 2012.
- \_\_\_\_\_. *Faktizität und Geltung*. Frankfurt: Suhrkamp, 1992.
- \_\_\_\_\_. *Zur Verfassung Europas*. Berlin: Suhrkamp Verlag, 2011.
- Häfelin, Ulrich. *Die Rechtspersönlichkeit des Staates*. Tübingen: Mohr, 1959.
- Haillan, Bernard de Girard. *De l'Etat et succès des affaires de France*. Paris: [s. n.], 1611.
- Halter, Ulrich. *Was bedeutet Souveränität?*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2007.
- \_\_\_\_\_ and Andreas Bergmann (eds.). *Der EuGH in der Kritik*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2012.
- Hamon, Francis and Michel Troper. *Droit constitutionnel*. 28<sup>th</sup> ed. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 2003.
- Hänel, Albert. *Deutsches Staatsrecht*. Leipzig: Duncker and Humblot, 1892.
- \_\_\_\_\_. *Studien zum deutschen Staatsrecht*. Leipzig: Haessel 1873. 2 vols.
- Hegel, Georg Wilhelm Friedrich. *Grundlinien der Philosophie des Rechts*. Berlin: Nicolai, 1821.
- Heitmeyer, Wilhelm and John Hagan (eds.). *International Handbook of Violence Research*. Dordrecht: Springer, 2003.
- Heller, Hermann. *Die Souveränität*. Berlin: Walter de Gruyter, 1927.
- Hinsley, Francis H. *Sovereignty*. New York: Basic Books, 1966.
- Hobe, Stephan. *Der offene Verfassungsstaat zwischen Souveränität und Interdependenz*. Berlin: Duncker and Humblot, 1998.
- Hofmann, Hasso. *Das Recht des Rechts, das Recht der Herrschaft und die Einheit der Verfassung*. Berlin: Duncker and Humblot, 1998.
- \_\_\_\_\_. *Politik - Recht - Verfassung: Studien zur Geschichte der politischen Philosophie*. Frankfurt: Hermann Luchterhand, 1986.
- Holdsworth, William. *A History of English Law*. 3<sup>rd</sup> ed. London: Sweet and Maxwell, 1945.
- Holzgrefe, J. L. and Robert O. Keohane (eds.). *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003.
- Howard, Dick. *The Primacy of the Political: A History of Political Thought from the Greeks to the French and American Revolutions*. New York: Columbia University Press, 2011. (Columbia Studies in Political Thought/Political History)



- Huber, Peter M., Michael Brenner, and Markus Mstl (eds.). *Der Staat des Grundgesetzes-Kontinuität und Wandel: Festschrift für Peter Badura zum siebzigsten Geburtstag*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2004.
- International Commission on Intervention and State Sovereignty. *The Responsibility to Protect*. Ottawa: International Development Research Centre, 2001.
- Isensee, Josef and Paul Kirchhof (eds.). *Handbuch des Staatsrechts der Bundesrepublik Deutschland*. 3<sup>rd</sup> ed. Heidelberg: Müller, 2003.
- Jackson, John H. *Sovereignty, the WTO, and Changing Fundamentals of International Law*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2006.
- Jellinek, Georg. *Allgemeine Staatslehre*. Berlin: O. Häring, 1900.
- \_\_\_\_\_. *Die Lehre von den Staatenverbindungen*. Vienna: A. Hlder, 1882.
- Kalmo, Hent and Quentin Skinner (eds.). *Sovereignty in Fragments: The Past, Present and Future of a Contested Concept*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010.
- Kelsen, Hans. *Allgemeine Staatslehre*. Berlin: Springer, 1925.
- \_\_\_\_\_. *Das Problem der Souveränität und die Theorie des Völkerrechts*. Tübingen: Mohr, 1920.
- Kersten, Jens. *Georg Jellinek und die klassische Staatslehre*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2000.
- Klabbers, Jan, Anne Peters, and Geir Ulfstein. *The Constitutionalization of International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2009.
- Klippel, Diethelm. *Politische Freiheit und Freiheitsrechte im deutschen Naturrecht des 18. Jahrhunderts*. Paderborn: Schningh, 1976.
- Koelz, Alfred. *Neuere Schweizerische Verfassungsgeschichte*. Bern: Stämpfli, 1992.
- Koselleck, Reinhart. *Einleitung, Geschichtliche Grundbegriffe*. Stuttgart: Klett-Cotta, 1972.
- Koskenniemi, Martti. *The Gentle Civilizer of Nations: The Rise and Fall of International Law, 1870-1960*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2002.
- Krabbe, Hugo. *Die Lehre der Rechtssouveränität: Beitrag zur Staatslehre*. Groningen: Wolters, 1906.
- Krasner, Stephen. *Sovereignty: Organized Hypocrisy*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1999.
- Krautheim, Ulrike. *Die Souveränitätskonzeption in den englischen Verfassungskonflikten des 17. Jh: Eine Studie zur Rezeption der Lehre Bodins in England von der Regierungszeit Elisabeths I. bis zur Restauration der Stuartherrschaft unter Karl II*. Frankfurt: Peter Lang, 1977.

- Kriele, Martin. *Einführung in das Staatslehre: Die geschichtliche Legitimitätsgrundlagen des demokratischen Verfassungsstaats*. Reinbek: Rowohlt, 1975.
- L'Hôpital, Michel de. *Oeuvres complètes*. Ed. par P. J. S. Duféy. Geneva: Slatkine, 1968.
- Laband, Paul. *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches*. Tübingen: Mohr, 1876.
- Limnäus, Johannes. *Dissertatio apologetica de statu Imperii Romano-Germanici*. Ansbach: Lauer, 1643.
- Linck, Jermias E. and Roland T. Diederich. *Dissertatio de civibus et peregrinis*. Strasbourg: Argentorati, 1729.
- Linklater, Andrew. *The Transformation of Political Community: Ethical Foundations of the Post-Westphalian Era*. Columbia: University of South Carolina Press, 1998.
- Locke, John. *The Works of John Locke Esq.* London: John Churchill, and Sam. Manship, 1714.
- Loick, Daniel. *Kritik der Souveränität*. Frankfurt: Campus, 2012.
- MacCormick, Neil. *Questioning Sovereignty*. Oxford: Oxford University Press, 1999.
- MacIver, Robert M. *The Modern State*. Oxford: Clarendon, 1926.
- Main, Jackson Turner. *The Antifederalists: Critics of the Constitution, 1781-1788*. Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2004.
- Malcolm, Noel (ed.). *The Clarendon Edition of the Works of Thomas Hobbes*. Oxford: Clarendon, 2012.
- Maurenbrecher, Romeo. *Grundsätze des heutigen deutschen Staatsrechts*. Frankfurt: Varrentrap, 1837.
- Mayer, Franz C. *Kompetenzüberschreitung und Letztentscheidung*. Munich: Beck, 2000.
- Merten, Detlef and Hans-Jürgen Papier (eds.). *Handbuch der Grundrechte in Deutschland und Europa*. Heidelberg: C. F. Müller, 2009.
- Meyer, Georg and Gerhard Anschütz. *Lehrbuch des deutschen Staatsrechts*. 7<sup>th</sup> ed. Leipzig: Duncker and Humblot, 1914.
- Mitteis, Heinrich. *Der Staat des hohen Mittelalters*. 6<sup>th</sup> ed. Weimar: Bhlau, 1959.
- Mohnhaupt, Heinz and Dieter Grimm. *Verfassung: Zur Geschichte des Begriffs von der Antike bis zur Gegenwart*. 2<sup>nd</sup> ed. Berlin: Duncker and Humblot, 2002.
- Morgan, Edmund S. *Inventing the People: The Rise of Popular Sovereignty in England and America*. New York: Norton, 1989.

- Mosse, George L. *The Struggle for Sovereignty in England*. East Lansing: Michigan State University Press, 1950.
- Müller, Sven O. and Cornelius Torp (eds.). *Imperial Germany Revisited: Continuing Debates and New Perspectives*. New York: Berghahn, 2011.
- Oeter, Stefan. *Integration und Subsidiarität im deutschen Bundesstaatsrecht*. Tübingen: Mohr Siebeck, 1998.
- Pasquino, Pasquale. *Sieyès et l'invention de la constitution en France*. Paris: Jacob, 1998.
- Paulus, Andreas L. *Die internationale Gemeinschaft im Völkerrecht: Eine Untersuchung zur Entwicklung des Völkerrechts im Zeitalter der Globalisierung*. Munich: Beck, 2001.
- Pauly, Walter. *Der Methodenwandel im deutschen Spätkonstitutionalismus*. Tübingen: Mohr, 1993.
- Peters, Anne. *Elemente einer Theorie der Verfassung Europas*. Berlin: Duncker and Humblot, 2001.
- Philpott, Daniel. *Revolutions in Sovereignty: How Ideas Shaped Modern International Relations*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 2001.
- Pierré-Caps, Stéphane. *Nation et peuple dans les Constitutions modernes*. Nancy: Presses universitaires de Nancy, 1990.
- Post, Gaines. *Studies in Medieval Legal Thought: Public Law and the State, 1100-1322*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1964.
- Preuss, Hugo. *Gemeinde, Staat, Reich als Gebietskrperschaften*. Berlin: J. Springer, 1889.
- Pufendorf, Samuel. *De iure naturae et Gentium*. Paris: Buon, 1625; Lund: Junghans, 1672.
- Quaritsch, Helmut. *Souveränität: Entstehung und Entwicklung des Begriffs in Frankreich und Deutschland vom 13. Jh. bis 1806*. Frankfurt: Duncker and Humblot, 1986.
- Rabkin, Jeremy A. *Law without Nations? Why Constitutional Government Requires Sovereign States*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 2005.
- Radowitz, Joseph Maria. *Gesammelte Schriften*. Berlin: Georg Reimer, 1852.
- Rawlings, Richard, Peter Leyland, and Alison L. Young (eds.). *Sovereignty and the Law*. Oxford: Oxford University Press, 2013.
- Rehm, Hermann. *Allgemeine Staatslehre*. Freiburg: Mohr, 1899.
- Reinkingk, Dietrich. *Tractatus de regimine secularies ecclesiastico*. Giessen: Hampel, 1619.
- Reinold, Theresa. *Sovereignty and the Responsibility to Protect: The Power of Norms and the Norms of the Powerful*. New York: Routledge, 2012.

- Rosanvallon, Pierre. *La Démocratie inachevée: Histoire de la souveraineté du peuple en France*. Paris: Gallimard, 2000.
- Rosenfeld, Michel and Andras Sajo (eds.). *The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law*. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Rousseau, Jean-Jacques. *The Social Contract*. Edited by Maurice Cranston. London: Penguin, 1968.
- Sabine, George H. *A History of Political Theory*. 3<sup>rd</sup> ed. London: Harrap, 1963.
- Sassen, Saskia. *Losing Control: Sovereignty in an Age of Globalization*. New York: Columbia University Press, 1996.
- \_\_\_\_\_. *Territory, Authority, Rights: From Medieval to Global Assemblages*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 2006.
- Schliesky, Utz. *Souveränität und Legitimität von Herrschaftsgewalt*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2004.
- Schmitt, Carl. *Constitutional Theory: Issues and Context*. Translated by Jeffrey Seitzer. Durham: Duke University Press, 2008.
- \_\_\_\_\_. *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty*. Translated by Carl Schwab. Chicago, IL: University of Chicago Press, 2006 [1922].
- \_\_\_\_\_. *Verfassungslehre*. Berlin: Duncker and Humblot, 1928.
- Schnur, Roman. *Die französischen Juristen im konfessionellen Bürgerkrieg des 16. Jahrhunderts*. Berlin: Duncker and Humblot, 1962.
- Seiler, Christian. *Der souveräne Verfassungsstaat zwischen demokratischer Rückbindung und überstaatlicher Einbindung*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2005.
- Skinner, Quentin. *The Foundations of Modern Political Thought*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1978. 2 vols.  
 Vol. 1: *The Renaissance*.  
 Vol. 2: *The Age of Reformation*.
- \_\_\_\_\_. *Visions of Politics*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2002. 3 vols.  
 Vol. 1: *Regarding Method*.  
 Vol. 2: *Renaissance Virtue*.  
 Vol. 3: *Hobbes and Civil Science*.
- Sonscher, Michael (ed.). *Political Writings*. Indianapolis: Hackett, 2003 [1789]
- Spruyt, Hendrik. *The Sovereign State and Its Competitors: An Analysis of Systems Change*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994.
- Spruyt, Hendrik. *The Sovereign State and Its Competitors: An Analysis of Systems Change*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994.

- Stern, Klaus. *Das Staatsrecht der Bundesrepublik Deutschland*. Munich: Beck, 1980.
- Stolleis, Michael. *Geschichte des öffentlichen Rechts in Deutschland*. Munich: Beck, 1988.
- Strayer, Joseph R. *On the Medieval Origins of the Modern State*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1970.
- Strupp, K. *Handbuch des Völkerrechts*. Stuttgart: W. Kohlhammer, 1929.
- Sutherland, Arthur E. *The Law at Harvard*. Cambridge, MA: Belknap, 1967.
- Swatek-Evenstein, Mark. *Geschichte der humanitären Intervention*. Baden-Baden: Nomos, 2008.
- Tomuschat, Christian [et al.]. *Völkerrecht als Wertordnung: Festschrift für Christian Tomuschat*. Kehl: Engel, 2006.
- Tomuschat, Christian and Jean-Marc Thouvenin (eds.). *The Fundamental Rules of the International Legal Order: Jus Cogens and Obligations Erga Omnes*. The Hague: Martinus Nijhoff, 2006.
- Treitschke, Heinrich Von. *Aufsätze, Reden und Briefe*. Meersburg: Hendel, 1929.
- Troper, Michel. *Terminer la Révolution: La Constitution de 1795*. Paris: Fayard, 2006.
- United Nations [UN]. *A More Secure World: On Shared Responsibilities: Report of the Secretary General's High-level Panel on Threats, Challenges and Changes*. New York: UN, 2009.
- Vattel, Emer de. *Le Droit des gens ou principes de la loi naturelle*. Leiden: Aux Depens De La Compagnie, 1758].
- \_\_\_\_\_. *The Law of Nations*. Philadelphia: Johnson, 1849.
- Verlage, Christopher. *Responsibility to Protect: Ein neuer Ansatz im Völkerrecht zur Verhinderung von Völkermord, Kriegsverbrechen und Verbrechen gegen die Menschlichkeit*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2009.
- Villiger, Mark Eugen. *Handbuch der Europäischen Menschenrechtskonvention*. 2<sup>nd</sup> ed. Zurich: Schulthess, 1999.
- Von Below, Georg. *Der deutsche Staat des Mittelalters*. 2<sup>nd</sup> ed. Leipzig: Quelle and Meyer, 1925.
- Von Seydel, Max. *Kommentar zur Verfassungsurkunde für das Deutsche Reich*. 2<sup>nd</sup> ed. Freiburg: Mohr, 1897.
- \_\_\_\_\_. *Staatsrechtliche und politische Abhandlungen*. Freiburg: Mohr, 1893.
- Walker, Neil (ed.). *Relocating Sovereignty*. Aldershot: Ashgate, 2006.
- \_\_\_\_\_. (ed.). *Sovereignty in Transition*. Oxford: Hart, 2003.

- Walther, Helmut G. *Imperiales Knigtum, Konziliarismus und Volkssouveränität: Studien zu den Grenzen des mittelalterlichen Souveränitätsgedankens*. Munich: Fink, 1976.
- Webster, Daniel. *The Works of Daniel Webster*. Boston, MA: Little, Brown, 1853.
- Weiler, J. H. H. *The Constitution of Europe*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1999.
- Weinacht, Paul Ludwig. *Staat, Studien zur Bedeutungsgeschichte des Wortes von den Anfängen bis ins 19. Jahrhundert*. Berlin: Duncker and Humblot, 1968.
- Wieland, Carl A. *Festgabe zum Schweizerischen Juristentag 1920*. Basel: Helbing and Lichtenhahn, 1920.
- Wigard, Franz. *Stenographischer Bericht über die Verhandlungen der deutschen constituirenden Nationalversammlung zu Frankfurt am Main*. Frankfurt: Sauerländer, 1848-1849.
- Wildhaber, Luzius. *Wechselspiel zwischen Innen und Aussen*. Basel: Helbing und Lichtenhahn, 1996.
- Wilks, Michael. *The Problem of Sovereignty in the Later Middle Ages*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1963.
- Williams, Harry, Richard N. Current, and Frank Freidel. *A History of the United States*. New York: Knopf, 1960.
- Winkler, Heinrich-August (ed.). *Die Deutsche Staatskrise 1930-33: Handlungsspielräume und Alternativen*. Munich: Oldenbourg, 1992.
- \_\_\_\_\_ (ed.) *Weimar im Widerstreit*. Munich: Walter de Gruyter, 2002.
- Wolfrum, Rüdiger (ed.). *Max Planck Encyclopedia of International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- Wood, Gordon S. *The Creation of the American Republic, 1776-1787*. 2<sup>nd</sup> ed. Chapel Hill, NC: University of North Carolina Press, 1998.
- Zorn, Philipp. *Das Staatsrecht des Deutschen Reiches*. Berlin; Leipzig: J. Guttentag, 1880. 2 vols.
- Zweig, Egon. *Die Lehre vom pouvoir constituant: Ein Beitrag zum Staatsrecht der franzsischen Revolution*. Tübingen: Mohr, 1909.

### *Periodicals*

- Brie, Siegfried. "Die Lehre von den Staatenverbindungen". *Grünhut's Zeitschrift*: vol. 11, 1888.
- Combaçu, Jean. "La Souveraineté internationale de l'état dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français". *Cahiers du Conseil constitutionnel*, no. 9 (Dossier: Souveraineté de l'Etat et hiérarchie des normes): février 2001.

- Dowdall, H. C. "The Word "State"". *Law Quarterly Review*: vol. 39, 1923.
- Evans, Gareth. "Rethinking Humanitarian Intervention". *Proceedings of the American Society of International Law*: 98<sup>th</sup> annual meeting 2004.
- Grimm, Dieter. "La Cour européenne de justice et les juridictions nationale, vue sous l'angle du droit constitutionnel allemande". *Cahiers du Conseil Constitutionnel*: vol. 4, 1998.
- \_\_\_\_\_. "Defending Sovereign Statehood Against Transforming the European Union Into a State". *European Constitutional Review*: vol. 5, no. 3, October 2009.
- Hoke, Rudolf. "Mais qui était donc le souverain du Saint Empire?". *Revue d'histoire des facultés de droit et de la science juridique*: vol. 19, 1998.
- Kahn, Paul W. "The Question of Sovereignty". *Stanford Journal of International Law*: vol. 40, 2004.
- Kokott, Juliane. "Die Staatsrechtslehre und die Veränderung ihres Gegenstandes in Veröffentlichungen der Vereinigung der deutschen Staatsrechtslehrer". *VVDStRL*: vol. 63, 2004.
- Koskeniemi, Martti. "The Fate of Public International Law: Between Technique and Politics". *Modern Law Review*: vol. 70, 2007.
- Kumm, Mattias. "Who Is the Final Arbiter of Constitutionality in Europe?". *Common Market Law Review*: vol. 36, 1999.
- Lewis, J. U. "Jean Bodin's "Logic of Sovereignty"". *Political Studies*: vol. 16, 1968.
- Oeter, Stefan and Franz Merli. "Rechtsprechungskonkurrenz zwischen nationalen Verfassungsgerichten, Europäischem Gerichtshof und Europäischem Gerichtshof für Menschenrechte". *Veröffentlichungen der Vereinigung der Deutschen Staatsrechtslehrer*: vol. 66, 2007.
- Peters, Anne. "Humanity as the A and O of Sovereignty". *European Journal of International Law*: vol. 20, 2009.
- Pogge, Thomas W. "Cosmopolitanism and Sovereignty". *Philosophy and Public Affairs*: vol. 33, 2005.
- Richmond, Catherine. "Preserving the Identity Crisis: Autonomy, System and Sovereignty in European Law". *Law and Philosophy*: vol. 16, 1997.
- Rosin, Heinrich. "Souveränität, Staat, Gemeinde, Selbstverwaltung: Kritische Begriffstudien". *Annalen des Deutschen Reichs für Gesetzgebung, Verwaltung und Statistik*: 1883.
- Rubinfeld, Jed. "Unilateralism and Constitutionalism". *New York University Law Review*: vol. 79, no. 6, December 2004.

- Schönberger, Christoph. "Die Europäische Union als Bund". *Archiv des öffentlichen Rechts*: vol. 129, 2004.
- Stolleis, Michael. "Die Idee des souveränen Staates". *Der Staat*: supplement 11, 1996.
- Tomuschat, Christian. "Obligations Arising for States Without or Against Their Will". *Recueil des cours*: vol. 241, 1993.
- Viellechner, Lars. "Amerikanischer Unilateralismus als Verfassungsfrage". *Der Staat*: vol. 45, 2006.
- Von Seydel, Max. "Der Bundesstaatsbegriff". *Zeitschrift für die Gesamte Staatswissenschaft*: vol. 28, 1872.
- \_\_\_\_\_. "Die neuesten Gestaltungen des Bundesstaatsbegriffs". *Hirth's Annalen*: 1876.
- Waitz, Georg. "Das Wesen des Bundesstaats". *Allgemeine Monatsschrift für Wissenschaft und Literatur*: 1853.
- Walker, Neil. "The Idea of Constitutional Pluralism". *Modern Law Review*: vol. 65, 2002.
- Weiler, J. H. H. "Der Staat "über alles"". *Jahrbuch des öffentlichen Rechts NF*: vol. 44, 1996.
- Ypi, Lea L. "Sovereignty, Cosmopolitanism and the Ethics of European Foreign Policy". *European Journal of Political Theory*: vol. 7, 2008.
- \_\_\_\_\_. "Statist Cosmopolitanism". *Journal of Political Philosophy*: vol. 16, no. 1, March 2008.
- Zorn, Philipp. "Neue Beiträge zur Lehre vom Bundesstaat". *Annalen des Deutschen Reichs für Gesetzgebung, Verwaltung und Statistik*: 1884.


  
 t.me/soramnqraa



## هذا الكتاب

لا يمكن لدولة أو أمة أو كونفدرالية أو شعب أو حكومة أن تكون ذات سيادة بمفردها، وهذا هو الأساس النهائي لفشل النظام الوستفالي. في القرن العشرين، جرت محاولات أشمل لجعل السيادة الداخلية والخارجية متوافقتين، اتخذت شكل معاهدات أنشأت مؤسسات دولية من أنواع مختلفة، كالأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً، وكذلك المؤسسات الاقتصادية كمنظمة التجارة العالمية. ويطرح نمو هذه الشبكة من المؤسسات الدولية

السيادة كمفهوم قانوني وسياسي  
الجذور والمستقبل



المتنوعة التساؤل عما إذا كان القرن الحادي والعشرون سيكون حقبة «ما بعد السيادة». وهنا يفترض ديتير غريم أنه على أقل تقدير لم يعد بإمكاننا الحديث عن عالم منظم في شكل «تراتبية عمودية» (Hierarchy) من المؤسسات؛ بل وبدلاً من ذلك نحن نعيش في «تراتبية أفقية» (Heterarchy) تطرح من الأسئلة أكثر مما تقدم من أجوبة.

وحين يتحدث المؤلف عن أهمية مفهوم السيادة اليوم، كمفهوم تفسيري وكواقع سياسي أيضاً، نراه يتبدى كمترجم سخي وحذر حيال الحجج المتناقضة والواقعية والمتنازع عليها. وبالفعل، جلبت انتخابات البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١٤ إلى السلطة أحزاباً راديكالية شجبت مؤسسات الاتحاد ووصفتها بأنها معادية للديمقراطية. وتطرح هذه النتائج مرة أخرى السؤال عما إذا كان الاتحاد الأوروبي واقعاً سياسياً ينتمي إلى حقبة «ما بعد السيادة» فيفتح بذلك مساحة جديدة للحياة الديمقراطية خارج الدولة القومية، أم أن مصير الديمقراطية ما زال يعتمد على وجود دولة ذات سيادة؟ وفي هذا تؤكد الجملة الختامية لـ ديتير غريم أن «السيادة اليوم هي أيضاً حماية للديمقراطية». وتعلمنا دراسته الجادة هذه أن مدى السيادة ومعناها يمكنهما أن يخضعا للمزيد من التطورات.

telegram @soramnqraa

الشمس: ٦ دولارات  
أو ما يعادلها

ISBN 978-614-431-216-2



9 786144 312162

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

المكتب الرئيسي - بيروت

هاتف: ٠٠٩٦١١٧٣٩٨٧٧ - ٠٠٩٦١١٧٢٤٧٩٤٧

E-mail: info@arabianetwork.com